

الشِّيخُ عَلِيُّ الْمُوَاطَّا

الْعِبَادَاتُ

جَمِيعُ وَنَفْسِيْ

الشِّيخُ / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُهَاجِ الرُّوقِي

سَدَّدَهُ اللَّهُ



الذِّكْرُ الْعَالِيَّ لِلشِّيخِ الْعَزِيزِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطباعة الأولى على المدى  
الطباعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
جُنُونُ الطَّيْعَ مَحْفُوظًا  
**الذَّارِ الْعَالَمِيَّةُ لِلشِّرْقِ الْبَرْزَقِ**

الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع: ١٥٣٧ / ١٠٢٠ م

الترقيم الدولي: I.S.B.N 978-977-6326-09-0

**الذَّارِ الْعَالَمِيَّةُ لِلشِّرْقِ الْبَرْزَقِ**

ص.ب: ٦١٠ رب: ٣١٠٢١١١١ ش. الصالحي - محطة مصر - الإسكندرية

محمول: ٠١٠٦٥٥٢١١٨ +٢٠٣ ٤٩٧٠٣٧٠ ت: +٢٠٣ ٣٩٠٧٣٥٥ تلفاكس:

E-mail: alamia\_misr@hotmail.com

الْتَّكَبُّرُ عَلَى الْمُوْطَّلِ

الْعَيْنَ دَاثٌ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوْحِنَا وَمِنْ  
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَعْبُدِهِ، وَلَا تَمُونُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.

[الْأَنْبِيَاءُ : ١٠٢]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقُوكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَحْدَقَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِيحًا كَثِيرًا  
وَرَسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النَّبِيَّ : ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ  
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا﴾ [الْأَجْرَابُ : ٧١-٧٠].

أما بعد: فإنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْمُهْدِيِّ هُدْيُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٌ فِي النَّارِ..

أما بعد، فهذه تعليقات وفوائد لي ولبعض شيوخِي كشيخنا ابن باز وابن عثيمين،  
وأضيفت إليها فوائد لبعض الأئمة المتقدمين وبعض الفوائد الحديبية، اسأل الله أن ينفع  
بها جامعها وقارئها، والأصل في كل ما في الحاشية أنه من كلام شيخنا ابن باز رحمه الله،  
إلا ما ذكرت خلافه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْقَى



## (١) كتاب وقوت الصلاة

### (١) باب وقوت الصلاة

١٠ - وَحَدَّثَنِي<sup>(١)</sup>، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ مَالِكٍ حَوْلَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّيُ الْعَضْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرُونَ بْنِ عَوْفٍ،  
فَيَجِدُهُمْ يُصَلِّونَ الْعَضْرَ<sup>(٢)</sup>.

### (٢) باب وقت الجمعة

١٤ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُونَ بْنِ يَحْيَى الْمَازِينِيِّ، عَنْ أَبْنِ أَبِي سَلَيْطٍ<sup>(٣)</sup> : أَنَّ  
عُثَمَانَ بْنَ عَفَانَ حَوْلَنْهُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَضْرَ بِمَلَلِ.  
قَالَ مَالِكٌ : «وَذَلِكَ لِتَهْجِيرِ وَمُزْرَعَةِ السَّيْرِ».

### (٥) باب جامع الوقوت

٢٠ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي  
الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ - أَوْ أَفْضَلُ - مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ».  
قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : «مَنْ أَذْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَأَخْرُجْ الصَّلَاةَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا  
حَتَّى قَدِيمَ عَلَى أَهْلِهِ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِيمَ عَلَى أَهْلِهِ - وَهُوَ فِي الْوَقْتِ - فَلْيُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ».

(١) يعني: يحيى بن يحيى الليبي، ذاوي الموطأ.

(٢) كأنهم يصلون في وسط الوقت المختار.

(٣) عبد الله بن أبي سليط، كما في التعجيل.

وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدَمَ - وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ - فَلَمْ يُصِلْ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ<sup>(١)</sup>، لَا تَرَأَتْ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلْدِنَا»<sup>(٢)</sup>...

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَفَظَنَا أَغْمَى عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ.

قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصْلِلُ»<sup>(٣)</sup>.

## (٦) باب النوم عن الصلاة

٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْرِ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَسَ، وَقَالَ لِلْمَلَائِكَ: «اَكْلُوا لَنَا الصُّبْحَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْبَحَهُ، وَكَلَّا بِلَالُ مَا قُدْرَ لَهُ، ثُمَّ

(١) بل يُصْلِلُها تامةً: صلاةً مقيمٍ؛ لأن السفر قد زال.

\* سُئلَ الشِّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَمَّنْ ذَكَرَ صَلَاةً سَفِيرًا في حَضِيرَ؟

- فَقَالَ: يُتَمُّ: صلاةً مقيمٍ.

(٢) قلت: قال الحافظ ابن عبد البر - رحمة الله تعالى - في «التمهيد» (٣ : ٤): «قال الدراوردي: إذا قال مالك: «وعليه أدركت أهل بلدنا، وأهل العلم بيلدنا»، و«الأمر المجتمع عليه عندنا» فإنه يريد: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وابن هرمز».

(٣) قلت: تكلم شيخنا عن الإغراء، والخلاف في القضاء فيما حدد به بإدراك وقت الصلاة، ومن حده بخمس صلوات - كالأنفاف - فيقضي، وما زاد لا.

ثم اختار: أن الأقرب ثلاثة أيام؛ لفعل عمر بن الخطاب، فتكون حداً. فمن أغمى عليه أكثر لا يقضي، وأقل يقضى.

ثم أمرني بعد بحث المسألة. والله المستعان. هذا بحث للمؤلف ينبغي أن يثبت، فليراجع المؤلف «فتح العبير» (١/٧٤).

استنداً إلى رأيه، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا يلاّل ولا أحد من الركب، حتى صرّبهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ وقال بلال: يا رسول الله، أخذني الذي أخذ نفسك، فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا»، فبعثوا رواحهم واقتادوا شيتاً، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة، فصلّى بهم رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال حين قوى الصلاة: «من شبي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها؛ فإن الله - تبارك وتعالى - يقول في كتابه: «وأقم الصلاة لذكري»»، [طه: ١٤] <sup>(١)</sup>.

٢٦ - وحدثني: عن مالك، عن زيد بن أسلم، أله قال: عرس رسول الله ﷺ ليلة بطرق مكة، ووكل بلالاً أن يواظبهم للصلاه، فرقد بلال ورقدوا، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم وقد فزعوا، فامرهم رسول الله ﷺ: أن يركعوا، حتى يخرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ: أن ينزلوا، وأن يتوضأوا، وأمر بلالاً: أن ينادي بالصلاه أو يقيمه، فصلّى رسول الله ﷺ بالناس، ثم انصرف إليهم وقد رأى من فزعهم، فقال: «يا أئمّة الناس، إن الله قد أزوّنا، ولو شاء لردها إلينا في حين غير هذا، فإذا رقد أحدكم عن الصلاه - أو نسيها - ثم فزع إليها، فليصلّها كما كان يصلّيها في وقتها»، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق، فقال: «إن الشيطان أتي بلالاً وهو قائم يصلّي فاصبعه، فلم يزل يهدّه كما أهدى الصبي، حتى نام»، ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبره

(١) وهذا من رحمة الله، وحتى يحصل للناس الطمأنينة إذا وقع لهم مثل ذلك، فمن نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها.

فإذا نام تحول عن مكانه، ثم يصلّيها بأذان واقمية، وصلّى سنتها قبلما

بِلَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَلِيلُهُ : أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

#### (٨) باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتقطيعه الفم

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَجَيرِ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ - وَهُوَ يُصَلِّي - جَبَدَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبَدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.



(١) وقد وقع هذا مرات.

(٢) هذا من اجتهاد سالم.

والستة: أن يُباشرَ من غير أن يكونَ على الوجه شيءٌ؛ وقد يُعيقه عن التسبيح والذكر، فالكشفُ من السنة.

## (٢) كتاب الطهارة

### (١) باب العمل في الموضوع

٦ - وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن محمد بن طخلاة، عن عثمان بن عبد الرحمن: أن أباً حدثه: أنه سمع عمر بن الخطاب عليه السلام (١) يتوضأ بالماء لما تحت إزاره.

### (٢) باب الطهور لل موضوع

١٤ - وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث الترمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (٢): أن عمر بن الخطاب عليه السلام خرج في ركب - فيه عمرو بن العاص - حتى ورداً حوضاً.

فقال عمرو بن العاص عليه السلام لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل تردد حوضك السباع؟

فقال عمر بن الخطاب عليه السلام: «يا صاحب الحوض، لا تغريننا؛ فإنما تردد على السباع وترد علينا». .

### (٤) باب ما لا يجب منه الموضوع

١٧ - وحدّثني عن مالك: أنه رأى ربيعة بن [أبي] (٣) عبد الرحمن يقلس مراراً، وهو في المسجد، فلا ينصرف، ولا يتوضأ حتى يُصلي.

(١) في رواية مصعب: «أنه رأى عمر».

(٢) ثقة.

(٣) قلت: سقطت لفظة «أبي» من المطبوع.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَيَتَمَضَّضَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَغْسِلَ فَاهُ»<sup>(١)</sup>.

١٨ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَوْلَتْهُ حَنْطَةً إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدَ ابْنَ زَيْدٍ، وَحَلَّهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكُ: هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَيَتَمَضَّضَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَغْسِلَ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ»<sup>(٢)</sup>.

#### (٥) بَابُ تَرْكِ الْوَضُوءِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ (مَوْلَى يَتَّبِعِي حَارِثَةَ)، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ حَوْلَتْهُ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ (وَهِيَ مِنْ أَذْنِ خَيْرٍ) نَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى العَضْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَرْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْقِ، فَأَمَرَّ بِهِ، فَتَرَى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَّمَّضَ وَمَضَّمَضَنَا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٣)</sup>.

#### (٦) بَابُ جَامِعِ الْوَضُوءِ

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حُقُونَ. وَدَدْتُ أَتَيْ قَدْ رَأَيْتُ إِخْرَانَنَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) وَلَيْسَ بِقِيءٍ، فَيُسْمَحُ فِيهِ، وَالحَالَةُ هَذِهُ، وَلَا يَضُرُّ الصَّلَاةَ.

وَحِدِيثُ عَاشَةَ حَسَنَةَ: «مَنْ أَصَابَهُ قِيءٌ أَوْ رُعَافٌ»، ضَعِيفٌ.

(٢) نَفْضُ الْوَضُوءِ بِخُروجِ الْقَيْءِ مَسَأْلَةٌ خَلْفَ.

وَالْأَحْوَطُ: الْوَضُوءُ؛ خَرْوَجًا مِنَ الْخَلْفِ.

(٣) الْوَضُوءُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَنسُوخٌ. وَالْأَقْرَبُ الْأُولُ.

الله، أَلَسْنَا يَا خُواكِنَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَنْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرْمَةً مُحَجَّلَةً فِي خَيْلٍ دُفْمَهُ بَهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَبْلَهُ؟» قَالُوا: بَلْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرْمَةً مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادُونَ<sup>(١)</sup> رِجَالًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَّا دِيهِمْ: أَلَا هَلْمُ، أَلَا هَلْمُ، فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُخْنَا، فَسُخْنَا، فَسُخْنَا».

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمْضِمْسَ، حَرَجَتِ الْخَطَابَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَشَرَ حَرَجَتِ الْخَطَابَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ حَرَجَتِ الْخَطَابَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنِيهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ حَرَجَتِ الْخَطَابَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ حَرَجَتِ الْخَطَابَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَذْنِيهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَرَجَتِ الْخَطَابَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، قَالَ: «فَمَمْ كَانَ مَشِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةُ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَوْلَتِهِ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَحَانَتْ صَلاةُ العَصْرِ - فَالْتَّمَسَ النَّاسُ وَضُوءَهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَوْمِ ضَوْءِ إِنَاءِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِتَوَضُّعِهِ مِنْهُ. قَالَ أَنْسٌ

(١) أكثر الروايات (فَلَيَذَادُونَ). وهو الصواب.

والمعنى على ما هاهناه: فلا تجعلوا مثلَ مَنْ يُظْرِدُ.

(٢) مختلف في حُسْبَبِهِ.

(٣) وشواهد حديثه هذا كثيرة.

**حَدَّثَنِي :** قَرَأْتُ الْمَاءَ يَتَبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّفُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ<sup>(١)</sup>.

**٣٣ - وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ الْمُجَمِّرِ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنِي** يَقُولُ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَغْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِلَّا خُطُوتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُنْعَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْنَعُ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا»، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ: «مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا»<sup>(٢)</sup>.

**٣٤ - وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، يُسَأَّلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنِ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنَّهَا ذَلِكُ وُضُوءُ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

**٣٥ - وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُمْ يَحْفَظُونَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»<sup>(٤)</sup>.

[ هذا مرسل . وقد قال ابن عبد البر في «التقصي» : (هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان **حَدَّثَنِي** عن النبي ﷺ من طرق صحاح)]<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا من معجزاته العظيمة ، وأيات الله .  
وهذا في السفر .

(٢) وجاء هذا في حديث أبي موسى **حَدَّثَنِي** : (أَبْعُدُكُمْ، فَأَبْعُدُكُمْ مَمْشِي).

(٣) وهذا من سعيد فيه نظر ، بل هو غلط ، بل فعله النبي ﷺ ، و فعله الناس . قلت: وأنكر غسل الدبر بالماء حذيفة وقال: إذا لا يزال في يدي نتن » رواه ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح .

(٤) المقصود: أنه موصول عند الدارمي ، وأحمد وابن ماجه .  
قلت: وهو خبر ثابت .

(٧) باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِيهِ لِأَذْنِيهِ (١).

٣٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِي حَلَّتْهُ سُبْطَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ» (٢).

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَوَةَ: أَنَّ أَبَا عُزْرَوَةَ بْنَ الْزُّبَيرِ كَانَ يَنْزَعُ الْعِيَامَةَ وَيَمْسُحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بْنَتَ أَبِي عُبَيْدٍ (أَمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) تَنْزَعُ حِجَارَهَا وَتَمْسُحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

وَسُبْطَلَ مَالِكُ: عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِيَامَةِ وَالْحِجَارِ، فَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِيَامَةٍ وَلَا حِجَاراً، وَلَيُمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا» (٤).

(١) هذا من اجتهاده.

والأفضل: يمسحها مع الرأس. وكان ابن عمر يأخذ لها ماء جديداً. ورواية الحاكم ضعيفة. والمحفوظ رواية مسلم، كما في «البلغ»..

[قلت: قال معناه شيخنا، وهو في «البلغ» (ص: ٤٩) بلفظ: «وعنه [أي: عبد الله بن زيد]: أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه. أخرجه البيهقي. وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وهو المحفوظ»].

(٢) وهذا ليس ثابت.

والصواب: جواز المسح على العيامة، كما في حديث عمرو بن أمية.

وقال الشيخ عن كلام الزرقاني على هذا الموضع: «ليس بجيد».

(٣) الصواب: «أن أبا عزروة»، سقطت الماء.

(٤) \* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : من على رأسها الحينا.

- فقال: تمسح على رأسها؛ لما روى أبو داود [٢٥٤] عن عائشة قالت: كنا نغسلن وعليها الضياد، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات وحرمات» إسناده صحيح، قلت: وصح عن أم سلمة مسحها على الحinar، أخرجه ابن المتن في «الأوسط».

وَسُئِلَ مالِكٌ: عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَتَبَيَّنَ أَنَّ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ، قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>.

### (٨) باب ما جاء في المسح على الخفين

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَى شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زَيَادٍ (مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شَعْبَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَذَهَبَتْ مَعَهُ إِبْرَاءٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَبَتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيِّ جَبَّيْهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ؛ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِّ الْجَبَّيْهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجَبَّيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤْمِنُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزَعَ النَّاسُ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَخْسَتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَتَهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنِي قَدِيمَ الْكُوفَةِ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَنِي - وَهُوَ أَمِيرُهَا - فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِيمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَتَبَيَّنَ أَنْ يَسْأَلُ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِيمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ حَدَّثَنِي: «إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخَفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ».

(١) وَيُعِيدُ الوضوءَ؛ لِطُولِ الفَصْلِ.

(٢) قَدْ أذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا؛ وَهَذَا قَالَ: «أَخْسَتُمْ».

وَفِيهِ: فَضْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ حِيثُ أَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيهِ: إِعَانَةُ الرَّجُلِ فِي الوضوءِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ لِبِسِ الضِّيقِ، عِنْدِ الْحَاجَةِ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا»، قَالَ عَبْدُ الله: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنْ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنْ الْغَائِطِ»<sup>(١)</sup>.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ هَبَّلَتْهُ بَالَّى فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِخَاتَمَةِ لِيُصْلِي عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ هَبَّلَتْهُ أَتْمَ قُبَّاً، ثُمَّ أَتَى بِوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَّلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَبَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكُ: عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَيْسَ خُفَيْهِ، ثُمَّ بَالَّى، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَهُمَا فِي رِجْلِيهِ، أَيْسَأَنِيفُ الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: «لِيَنْزَغُ خُفَيْهِ»<sup>(٣)</sup>، وَلِيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ<sup>(٤)</sup>؛ وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ مَنْ أَذْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطْهَرِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا مَنْ أَذْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخَفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطْهَرِ الْوُضُوءِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ».

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكُ: عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خُفَاءُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى، قَالَ:

«لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَلِيُغْدِي الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»<sup>(٥)</sup>...

(١) نعم، إذا لبسها على طهارة، حتى تسم اللمة، إلا من جنابه، فيخلع.

- «الكتاب»: لا يمسح عليها، لأنها دون الكعب، وإن مسح عليها مع الشراب جيئا لا بأس، ويخلعها جيئا.

(٢) بعدهما أخبره أبوه بالسنة.

(٣) قلت: في نسخة أبي مصعب الزهربي: «إِنْ لَيْتَوْضَأْ، وَلِيَغْسِلْ».

(٤) مع الوضوء.

- الخلع مبطل للمسح عند الجمهور.

(٥) قول ضعيف، طول اللمة أبطل الوضوء، ففيه:

### (٩) باب العمل في المسح على الخفين

٤٥ - وحدَثني عن مالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ: عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَذْخَلَ ابْنَ شَهَابٍ إِخْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخَفَّ، وَالْأُخْرَى قَوْفَهُ، ثُمَّ أَمْرَهَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «وَقَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي ذَلِكَ»<sup>(١)</sup>

### (١٢) باب العمل في من غلبه الدبر من جرح أو رُعاف

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ اسْتَوْرَ بْنَ حَمْرَةَ حَوْلَتْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَوْلَتْهُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ حَوْلَتْهُ: «نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ»، فَصَلَّى عُمَرُ حَوْلَتْهُ وَجْرَحُهُ يَثْبُتُ دَمًا.

### (١٤) باب الرُّخصة في ترك الموضوع من المذهب

٥٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ - وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ - فَقَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: «لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا غلط، وقول ابن شهاب غلط.

الصواب: مسح ظاهر الخفين؛ حديث المغيرة، ول الحديث علي: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفت أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، رواه أبو داود بإسناد جيد. ومسح الباطن يزيده بلاءً.

(٢) قلت: الحفاظ يروونه بذلك: عروة، عن سليمان بن يسار، عن المسور. وهو المحفوظ.

(٣) قلت: حمله الزرقاني على السلس المستديم، ونقله عن مالك.

(١٥) باب الموضوع من مس المرض

٥٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ (١) مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُزْرَةَ بْنَ الْزُّبَيرَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَتَذَكَّرْتَنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ: فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. فَقَالَ عُزْرَةُ: مَا عِلِمْتُ هَذَا. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَخْبَرْتَنِي بُشْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

(١٦) باب الموضوع من قبلة الرجل امرأته

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ مُهَمَّشِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ» (٢).

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ مُهَمَّشَهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ» (٣).

(١) قلت: وقع في رواية: «عن محمد»، وهو خطأ.

انظر: التمهيد..... (٢: ٢٦٠).

(٢) وهذا من اجتهاده، جعل القبلة والمس باليد من الملامسة.

والصواب: أن الملامسة الجماع، واللمس والتقبيل لا ينقض الوضوء، وقد كان مُهَمَّشَهُ يلمس ويقبيل، ويصلب ولا يتوضأ.

(٣) والناس في هذا على أقوال:

- اللمس ينقض مطلقاً.

- ولا ينقض، مطلقاً.

- والتفصيل: إن مس لشهوة، ينقض.

والصواب: عدم التفصيل مطلقاً. والناس لم يكونوا بهذا، في كل زيت زوجة، فلما لم يبيّن شيئاً علم أنه لا ينقض.

٦٦ - وحدَثني عن مالِكٍ، عن ابن شهابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ».

قال نافع<sup>(١)</sup>: قال مالك: «وذلك أحب ما سمعت إلى».

### (١٧) باب العمل في غسل الجنابة

٦٧ - حَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَلَفَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، بَدَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُوْلَ شَعِيرَةٍ، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ كُلَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

٦٩ - وحدَثني عن مالِكٍ، عن نافع: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَلَفَ عَنْهُ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ: بَدَا فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَنَضَحَ فِي عَيْنِيهِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءِ.

(١) قلت: هو عبد الله بن نافع، فالصواب: «ابن نافع».

(٢) هذا هو الكمال، وإن عَمِّمَ بغير ترتيب أجزأ.

\* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: الأغتسال لغير الجنابة هل يُجزئ عن الوضوء؟

- فقال: لا، لا بدًّ من الترتيب، وهذا (الجزء) في الجنابة.

\* وهل هذا خاص بغسل الجنابة أم لكل غسل مشروع؟

- غسل الجنابة، دون غيره.

\* فقيل للشيخ - رحمه الله تعالى -: فلو اغتسل للجمعة لا بدًّ من الوضوء؟

- فقال: نعم.

(٣) وهذا من اجتهاده حَلَفَ، وكان هذا سبباً في عممه. وله اجتهادات، وأخذ ما زاد على القبضة من اللحمة، وصوم يوم الشك.

قلت: وكان يغسل قدمييه في الوضوء سبعاً، رواه ابن المنذر عنه بإسناد صحيح.

٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ حَلَفَتْ سُبْلَتْ عَنْ غُسلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: «لِتَحْفِنَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلَتَضْغَطَ رَأْسَهَا بِيَدِيهَا»<sup>(١)</sup>.

### (١٨) باب واجب الفسل إذا التقى الختانان

٧١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَسَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ<sup>(٢)</sup>.

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الظَّفِيرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يُوجِبُ الغُسلُ؟ فَقَالَتْ: «هَلْ تَذَرِّي مَا مَتَّلَكَ يَا أَبَا سَلْمَةَ؟! مَثُلُ الْفَرْوَجِ، يَسْمَعُ الدُّيْكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا<sup>(٣)</sup>! إِذَا جَاؤَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ»<sup>(٤)</sup>.

٧٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ (مَوْلَى عُثْمَانَ ابْنِ عَفَانَ): أَنَّ حَمْمُودَ بْنَ لَبِيدَ الْأَنْصَارِيَ حَلَفَ سَأْلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ حَلَفَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكَسِّلُ وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ زَيْدٌ: يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ حَمْمُودٌ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبَ كَانَ لَا يَرَى الغُسلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ تَرَعَ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

(١) ونقضه في الحيض أكمل، ولو تركت لا بأس؛ الحديث ألم سلمة، وفي مسلم: «والحيضة».

(٢) قلت: انظر: إعلام الموقعين (٥٦: ١) حيث ذكر ابن أبي شيبة: أن الصحابة حلقوه اتفقوا على أن الغسل بمس الختان في حمه عدم حلقوه.

(٣) تشير إلى أنك صغير ضيق.

(٤) وكان في أول الإسلام يكفي الوضوء.

(٥) يعني: رجع.

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعمر قبل أن يغسل

٧٧ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءاً للصلوة»<sup>(١)</sup>.

٧٨ - وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد أن ينام أو يطعم - وهو جنب - غسل وجهه، ويديه إلى المزقين، ومسح برأسه<sup>(٢)</sup>، ثم طعم أو نام<sup>(٣)</sup>.

(٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه

٧٩ - حديثي يحيى، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عطاء بن يسار أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات<sup>(٤)</sup>، ثم وأشار إليهم بيده: أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعل جلدو آخر الماء<sup>(٥)</sup>.

٨٠ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن الصلت، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما إلى الجحر فنظر فإذا هو قد اختلف وصلى و لم يغسل فقال: والله ما أراني إلا اختلفت وما شعرت وصلت وما اغسلت، قال:

(١) هذا هو السنة، إذا جامع يغسل ذكره ويتوضاً، وإن اغسل فهو أفضل.

(٢) كأنه اختصره، وعدم ذكر الرجلين تساهل من الرواية، فالسنة الوضوء.

(٣) قلت: ذكر هذا الأثر أبو العباس، نقله عنه ابن مفلح في «الفروع»، وعزاه للبخاري، وهو كما ترى عند مالك ولم ينكره البخاري.

(٤) في الرواية الأخرى المشهورة: «قبل أن يكبر».

قلت: هي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) الإقامة الأولى تكفي. والصواب ما في الصحيحين: «قبل التكبير».

قلت: انظر: الفتح (٢: ١٤٤)، والتمهيد... (٣٦: ٢).

فاغتسلَ وغسلَ مَا رأى في ثوبِه، ونَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَنَ أَوْ أَقَامَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ازْتِفَاعِ الصُّحَى مُتَمَكِّنًا.

٨١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى مَاتَهُ غَدَاءً إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ فَوَجَدَ فِي ثُوبِهِ اخْتِلَامًا، فَقَالَ: «لَقَدْ ابْتَلَيْتُ بِالاخْتِلَامِ مُتْدُولِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ»، فاغتسلَ، وغسلَ مَا رأى في ثوبِهِ مِنَ الْاخْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَّتِ الشَّمْسُ<sup>(٢)</sup>.

٨٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى مَاتَهُ فِي رَكْبِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى مَاتَهُ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَتَّى مَاتَهُ عَرَسَ بِعَضِ الْطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمَيَادِ، فَاخْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُضْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءَ فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ المَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْاخْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى مَاتَهُ: أَصْبَحْتَ وَمَعْنَى ثِيَابِ فَدَغَ ثُوبِكَ يُغْسِلُ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى مَاتَهُ: «وَأَعْجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ! لَئِنْ كُنْتَ تَحْمِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَحْمِدُ ثِيَابًا؟! وَاللهُ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ»<sup>(٣)</sup>. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثُوبِهِ أَثْرَ اخْتِلَامٍ وَلَا يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ: «لِيَغْتَسِلَ مِنْ أَخْدَاثِ نَوْمِ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ فَلَيُعِدَّ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّيَا اخْتَلَمَ وَلَا يَرَى شَيْئًا وَرَبَّيَا وَلَا يَخْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثُوبِهِ مَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لِآخِرِ نَوْمِ نَامَهُ وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) تكفيه الإقامة.

(٢) وصلة للأمويين صحيحة، فيعيده، ولا يعيدون.

(٣) اللهم ارض عنهم .

(٤) وهذا هو الصواب، أنسٌ عليه أهل العلم، يعيد الصلاة من آخر نومة نامها.

## (٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

٨٤ - حَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْنِ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ قَاتَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعْمَلُ، فَلَا تَغْتَسِلُ»، فَقَاتَتْ لَهَا عَائِشَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: أَفْ لَكِ! وَهُنَّ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرِبَتْ يَمِينِكِ! وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَّهُ»<sup>(١)</sup>؟!

## (٢٢) باب جامع غسل الجنابة

٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَفَظَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ كَانَ يَعْرُقُ فِي التَّوْبِ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِيٌّ هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَإِنَّ النِّسَاءَ الْحَرَائِزَ فِيمَكِرُهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحَرَائِزَ فِي يَوْمِ الْآخِرِيِّ»<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّمَا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَّةَ ثُمَّ يُصِيبَ الْآخِرَيِّ وَهُوَ جُنْبٌ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٌ وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ فَسَهَّا فَأَذْخَلَ أَضْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرِدِهِ قَالَ مَالِكٌ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَضْبَعَهُ أَدَى فَلَا أَدَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) يُحْلِقُ الْوَلْدُ مِنْ مَاهِهِمَا، وَيُقْلِلُ الْاِحْتِلَامَ فِي النِّسَاءِ.

(٢) لِأَنَّ الْجُنْبَ طَاهِرٌ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَلَفَتْ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجِسُ».

(٣) لِأَنَّ الْحَرَائِزَ يُجِبُ الْعَدْلَ بِيَتْهُنَّ. لَكِنْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَتَيْنِ: أَنَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ مُشَرَّكَةٍ.

(٤) يَعْنِي: بَعْدِ الْوَضْوَءِ.

(٥) مِثْلُ مَا قَالَ مَالِكٌ، وَيُدَهُ طَاهِرٌ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا نِجَاسَةً.

## (٢٢) هـ ا باب فـي التـيمـر

٨٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَلِيلَتِهِ أَعْنَاهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَبَشِ - انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاصِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيْهِ بِكُنْزٍ الصَّدِيقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةً؟ أَقَامْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ حَلِيلَتِهِ: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْرَجَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً! قَالَتْ عَائِشَةُ حَلِيلَتِهِ: فَعَابَتْنِي أَبُو بَكْرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَقِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانٌ رَأَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - آيَةَ التَّيْمِمِ: «فَتَيَمِّمُوا» [المائدة: ٦]، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُصَيرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلٍ بَرَكَتُكُمْ يَا أَبَّ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعْثَتَا الْعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقدَ حَمْتَهُ<sup>(١)</sup>.

وَسَيَّلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى، أَتَيْتَمُ هَذَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمِّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «بَلْ يَتَيَمِّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ لَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيَّرَ الْمَاءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّهُ يَتَسْمِمُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه: احتباس الإمام على حوائج أصحابه؛ «كُلُّكُمْ راعٍ...»، ومراعاة ذلك. وفيه: فضل عائشة حَلِيلَتِهِ.

(٢) والصواب: لا يلزم منه طلب ماء أخرى، بل يتيمم إن لم يكن هناك ماء.

وَسُئِلَ مالكُ عَنْ رَجُلٍ تَمَّمَ أَيُّومٌ أَصْحَابُهُ وَهُمْ عَلَىٰ وُضُوءٍ، قَالَ: «يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَنْ أَمْهُمْ هُوَ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا»<sup>(١)</sup>.

قَالَ يَحْمَىٰ: قَالَ مالكٌ - فِي رَجُلٍ تَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءَ فَقَامَ وَكَبَرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءً قَالَ - «لَا يَقْطَعُ صَلَاةً، بَلْ يُحْمِلُهَا بِالْتَّمَّمِ، وَلَيَتَوَضَّأْ لِمَا يُسْتَغْفِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ يَحْمَىٰ: قَالَ مالكٌ: «مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءَ فَعَمِلَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّمَّمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ المَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُمْ أُمَّرَاءِ جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ المَاءَ، وَالْتَّمَّمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ المَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

#### (٤) بَابُ الْعَمَلِ فِي التَّمَّمِ

٩١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ هَبَّتْهُ كَانَ يَتَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَسُئِلَ مالكٌ كَيْفَ التَّمَّمُ وَأَيْنَ يَلْتَلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأمر واسع. والصواب: لا بأس أن يؤتمهم؛ كما فعل عمرو بن العاص بأصحابه.

(٢) وهذه مسألة خلاف. والأقرب: أنه يقطع؛ لقوله: «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً» [المائدة: ٦].

(٣) صدق، رحمه الله.

(٤) وهذا قولٌ ضعيف، وكان باجتهاد ابن عمر. والصواب: ضربةٌ واحدة، والكففين فقط، ولا يمسح الذراعين، هكذا في «ال الصحيحين».

- ويراعي الترتيب: فيقلّم الوجه، ثم اليدين وجوبًا.

(٢٥) باب تقييم المحبوب

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَّمَّمُ ثُمَّ يُذْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِذَا أَذْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُشْلُ لَا يُسْتَغْشِلُ» ...

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَّمَ فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا تُرَابٌ سَيِّخَةً، هَلْ يَتَيَّمَّمُ بِالسَّيِّخَةِ؟ وَهَلْ تُنْكِرُهُ الصَّلَاةُ فِي السَّيِّخَةِ؟ قَالَ مَالِكٌ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّيِّخَةِ وَالْمُتَيَّمِّمِ مِنْهَا، لَأَنَّ اللَّهَ -بَارَكَ وَتَعَالَى- قَالَ: ﴿فَتَيَّمُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾»، [المائدة: ٦]، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يَتَيَّمَّمُ بِهِ: سَيِّخَةً أَوْ غَيْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

(٢٦) باب ما يُحلُّ للرجل من أمراته وهي حائض

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِهِ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: «لِتَشْدِدَ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، إِنْ شَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

(٢٧) باب ظهر الحائض

٩٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، <sup>(٣)</sup> عَنْ أُمِّهِ (مَوْلَةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) أَتَيْهَا قَالَتْ:

(١) وهذا هو الصواب؛ **﴿فَاقْتُلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾**، [التغابن: ١٦]. فلو وجد رملًا يتيم به، وإن وجد التراب والسياخ لزمه التراب.

(٢) الأفضل: من وراء الإزار؛ لقوله: **«أَفْعُلُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»**.

(٣) قلت: علقة البخاري.

كَانَ النِّسَاءُ يَعْنِي إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حِلْفَتِهَا بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفَرَةُ مِنْ دَمِ الْحِيْضُورَةِ يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ»، تُرِيدُ بِذَلِكَ: الطُّهُورُ مِنِ الْحِيْضُورَةِ.

٩٨ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا: أَنَّ نِسَاءً كُنْتُمْ يَدْعُونَ بِالْمَاصَابِحِ مِنْ جَوْفِ الظَّلَلِ يَنْتَظِرُنَّ إِلَى الطُّهُورِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعُنَّ هَذَا<sup>(١)</sup>.

٩٩ - وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرْ فَلَا تَجِدُ مَاءَ، هَلْ تَتَيَّمُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِتَتَيَّمَّمْ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءَ تَيَّمَّمْ»<sup>(٢)</sup>

### (٢٨) باب جامع الحيصة

١٠١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرِي الدَّمَ، قَالَ: «تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ».

قَالَ يَخْبِي: قَالَ مَالِكُ: «وَذَلِكَ الْأُمُرُ عِنْدَنَا»<sup>(٣)</sup>.

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ابْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ حِلْفَتِهَا أَبَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ حَلْفَتِهَا أَنْتِي وَشَهِيدِي فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْدَانَا إِذَا أَصَابَتْنَا الدَّمُ مِنِ الْحِيْضُورَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ؟

(١) ما هو بلازم ترى القصّة؛ بعض النساء لا ترى القصّة.

(٢) وهذا هو الحق، إذا طهرت تغسل، لكن لا تعجل بالغسل حتى تطهر، وإذا لم تجده ماءً تيّمت.

(٣) وهذا القول مرجوح، والصواب: أن الحامل لا تحيض، لقوله: (فيطلقها حاملًا أو طاهراً)؛ فدمها

دُمُّ فسادٍ.

قلت للشيخ: ولو انتظم الدم على الحامل شهريًا؟

قال: نعم، ولو..

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِخْدَائِكُنَّ الدَّمْ مِنَ الْحِينَةِ فَلَا تَقْرُضُهُ ثُمَّ لِتَنْضِخُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ لِتُعْصِلَ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

### (٢٩) باب المستحاضة

١٠٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى  
الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأْ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».  
قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الْأُمُرُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنَّ لِرَوْجِهَا أَنْ  
يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى مَا يُمْسِكُ النِّسَاءُ الدَّمْ»<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ  
ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ».

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: «الْأُمُرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ  
أُبَيِّ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ».

### (٣٠) باب ما جاء في بول الصبي

١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ حَلَّهُتْنَا: أَكْتَبْتُ يَابِنَ هَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِيَاءً فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) بعض النساء عندهن تكليف، تغسل الثوب كله إذا رأت فيه نقطاً! والواجب: غسل النقط، ولكن  
لو غسلته لأجل النظافة....  
- بقاء اللون - إذا اجهدت - لا يضر.

(٢) إلى الأربعين، وبعد الأربعين مستحاضة. انظر بحثنا (بذل الماعون بأن مدة النفاس أربعون) في «نفح العبير» (١٢٤-١١١) ط. الدار العالمية بالإسكندرية.

(٣) بول الصبي الذي لم يأكل الطعام يكفي التضريح بلا عصير ولا دللك، أما الأنثى فيغسل.

### (٢١) باب ما جاء في البول قائمًا وغيره

١١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابٌ<sup>١)</sup> المسجد فَكَسَفَ، عَنْ فَرِّجهِ لِيُبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرُكُوهُ؟ فَتَرَكُوهُ، فَبَالَّا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبِ مِنْ مَاءِ فَصُبِّطَ عَلَى ذَلِكَ المَكَانِ»<sup>(١)</sup>.

١١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلَ مَالِكَ عَنْ غَشْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ هُلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ فَقَالَ: بَلْغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّعُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ»<sup>(٣)</sup>.

### (٢٢) باب ما جاء في السواك

١١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعَاتِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاغْتَسِلُوا وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْسَسْ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَّالُ». (١)

(١) وهذا فيه: حلمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورفقه.

(٢) والبول قائمًا لا بأس به، والجلوس أفضل.

(٣) الأمر واسع، إن استجممر فثلاثة أحجار، مع الإنقاء. والغسل أفضل.

\* سئل الشيخ -رحمه الله تعالى-: إذا خرج دم من الدبر، هل يمسحه؟

- فقال: الأقرب: يُغسل؛ مثل بقية النجاسات.

(٤) من ثقات التابعين، روى له ستة.

٤٤- وَحَدَّنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُنْتِي لَأُمْرَمُهُمْ بِالسُّوَاقِ»<sup>(١)</sup>



(١) وفيه: تأكيد السواق؛ لأن الأمر المنفي الوجوب....

## (٣) كتاب الصلاة

### (١) باب ما جاء في النداء للصلوة

١ - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أله قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتاخذ خشبين: يضرب بهما؛ ليجتمع الناس للصلوة، فأري عبد الله بن زيد الاتصاري (ثم منبني الحارث بن الحزرج) خشبين في النوم، فقال: إن هاتين لمنحو مما يريد رسول الله ﷺ ، فقيل: لا تؤذنون للصلوة؟ فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول الله ﷺ بالأذان<sup>(١)</sup>.

وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة، هل يكون قبل أن يحل الوقت؟ فقال: «لا يكون إلا بعد أن تزول الشمس».

وسئل مالك عن تثبية الأذان والإقامة ومتي يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة فقال: «لم يلغني في النداء والإقامة إلا ما أدرك الناس عليه فأماما الإقامة فإذاً لا تشئ وذلك الذي لم يزال عليه أهل العلم يلدينا<sup>(٢)</sup>. وأماما قيام الناس حين تقام الصلاة فإذاً لم أسمع في ذلك بحد يقان له، إلا أني أرى ذلك على قدر طاقة الناس؛ فإن منهم الثقل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكثروا كرجل واحد<sup>(٣)</sup>.

(١) رواية عبد الله بن زيد عند أهل السنن وأحمد أبسط وأوضح في بدء الأذان.

(٢) التكبير يشتت، وكذا الإقامة (قد قامت الصلاة)، وإن أوثر الإقامة أو شفعها جاز.

(٣) وهذا مثل ما قال. ومن قال: يقوم عند قوله: «قد قامت الصلاة» لا دليل عليه؛ المطلوب قيامه إذا أراد أن يصلّي.

وَسُئِلَ مالكُ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمِعُوا الْمُكْتُوبَةَ فَأَرَادُوا أَنْ يُقْسِمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا، قَالَ مالكُ: «ذَلِكَ مُجْزَئٌ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَحْبُّ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمِعُ فِيهَا الصَّلَاةُ»<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ مالكُ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤْذِنِ عَلَى الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ إِيَاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوْلُ مَنْ شُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «لَمْ يَلْغُنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْيَخْيَى: وَسُئِلَ مالكُ عَنْ مُؤْذِنٍ أَذَنَ لِقَوْمٍ ثُمَّ انتَظَرَ هُلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ فَاقْفَأَمُ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيْعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ اِنْصَارَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ الْمُؤْذِنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَوَّلَتْهُ بُؤْذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَتَعَلَّهَا فِي نِيَاءِ الصُّبْحِ.

وَحَدَّثَنِي يَخْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مَا أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) والصواب والسنة: الأذان ولو في السفر. وفي الحضر لو أقاموا كفى، يكفيهم أذان المسجد؛ مثل المرضى.

(٢) إذا كان ذهب إليه يتباهى لا بأس إذا كانوا اتفقوا على ذلك: يأتيه فيخبره أن الناس اجتمعوا.

(٣) قول مالك هذا، ليس بشيء؛ قال بَلَغَنِي أَنَّهُ أَذَنَ لِلْمُؤْذِنِ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا، فَيُبَصِّلُ مَعَهُ»؟ وقال لأبي ذر: «.. فَصَلِّ مَعَهُمْ».

(٤) هذا بلاغ منقطع معرض، و«الصلوة خير من النوم» ثابتة في الحديث الصحيح، حديث انس وغيره.

(٥) يعني: تغير الناس في عهد التابعين.

٩ - وحدّثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر هذا عنده أذن بالصلوة في ليلة ذات بزد وريح سمع الإقامة وهو بالبيع فأنسر المshi إلى المسجد<sup>(١)</sup>.

## (٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء

١٠ - وحدّثني يحيى، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر هذا عنده أذن بالصلوة في ليلة ذات بزد وريح قال: «ألا صلوا في الرحال»، ثم قال: إن رسول الله حَنْدَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: «ألا صلوا في الرحال»<sup>(٢)</sup>.

١١ - وحدّثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر هذا عنده أذن لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح كأنه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يتبع الناس إلينه<sup>(٣)</sup>.

١٢ - وحدّثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عمرو: أن أباه قال له: «إذا كنت في سفر فإن شئت أن تؤذن وتقييم فعلت، وإن شئت فأقم ولا تؤذن».

قال يحيى: سمعت مالكما يقول: «لابأس أن يؤذن الرجل وهو راكب»<sup>(٤)</sup>.

١٣ - وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب كان يقول: من صلّى بأرض فلاة صلّى، عن يمينه ملك وعن شماليه ملك، فإذا أذن وأقام الصلاة أو أقام صلّى وراءه من الملائكة أمثال إيجال، فإذا أذن وأقام الصلاة<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا من اجتهاده. والستة «ولا تُسرعوا».

(٢) يقولها عند البرز أو المطر، سواء قطها بعد الأذان أو بعد «حي على الصلاة».

(٣) وهذا من اجتهاده. والصواب: الأذان مطلقاً؛ وهذا قال هذا بالضلال لأبي سعيد: «إذا كنت في سفر فارفع صوتك بالنداء...».

(٤) على مطيئه لا بأس. والستة القيام.

(٥) قلت: وصله عبد الرزاق واليهقي وغيرهما من وجوه آخر بسنده صحيح. من طريق داود بن أبي هند، عن أبي عثمان، عن سليمان، يرفعه، نحوه. قال شيخنا: إسناده جيد.

### (٣) باب قدر السحور من النداء

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَلَفَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَالاً، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ» (١).

### (٤) باب افتتاح الصلاة

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبِّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (٢).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَلَفَ عَنْهُ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَدْوَ مَنْكِبِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ (٣).

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي تَعْمِيمٍ وَهُبْ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا (٤).

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ». قَالَ مَالِكُ: «وَذَلِكَ إِذَا تَوَى تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ افْتِتَحِ الصَّلَاةَ».

(١) الأصل الليل، فيستخر حتى يطلع الصبح.

(٢) وفي البخاري كذلك، عند الرفع من التشهد الأول.

(٣) من فعل ابن عمر: والسنن المساواة.

(٤) \* قلت: سألت شيخنا: تصحيح بعض المعاصرين لأحاديث فيها الرفع عند السجود.  
- فقال: لا، فيها ضعف، ولهم ذلك أحياناً، لكنَّ ابنَ عمرَ قال: «لا يفعل ذلك في السجود».

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْأَفْتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ حَتَّى  
صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ كَبَرَ تَكْبِيرَةَ الْأَفْتَاحِ وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ وَكَبَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ،  
قَالَ: «يَتَدَبَّرُ صَلَاتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَوْ سَهَّا مَعَ الْإِمَامِ، عَنْ تَكْبِيرَةَ الْأَفْتَاحِ وَكَبَرَ فِي الرُّكُوعِ  
الْأَوَّلِ رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِيَا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الْأَفْتَاحِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْأَفْتَاحِ: «إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ».

وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْأَفْتَاحِ حَتَّى يَقْرُعَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «أَرَى أَنْ  
يُعِيدَ وَيُعِيدَ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلَفَهُ قَدْ كَبَرُوا فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ».

#### (٥) باب القراءة في المغرب والعشاء

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ  
مَسْنُوعِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَلَّتْ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ:  
﴿وَالْمَرْسَلَتِ عَرَفَاقا﴾، فَقَالَتْ لَهُ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَا يَخُرُّ مَا  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ<sup>(٢)</sup>.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (مَوْلَى سُلَيْمانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ)، عَنْ عُبَادَةَ  
ابْنِ سُسَيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَاعِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ  
أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ

(١) لا تتعقد صلاته. فإذا ما ذكر إلا بعد الصلاة يعيد.

(٢) يدل على شرعية قراءة الطوال في المغرب في بعض الأحيان، كما قرأ الأعراف، وكان يقرأ بها بقصاص المفصل.

\* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : هل قرأ بقصاص المفصل في المغرب؟

- فقال: نعم، وعندك «بلغ المرام»، رواه النسائي بإسناد صحيح.

سُورَةٌ مِنْ قَصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِنَّ شَيْءًا لِتَكَادُ أَنْ تُمْسَسَ شَيْئَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأً يَأْمُمُ الْقُرْآنَ، وَهِيَ ذِي الْآيَةِ: «رَبَّا لَا تُرِغِّبُ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» [آل عمران: ٨]<sup>(٢)</sup>.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنِي كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَأْمُمُ الْقُرْآنَ وَسُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَخْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ يَأْمُمُ الْقُرْآنَ وَسُورَةً سُورَةً<sup>(٣)</sup>.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدَى بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدَّثَنِي، أَنَّهُ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسْ: «وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ»<sup>(٤)</sup>.

#### (٦) بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّسْجِيِّيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَّارِ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ<sup>(٥)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى

(١) دنا منه؛ ليس مع ما قرأ،قرأ بهذه الزيادة،وهذا من فقهه وعلمه حديثه.

(٢) وقراءة الصديق من قصار المفصل تدل على أن هذا مستقر من سنته حديثه.

\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : فعل أبي بكر سنة؟

- فقال: قد يقال: من سنته حديثه، من ستة الخلفاء الراشدين.

(٣) هذا اجتهاد منه. والسنّة: تخرّي فعل النبي صل الله عليه وسلم. وجاء في حديث أبي سعيد - عند مسلم

- ما يدل على جواز الزيادة على الفاتحة في الآخرين أرجى أن.

(٤) وهذا في «الصحيحين».

والظاهر: هذا في إحدى الركعتين، وز堰ادة النسائي: «في الركعة الأولى»، وفي رواية: «والآخرى سورة القدر».

(٥) مختلف في اسمه: ذكرة البغوي وغيره في الصحابة.

الناسِ وَهُمْ يُصْلُوْنَ وَقَدْ عَلِتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُصْلِيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَنْظُرُ  
يُنَاجِيَهُ بِهِ، وَلَا يَجْهَزْ بِغُصْكُمْ عَلَى بَعْضِهِ بِالْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَّابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنِي، أَنَّهُ قَالَ:  
قَمْتُ وَرَأَيْتُ أَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْرَةَ حَتَّى يَهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِذَا  
أَنْتَسْخَ الصَّلَاةَ<sup>(٢)</sup>.

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنِي كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ  
مِّنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فِيهَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاةِ: أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيهَا يَقْضِي وَجَهَرَ<sup>(٣)</sup>.

#### (٧) بَابُ الْقِرَاةِ فِي الصُّبْحِ

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ  
حَدَّثَنِي<sup>(٤)</sup> صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ الْبَكَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كُلَّتِيهِمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) إِذَا كَانُوا يُصْلُوْنَ أَوْ يَقْرُوْنَ، لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ؛ كُلُّ يُنَاجِي رَبَّهُ، يَخْفَضُ؛ حَتَّى لَا يُشُوشَ بَعْضُهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ.

(٢) يعني: يُبَرِّونَهَا، لَا يَجْهَرُونَ بِهَا.

(٣) وهذا اجتِهادٌ مِنْهُمْ. والصَّوابُ: أَنْ لَكُلَّ وَاحِدٍ صَلَاةً، فَإِنْ كَانَ فِيهَا يَجْهَرُ بِهِ جَهَرٌ، كَمَنْ فَاتَهُ وَاحِدَةٌ  
مِنِ الْعِشَاءِ، مُثْلًا، وَإِنْ فَاتَهُ ثَنَانٌ أَسْرَ.....

(٤) عِرْوَةُ مَا أَدْرَكَ الصَّدِيقَ.

قلت: وهو متصلٌ من طريق عمر، عن الزهرى، عن أنس، عن أبي بكر.

انظر: مصنف عبد الرزاق: (رقم: ٢٧١١ و ٢٧١٢)، (١١٣: ٢).

(٥) كان يُطْلِي الصُّبْحَ يُطْلِي الصُّبْحَ، قرأ فيها سورة «المؤمنون»، فلما جاء ذكر موسى - أو عيسى -  
أخذته سَعْلَةٌ، فركع. والظاهر: أنه أكملها في الركعة الثانية. وهذا أكثر ما ورد.  
قسمُ السورة في الركعتين لا حرج ولا كراهة؛ كما قسم «المؤمنون» في «الفجر»، و«الأعراف» في  
المغرب.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى لَعِنَهُ الصُّبْحُ، فَقَرَأَ فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَسُورَةَ الْحَجَّ قِرَاءَةً بَطِينَةً. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقِدْ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ<sup>(١)</sup>.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ الْفُرَافِصَةَ بْنَ عُمَيْرَ الْحَنْفَيَّ، قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ حَتَّى لَعِنَهُ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرِدُّهَا لَنَا<sup>(٢)</sup>.

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَتَّى لَعِنَهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشِيرِ السُّورِ الْأُولِيِّ مِنْ الْمُفَضَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَأْمُمُ الْقُرْآنَ وَسُورَةَ<sup>(٣)</sup>.

#### (٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَفْرَاقِ الْقُرْآنِ

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ أَبَا سَعِيدِ (مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزَةِ)، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أَبِي بْنَ كَعْبٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا قَرَأَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحْقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا زُحْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا»، قَالَ أَبِي: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشِّي

[قلت: وحديث قراءة سورة «المؤمنون» أخرجه مسلم [٤٥٥] موصولاً من حديث عبد الله بن السائب في باب القراءة في الصبح، وهو في البخاري معلقاً في باب الجمع بين السورتين في الركعة، والشك فيه بين موسى وعيسى من الرواية].

(١) يعني: يُبَكِّرُ.

(٢) مثل ما قال ابن عبد البر: إن الصحابة أحبوا التطويل، فطولوا بهم عتمان ومن معه.

(٣) \* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: القراءة في الصلاة بأواخر السور وأوسطها؟

- فقال: الأمر واسع؛ **﴿فَاقْرَأْهُ وَمَا يَسَرَّ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾**.

رَجَاءً ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي، قَالَ: «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: فَقَرَأَتُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، [الفاحة: ٢٠]، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبِيعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُغْطِيْتُ»<sup>(١)</sup>.

#### (٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهز فيه بالقراءة

٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ (مَوْلَى هِشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ) يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُنَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَّا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمْ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ؛ غَيْرُ تَكَامٍ».

قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَخِيَّا أَكُونُ وَرَأَيْتَ الْإِمَامَ؟ قَالَ: فَعَمَّرَ دِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: أَفْرَأَتِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ: فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَءُوا:

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: حَمَدَنِي عَبْدِي.

وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَلَّا تَحْسَنَ الرَّحِيمُ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي.

(١) هذه السورة أعظم السور في القرآن، وأم القرآن، وهي السبع المثان، والقرآن العظيم، وتحب على الإمام، والمأمور على الصحيح، لكن إذا أدرك الركوع سقطت عنه؛ وقد صح عنه حَوْلَتْهُنَّ قوله: «العلّم تقررون خلفي؟! أفلاتفعملوا إلا بقامة الكتاب».

وَيَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَلِكُ الَّذِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَدِنِي عَبْدِي<sup>(١)</sup>. يَقُولُ الْعَبْدُ:  
 ﴿إِيَّاكَ نَبْشُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾، فَهَذِهِ الْأَيْةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَهَدَنَا أَقْرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الدِّينِ أَنْفَتَ عَلَيْهِمْ مَلِكَ عَنِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ﴾ فَهُوَ لَا إِلَهَ إِلَّا عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ<sup>(٢)</sup>.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: أَنَّ تَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكُ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَّ فِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

#### (١٠) بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيهَا جَهْرُهُ

٤٤ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَكْيَمَةَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَنْدَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْصَرَ فَمِنْ صَلَاةِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ أَنْفَنَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ حَنْدَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؟!» فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَنْدَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ حَنْدَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَنْدَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup>.

(١) تَكْرَارُ الثَّنَاءِ.

(٢) يَدُلُّ عَلَى وجوب قِرَاءَتِهَا عَلَى الْمَأْمُونِ.

\* وَسَأَلَتْ شِيخَنَا عَنْ حَدِيثٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةً؟»

- فَقَالَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(٣) وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ حَنْدَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنَازِعَ الْقُرْآنَ فِيهَا بِجَهَرٍ بِهِ.

وَهَذَا فِيهَا أَسْرَ، وَفِيهَا جَهَرٌ، يَقْرَأُ الْفَاتِحةَ لَا يَزِدُ. [يُعْنِي: الْمَأْمُونَ].

\* سَأَلَ الشِّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَوْ قَرَأَ الْمَأْمُونُ الْفَاتِحةَ قَبْلَ إِمَامِهِ؟

- فَقَالَ: مَا يَضُرُّهُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ.

(٤) وَهَذَا عَامٌ، تَسْتَشِنُ مِنْهُ الْفَاتِحةَ؛ (لَا صَلَاةَ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةَ الْكِتَابِ).

## (١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام

حدَثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَاهُمَا أَخْبَارًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَتَئَنَ الْإِمَامَ فَأَمْنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَانَهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(١)</sup> . قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «آمِنْ». <sup>(٢)</sup>

٤٥ - حدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّهْمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : «غَيْرُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِ وَلَا الْمَسَاكِينُ» ، فَقَوْلُوا : آمِنْ<sup>(٣)</sup> ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفْرَانَهُ مَا نَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ<sup>(٤)</sup> .

## (١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة

٤٨ - حدَثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرِيْمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَضْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ هَنَاءِي، وَقَالَ : اضْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْنَعُ، فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْنَعُ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِنْدِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَصَ أَصَابِعَهُ كُلُّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِنْدِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ<sup>(٤)</sup> .

(١) (إذا أتى) لا مفهوم له، بل إذا قال: «وَلَا الْمَسَاكِينَ»، ولو لم يؤمن، فيؤمن المأمور.

(٢) يؤمن المأمور والإمام؛ حتى تتفق التأمينات.

(٣) التأمين واجب، ولا أعرف صارفاً. والجمهور على أنه مستحب<sup>٦</sup>؛ حديث المسيء في صلاته. والظاهرية على الوجوب، وقولهم قول قويٍّ.

وفيه: نصوح الملائكة لبني آدم، ومحبّتهم لأهل الطاعة.

(٤) وهذا يعمُ بين السجدتين، والتشهد، وصرّح به في رواية وائل عند أحد.

\* قلت: أليس شاذًا؛ لتفرد عبد الرزاق به؟

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حِينَغْهَا يَرْتَبِعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلَتْهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السُّنْنِ، فَنَهَايِي عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا سُنْنَةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَنْشِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَ لَا تَحْمِلُنِي<sup>(١)</sup>.

### (١٢) بَابُ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ

٥٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ حِينَغْهَا - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهِيدَ يَقُولُ: قُولُوا: التَّحْمِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ - أَيُّهَا النَّبِيُّ -<sup>(٣)</sup> وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حِينَغْهَا كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، التَّحْمِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشْهِدَهُ بِمَا بَدَأَهُ.

- فَقَالَ: لَا، جَيدٌ.

(١) عَبْدُ اللَّهِ تَأْسَى بِأَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِنْهَا.

(٢) الزَّاكِيَّاتُ يَدْلِي عَلَى صَحِحَتِهَا.

وَهُنَّا لَمْ يُصْرَحْ عُمَرُ بِالسَّمَاعِ، وَيُؤْيِدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ:

(٣) قَلْتُ: هَذَا يَدْلِي عَلَى ضَعْفٍ مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ حِينَغْهَا: «كَنَا نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ»؛ فَلِمَا ماتَ قَلْنَا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ». وَلَوْ صَرَحَ لَكَانَ مِنْ اجْتِهادِهِ.

(٤) هَذَا مِنْ فَعْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَلَا أَعْلَمُ عَنْهُ حِينَغْهَا شَيْئًا.

فِإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ - أَيْضًا - إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهِيدَ، ثُمَّ يَذْعُو بِهَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهِيدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ، عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَوْمِيْنِهِ، ثُمَّ يَرْدُ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْنِي أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>

#### (١٤) باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٥٧ - حَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيْحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْهِيْصُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتْهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ».

قَالَ مَالُكُ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَأْكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ<sup>(٢)</sup>! وَذَلِكَ خَطأً مِنْ قَعْلَهُ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللهِ حَنْلَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَنْهِيْصُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتْهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ».

#### (١١) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهنيا

٥٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ (مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ يَقُولُ: صَلَى رَسُولُ اللهِ حَنْلَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ سَلَامٍ صَلَاةً العَصْرِ فَسَلَمَ فِي رَكْعَتَيْنِ قَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللهِ أَمْ نَسِيْتَ؟

(١) الواجب تسليمتان. وزيادة الثقة مقبولة.

(٢) وهذا هو الواجب: أن يرجع لو قدر أنه سها فسبقه في رکوع أو سجود.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» ، فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : «أَصَدَقُ دُوَيْدَيْنِ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَمَ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، وَهُوَ بَالِسٌ<sup>(١)</sup> .

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سَلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ : بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى صَلَاتِ النَّهَارِ الظَّهِيرَةِ أَوِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ دُوَيْدَيْنِ : أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ ، وَمَا نَسِيْتَ» ، فَقَالَ دُوَيْدَيْنِ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «أَصَدَقُ دُوَيْدَيْنِ؟» فَقَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : «كُلُّ سَهْوٍ كَانَ تَعْصِيَّاً مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَ قَبْلِ السَّلَامِ ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ<sup>(٢)</sup> .

(١) والتكميل لا يحتاج إلى إقامة. وجاء في حديث عمران بن حصين الإقامة. والمحفوظ بدونها. فلت: كل ما جاء في السهو في الإقامة لما بقي في الصلاة أو التكبير للإحرام أو التشهد بعد سجود السهو فغير ثابت، انظر «الفتح» (٣/٩٨-٩٩)، وابن خزيمة (٢/١٢٨).

(٢) وهذا قول جماعة من أهل العلم. والأقوب: التقييد بالوارد، وأن السجدة كله قبل السلام، إلا: إذا غلب على ظنه فيسجد بـالسلام، وكذلك إذا سلم عن نقص ركعة أو أكثر. وما سواهما قبل السلام. وإن سلم قبل السلام أو بعده من الحالتين جاز.

\* وسئل الشيخ - راجه لله تعالى - إنما إذا تردد في صلاتة ثم زال التردد؟ - فقال: إن عمل معه شيئاً يسجد للشهم، وإن لم يعمل معه شيئاً لا يسجد.

### (١٦) باب إتمام المصلحي ما ذكر إذا شَكَ في صلاته

٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ: فَلَمْ يَذْرِ كَمْ صَلَّى أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّشْلِيمِ؛ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّاجِدَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّاجِدَتَيْنِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ.

### (١٧) باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

٦٩ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ، فَطَيَقَ يَرَدُّدُ يَلْتَمِسُ مَرْجَأً، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكُ، فَجَعَلَ يُتَبَعِّهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَلَمَّا هُوَ لَا يَذْرِي كَمْ صَلَّى، قَالَ: لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةُ اللَّهِ، فَضَعْةٌ حَيْثُ شِئْتَ<sup>(٢)</sup>.



(١) \* سألت شيخنا عن معنى: (شفعون).

- فقال: صارت له شفعاً.

قلت: وقال الباجي في «المتفق» بمعنى كلامه: «يتحمل أن يريد أن الصلاة مبنية على الشفع، فإن

دخل عليها ما يُؤثِّرها من زيادة وجوب إصلاح ذلك بما يشفعها».

(٢) هذا ضعيف.

## (٤) كتاب السهو

### (١) باب العمل في السهو

٢ - وحدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «إِنِّي لَا تَسْعَى  
- أَوْ أُنْسَى - لِأَوْسَنْ»<sup>(١)</sup>.



(١) \* قيل للشيخ - رحمه الله تعالى - : هو ضعيف.  
- فقال: هو الواقع، أن الله ينسى؛ حتى يشرع للأمة ما تحتاج إليه.

## (٥) كتاب الجمعة

### (١) باب العمل في غسل يوم الجمعة

١ - حَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ (مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي صالحِ السَّهْلَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمعةِ غُسْلًا لِجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَتِهَا قَرْبَ بَدْنَةٍ<sup>(١)</sup>، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَانَتِهَا قَرْبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتِهَا قَرْبَ دَجَاجَةَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتِهَا قَرْبَ بَيْضَةَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ».

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْقَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا اللَّهُ كَانَ يَقُولُ: «غُسْلُ يَوْمِ الجمعةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُعْتَلٍ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجمعةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ حَدَّثَنَا : «أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟»؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبَتِي مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّذَاءَ فَهَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ حَدَّثَنَا : «وَالْوُضُوءَ - أَيْضًا - وَقَدْ عِلِّمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ!»<sup>(٣)</sup>.

(١) الساعاتُ تبدأ من طلوع الشمس.

(٢) غُسْل الجمعة متأكدٌ؛ لقوله تعالى ملائكة فلان : «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثُمَّ أَتَى الجمعةَ فُفِرَّ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا وَزِيادةً ثُلَاثَةِ أَيَّامٍ»، رواه مسلم.

وَحَدِيثُ سَمْرَةَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَهَا وَنِعْمَتْ...».

(٣) ولو كان واجباً للرجوع واغسل.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكُ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلَى تَهَابِهِ وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسلَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْغُسلَ لَا يَمْتَزِي عَنْهُ حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلَا يَغْتَسِلْ».

قَالَ مَالِكُ: «وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعْجَلاً أَوْ مُؤَخِّراً وَهُوَ يَنْوي بِذَلِكَ غُسلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَتَقْضِي وُضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغُسلُهُ ذَلِكَ مُخْرِجٌ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

#### (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٦ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِثْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ»<sup>(٣)</sup>.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكِ الْقُرَاطِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا

(١) قال العلامة: متأكد.

والغسل في ثلاثة أقوال: واجب، ومستحب، وواجب لأهل المهن والحرف.  
والأصح: المتأكد.

(٢) قلت: ومثله قال الشيخ: (بعد ما سأله).

(٣) إذا شرع في الخطبة حرم الكلام.

\* سألت الشيخ: من قال: إن أتر حمر صنارت لقوله: «إذا سمعتم.. فقولوا..؟»؟

- فقال: لا فقد يتحدىون ويخيرون المؤذن، ولا منافاة.



خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون<sup>(١)</sup>. قال شعبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون<sup>(٢)</sup> وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلّم منا أحد.

قال ابن شهاب: «فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ».

٨- وحدّثني عن مالك، عن أبي النضر (مولى عمر بن عبيده الله)، عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول في خطبته - قل ما يدع ذلك إذا خطب - : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت السامي، فإذا قامت الصلاة فاعدلو الصنوف وحادوا بالمناكب؛ فإن اعتدال الصنوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصنوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبور<sup>(٣)</sup>.

٩- وحدّثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه رأى رجليْن يتحدّثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما: أن أضمنا<sup>(٤)</sup>.

١٠- وحدّثني عن مالك، أله بلغة: أن رجلاً عطس يوم الجمعة والإمام يخطب، فشتم إنسان إلى جنبه، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيب، فنهاه عن ذلك، وقال: «لا تعد»<sup>(٥)</sup>.

(١) المعروف: أنه مؤذن واحد، وقد يكون تسامح. يراجع: التمهيد.

(٢) وقع في رواية أبي مصعب، ومحمد بن الحسن بلفظ: (المؤذن). انظر: الاستذكار.

\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : عن الاستيak عند الخطبة؟

- فقال: لا؛ نوع عبث.

(٣) هذه عناية عظيمة منه رضي الله عنه، والذي لا يسمع يُصنَّ.

(٤) هذا يدل على تسكت المتكلّم بالإشارة.

(٥) نعم؛ لأن الواجب الإنصات.

- وإن سلم عليه وهو في الخطبة رد إشارة.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَّلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»<sup>(١)</sup>.

## (٢) بَابُ هِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلَيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَهِيَ السُّنَّةُ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَعَلَى ذَلِكَ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلِدَنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَذْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ».

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَيِّبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَزْكُحُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: «إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلَيَسْجُدْ، إِذَا قَامَ النَّاسُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَدَبَّرَ صَلَاةً ظُهْرًا أَزْبَعًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) لَأَنَّهُ زالتُ الْخُطْبَةُ.

\* وَسْتَلْ شِيخَنَا: لَوْ صَلَى بِخُطْبَةٍ وَاحِدَةٍ؟

- فَقَالَ: يَعِيدُونَ الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ؛ لَابْدَ مِنْ خُطْبَتَيْنِ.

\* وَسْتَلْ: الْخُطْبَةُ لَابْدَ أَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ؟

- فَقَالَ: لَأَنَّ الْمَقْصُودُ تَذْكِيرُهُمْ وَتُصْحِحُهُمْ، وَلَوْ تَرَجَمُهُمْ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ لَا بَأْسُ، أَوْ بَعْدِ الصَّلَاةِ كُلُّهُ لَا بَأْسُ.

(٢) الصَّوابُ: أَنَّهُ يَكْمَلُ، إِذَا قَامُوا مِنْ السِّجْدَةِ سَجَدَ، وَيَكْفِي هَذَا إِذَا رُحْمَمْ قَلَتْ: السِّجْدَةُ عَلَى ظَهْرِ أَحَيِّهِ، جَاءَ عَنْ عُمْرِهِ، انْظُرْ: ابْنَ الْمُنْذِرَ (٤: ٣٤)، وَالْيَهْقِي (٣: ١٨٣).

وَسْتَدَهُ صَحِيحٌ.

#### (٤) باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

١٢ - قال مالك: «من رعف يوم الجمعة والإمام يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الإمام من صلاته فإنه يصلي أربعاً».

قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة ثم يرعن فيخرج فيأتي وقد صلى الإمام الركعتين كليتهما: «إنه يبني برکعة أخرى ما لم يتكلم»<sup>(١)</sup>.

قال مالك: «ليس على من رعف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج أن يستأذن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج».

#### (٥) باب ما جاء في السعي يوم الجمعة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُودُّونَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾، [الجمعة: ٩]. فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَوْلَتْهُ يَقْرُؤُهَا: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ».

قال مالك: «وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿وَإِذَا تَوَلَّ سَكَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعِي وَهُوَ يَخْشَى﴾ [عبس: ٨-٩]، وَقَالَ: ﴿لَمْ يَأْتِرْ يَسْعِي﴾ [النازارات: ٢٢]، ﴿إِنَّ سَعْيَكَ لَشَاقٌ﴾ [الليل: ٤]».

قال مالك: «فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ وَلَا الْأَشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا ضعيف. والصواب: أنه بطلت صلاته، فلو أحدث أو رعف وخرج، بطلت صلاته بما حدث له، بخلاف المسبوق برکعة، يأتي بأخرى.

(٢) ومعنى: «فَاسْعُوا»: امضوا. ليس المراد: العدو، بل المشي المتعدد، ومنه ﴿إِنَّ سَعْيَكَ﴾: عملكم.

(٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

١٤ - قال مالك: «إذا نزل الإمام بقرية تجبر فيها الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع بين فلان أهل تلك القرية وغيرهم يجتمعون معه». قال مالك: «وإن جمع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجبر فيها الجمعة فلا جمعة له»<sup>(١)</sup>، ولا لأهل تلك القرية، ولا ين جمع معهم من غيرهم، ولن يتمم أهل تلك القرية وغيرهم ممن ليس بمسافر الصلاة»<sup>(٢)</sup>. قال مالك: «ولا جمعة على مسافر».

(٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

١٦ - وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادى، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعباً الأخبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حديثه أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «خير يوم طلعت الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أفيط من الجنة وفيه تب عاليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة، وما من ذاية إلا وهي مصيحة يوم الجمعة من حين تُضيّع حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله شيئاً إلا أغطاه إياه».

(١) في رواية أبي مصعب الزهرى: «فلا جماعة له».

- الجمعة لا يضم إليها العصر، أحوط، وإن فعل يعد أحسن.

(٢) وهذا فيه التفصيل: إن كان من أهل الجمعة صلى الجمعة، أما إن كان واحداً أو اثنين فلا جمعة عليهم، وأما الثلاثة فأعلمهم الجمعة وأهل القرية إن كانوا مستوطنين يصلون، وللمسافر أن يؤمّهم.

قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَوْلَتِهِ: فَلَقِيتُ بَصَرَةَ بْنَ أَبِي بَصَرَةَ الْغَفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَئِنَّ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَذْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجَتِ<sup>(١)</sup>؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمَطْهَى إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبْلِيَّةَ - أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ -»، يَشْكُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَوْلَتِهِ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثَتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَتُهُ بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ حَوْلَتِهِ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةً سَاعَةً هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَوْلَتِهِ: فَقُلْتَ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا، وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدُ مُسْلِمٍ وَهُوَ<sup>(٢)</sup> يُصَلِّي»؟ وَتَلَكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَسْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي»؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَبُو هُرَيْرَةَ ذَهَبَ لِتَعْبِيْدِهِ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ بَصَرَةَ كَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى هَذَا مَزِيْدًا.

(٢) وَلِفَظَةُ (قَائِمٌ)، يَعْنِي: يَتَظَرُّ.

(٣) الْمُتَظَرُ لِلصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ.

(٨) باب الهيئة وتحطيم الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٨ - قال مالك: «السنة عندنا: أن يستقبل الناس الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخطب من كان منهم إلى القبلة وغيرها»<sup>(١)</sup>.

(٩) باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء<sup>(٢)</sup>

ومن تركها من غير عذر

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ الصَّحَّاْكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ حَوْلَتْهُنَّهُ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ إِذْ رَسُولُ اللَّهِ حَلَّتْهُنَّهُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُوعَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: «هَلْ أَنْتَ كَحَدِيثِ الْفَنِشِيَّةِ» [الغاشية: ١]<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانِ - قَالَ مَالِكٌ: «لَا أَذْرِي أَعْنَ النَّبِيِّ حَلَّتْهُنَّهُ أَمْ لَا»<sup>(٤)</sup> - أَهُوَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُوعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عِلْمٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.

(١) المقصود صنوف: يستقبلون القبلة؛ كان الرسول حَلَّتْهُنَّهُ يخطب بهم وهم على صوفوفهم، كما قال أبو سعيد: مستقبلين القبلة. قلت: الآثار في ذلك ضعيفة، كحديث ابن مسعود عند الترمذى، وغيره. وقال الترمذى: «لا يصح في الباب شيء».

(٢) تركه أولى؛ لأنّه يجلب النوم. قلت: لم يذكر الشيخ حديثاً، وال الحديث ضعيف، وهو حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه: أن النبي حَلَّتْهُنَّهُ «نهى عن الحجوة يوم الجمعة والأيام بخطب». أخرجه أبو داود [١١١٠] والترمذى [٥١٣] وأحمد وغيرهم وهو حجر غير ثابت.

(٣) سبع والغاشية، والجمعة والمناقفون، والجمعة والغاشية، ثلاث اصنافات في القراءة يوم الجمعة. وكلها في مسلم.

(٤) الغالب على «الموطأ». رواية المقاطع والمراasil، لا يذكر المستدات إلا قليلاً.

## (٦) كتاب الصلاة في رمضان

### (٢) باب ما جاء في قيام رمضان

٣ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَوْلَتَهُ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعُونَ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ الرَّهْطُ» فَقَالَ عُمَرُ حَوْلَتَهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَأِي لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي أَبْنِ كَعْبٍ حَوْلَتَهُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لِيَلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ حَوْلَتَهُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهُ<sup>(٢)</sup>، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِي: آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَوْلَتَهُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ حَوْلَتَهُ أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِخْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْيَتَمَيْنَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصَمِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصِرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ<sup>(٤)</sup>.

(١) لَمْ يُؤْمِنُهُمْ عُمَرُ؛ لشغله بالخلافة.

(٢) قوله: «نِعْمَةِ الْبِدْعَةِ» من حيث اللغة، وإنما فهي فربة.

(٣) لأن أول الليل أرفع بهم، واستمر المسلمين على هذا، يصلون أول الليل جماعة.

(٤) يمكن هذا في بعض الأحيان. المعروف: أنه كان يخفف، وفي بعضها ثلاث وعشرون، وفي بعضها ثلاثة عشر.

- ٥- وحدثني عن مالك، عن بريدة بن رومان، أنه قال: «كان الناس يقوّون في زمان عمر بن الخطاب عليه السلام في رمضان ثلاث عشرة ركعة»<sup>(١)</sup>.
- ٦- وحدثني عن مالك، عن داود بن الحسين رض سمع الأعرج يقول: «ما أذركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان»<sup>(٢)</sup>، قال: «وكان القاريء يقرأ سورة البقرة في تمام ركعات، فإذا قام بها في اثنى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف»<sup>(٣)</sup>.
- ٧- وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول: «كنا نصرف في رمضان فنستجعل الخدمة بالطعام؛ مخافة الفجر»<sup>(٤)</sup>.
- بدون - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن ذكره أن أبا عمرو - و كان عبدا لعاشرة زوج النبي صلوات الله عليه وسلم فاعتقته، عن ذير منها - كان يقوم بقرأها في رمضان<sup>(٥)</sup>.

(١) فعل هذا تارة، وأحدى عشرة ركعة تارة.

(٢) يعني: في القنوت.

(٣) لشدة الرغبة في الخير.

(٤) يمكن في العشر الأخيرة.

(٥) وكان يقرأ من المصحف، كما في رواية البخاري.

- \* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: من يصلون أربع تسلييات خفيفة، ثم تسليمتين ثقيلة طويلة؟
- فقال: الأمر واسع.
- \* وسئل: لو أخرروا التراويح آخر الليل؟
- فقال: لا بأس.
- \* وسئل: حديث: «أفضل صلاة المرء في بيته..»؟
- فقال: هذا في عهده صلوات الله عليه وسلم، وأما بعد فشرع عم الجماعة في التراويح.
- \* وسئل: صلاة الليل جماعة أحياناً في غير رمضان؟
- فقال: جائز، بدون ترتيب، بل صلحة، بدون توافق.

## (٧) كتاب الصلاة في الليل

### (١) باب ما جاء في صلاة الليل

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَبِّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضَا<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ امْرِيٍّ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يَغْلِيْهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا صَلَاتِهِ»<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ عَمَرَنِي فَقَبَضَتْ رِجْلَاهُ، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يُؤْمِنُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

(١) عند النسائي الأسود بن يزيد.

قلت: وقد سُمي الرجل: الأسود بن يزيد ، وذلك في طريق النسائي ، والذي سماه: أبو جعفر الرازبي ، وهو ضعيف. وجاء موقوفاً عن أبي الدرداء. وانظر: الإرواء (٢٠٥):

(٢) قضاء الوتر شفعاً في الضحى أولى؛ لحديث عمر رضي الله عنه. وإن قضاه في اليوم؛ لحديث عائشة.

\* وسئل: من فاته صلواث، هل يقضيها مع رواتها؟

- فقال: المعروف الفجر، يقضيها مع راتتها، والبقية يقضيها دون رواتها.

(٣) وهذا من رحمة الله وجوده ، ومثل: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيناً صحيحاً».

(٤) حسن لغيره - وفي إسناده أبو جعفر الرازبي - لكن بالشواهد: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيناً صحيحاً».

(٥) لا يضر الصلاة ، وكذا كونها بين يديه . والذى يضر المروء.

٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ الظَّلَلِ تُصَلِّي فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟)؟ فَقَيْلَ لَهُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ تَوْزِيْتَ لَا تَنَامُ الظَّلَلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى عَرَفَتِ الْكَرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَمْلِئُ حَتَّى تَمْلُوا»<sup>(١)</sup>، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ.

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ هَذِهِ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «صَلَاةُ الظَّلَلِ وَالنَّهَارِ»<sup>(٢)</sup> مَثْنَى مَثْنَى: يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ،<sup>(٣)</sup> قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

#### (٤) بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَقْرِ

٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ إِلَّا خَدِي عَشَرَةَ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شَقْوَ الْيَمَنِ<sup>(٤)</sup>.

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْرِبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ

(١) عَلَى الْوَجْهِ الْلَّاتِقِ، لَا يُسَابِهُ الْعِبَاد.

(٢) زِيادة: «النَّهَارُ» رَوَاهَا الْخَمْسَةُ، وَهِيَ صَحِيحَةُ.

قَلَتْ حَدِيثُ: «صَلَاةُ الظَّلَلِ وَالنَّهَارِ» مَثْنَى مَثْنَى صَحِيحَةُ الْبَخَارِيِّ. سِنَنُ الْبَيْهَقِيِّ (٤٨٧: ٢).

(٣) هَذَا ثَابَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «صَلَاةُ الظَّلَلِ» مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِبَ الصَّبَرُ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ.

(٤) وَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ تَأْسِيَةً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَا بَعْدَ سَنَةِ الْفَجْرِ فِي الْبَيْتِ، وَكَانَ يُصَلِّي سَنَةَ الْفَجْرِ فِي الْبَيْتِ.

في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً<sup>(١)</sup> فلما سأله، عن حسنهن وطوهن، ثم يصلى أربعاً فلما سأله، عن حسنهن وطوهن، ثم يصلى ثلاثاً. فقالت عائشة: قللت يا رسول الله، أتَنام قبل أن تُوتَر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تَنام ولا ينام قلبي».

١٠ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>، ثم يصلى إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين.

١٢ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن عبد الله بن قيس ابن عمارة أخبره، عن زيد بن خالد الجهنمي، أنه قال: لأرمقان الليلة صلاة رسول الله ﷺ، قال: فتوسدت عتبة أو فسطاطه، فقام رسول الله ﷺ فصلى<sup>(٣)</sup> ركعتين طويتين طويتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر قلتك ثلاث عشرة ركعة.

(١) يعني: بتسليتين؛ لقولها: «كان يصلى من الليل عشر ركعات، يسلم من كل ركعتين، ويotor بواحدة». ويتحمل بطلان [صلاة] من صلى أربعاء، وجاء بلفظ الأمر: «صلوا مثلثي مثلثي».

قلت: رواه مسلم [٧٤٩] من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه بلفظ: «من صلى فليصل مثلثي مثلثي...» انفرد بهذا اللفظ عبيد الله عن سائر أصحاب ابن عمر.

(٢) وهذا في بعض الأحيان، وبهذا صلى إحدى عشرة، وهو الغالب.

وربما: تسعاً أو سبعاً.

(٣) قلت: في هذا الحديث - في غير نسخة يحيى - ذكر ركعتين خفيفتين.

(٢) باب الأمر بالوتر

١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبْنِ حَمِيرِيزٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنْيِ كَنَائِهَ (يُذْعَى الْمُخْدَجِي) سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ (يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ) يَقُولُ: إِنَّ الْوَثْرَ وَاجِبٌ، فَقَالَ الْمُخْدَجِي: فَرَخْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ هَلِفَنْهُ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَاغِبٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسٌ صَلَواتٌ كَتَبْهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بَيْنَ لَمْ يُضَعِّفْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بَيْنَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ سَعِيدُ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ تَرَلَتْ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَلِفَنْهُ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَتَرَلَتْ

(١) السند بهذا ضعيف؛ لأجل المُخْدَجِي هذا.

قلت: الحديث أخرجه مالك في «الموطأ» كما هنا وأحمد (٣١٥ / ٥) وأبو داود [١٤٢٠] والنسائي

(٢٣٠) وغيرهم في طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

والمحرجي قيل تفرد بالرواية عنه ابن حميريز.

والحديث لا يأس به ويكتفى إخراج مالك له مستدلاً.

ومتنه لا نكارة فيه قال أبو العباس: (والنبي ﷺ إنها أدخلت تحت المشيئة من لم يحافظ لا من ترك).

انظر «البدر المنير» (٣٨٩ / ٥).

«المسند» الرسالة (٣٦٦ / ٣٧).

«مجموع الفتاوى» (٤٩ / ٢٢).

وانظر كتاب: «الإنباء إلى حكم تارك الصلاة» نشر مكتبة ابن خزيمة.

والمعروف: أنَّ من ترك الصلاة كفر.

فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُنْسُوَةً؟ فَقُلْتُ: بَلَّ وَاللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَنَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَتِّرُ عَلَى الْبَعِيرِ<sup>(١)</sup>.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُوبَكْرَ الصَّدِيقَ حَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي فِرَاشَهُ أُوتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوَتِّرُ آخِرَ اللَّيْلِ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «فَإِمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أُوتَرْتُ»<sup>(٢)</sup>.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّماءُ مُغَيمَةٌ، فَخَيَّبَنِي عَبْدُ اللَّهِ الصُّبَيْحُ، فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَيَّبَ الصُّبَيْحَ أُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسْلِمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعْصِي حَاجَتِهِ».

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ يُوَتِّرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ».

قَالَ مَالِكُ: «وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَنَا، وَلَكِنَّ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلَاثٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني: لو أوترت على البعير كفى.

(٢) من باب الحزم.

(٣) ليس بجيد أن يشفع.

قلت: وانظر: ما صحّ من آثار الصحابة (ص: ٣٩٨)، ففيه: عن عائشة وابن عباس وغيرهما المぬ من نقض الوتر.

(٤) وهذا كله لا يأس به: الإيتار بواحدة أو أكثر أجزاء، والأفضل: يكون معها زيادة ثلاثة أو خمس، وفي حديث أبي أيوب حَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحَبَ أَنْ يُوَتِّرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعُلْ، وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يُوَتِّرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعُلْ). والأفضل أنْ يُفْرِدَ الواحدة.

٢٢ - وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ هبَّتْهُ كَانَ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وَتُرُّ صَلَاةُ الْنَّهَارِ»<sup>(١)</sup>.

فَالْمَالِكُ: «مَنْ أَوْتَرَ أَوْلَى اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَهُ أَنْ يُصَلِّي فَلَيُصَلِّي مَنْ شَاءَ، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

#### (٤) باب الوتر بعد الفجر

٢٣ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الكريما بن أبي المخارق البصري<sup>(٣)</sup>، عن سعيد بن جبير: أنَّ عبدَ الله بنَ عَبَّاسَ هبَّتْهُ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمٌ مَذِيدٌ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ<sup>(٤)</sup>.

٢٤ - وحدثني عن مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عبدَ اللهَ بْنَ عَبَّاسَ وَعَبْدَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ<sup>(٥)</sup>.

(١) قلت: انظر: المستند (٨: ٤٥٦)، طبعة الرسالة، فقد جاء مرفوعاً من طريق: هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن ابن عمر.

(٢) هذا هو الصواب: يصلِي مثني مثله؛ وتره الأول كاف.

(٣) قلت: وهو الأثر الوجيد الذي أخرجه مالك عنه.

(٤) وهذا ضعيف، عبد الكريما ضعيف لا يُحتجُّ به، وقد قال النبي ﷺ: «أوتروا قبلَ أَنْ تُصْبِحُوا»، وقال: «إذا طلَعَ الصُّبْحُ فلاَ وَرَاهُ»، وكان إذا فاته من الليل صَلَّى بالنهار شفعاً.

(٥) بлагات مالك ضعيفة: منقطعة أو معلولة.

السنة حاكمةٌ واضحة، وهذه أفعال صحابيةٌ لو صحت.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَنِي قَالَ: «مَا أُبَالِي لَوْ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتَرُ»<sup>(١)</sup>.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤْذِنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَنَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أُوتَرْ ثُمَّ صَلَّى بِهِم الصُّبْحَ»<sup>(٢)</sup>.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ رَبِيعَةَ<sup>(٣)</sup> يَقُولُ: إِنِّي لَأُوتَرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَشْكُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «إِنِّي لَأُوتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ».

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا يُوتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوَتْرِ وَلَا يَنْتَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَثْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ضعيف؛ لأن عروة لم يسمع من ابن مسعود، ولو صح فالسنة تخالفه.

قلت: عروة بن الزبير مات سنة (٩٢)، وقيل غير ذلك وابن مسعود مات سنة ٣٢.

(٢) ضعيف؛ يحيى لم يدرك عبادة. ولو صح مثل ما تقدم.

وإذا صح الحديث لا يعارض بفعل الصحابي ولا غيره؛ ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ وَفَرِدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

(٣) عبد الله بن عامر تابعي - وقيل: صحابي صغير - وفي «الخلاصة»: صحابي صغير.

(٤) على كل حال، مثل ما تقدم، لا يعتمد، ولا يفعل حتى ولو لم يعتمد، وإنما يؤخر إلى الضحى شفعاً.

مالك له أفراد ضعيفة: يقدم عمل أهل المدينة.

(٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر

٣٠ - وحدَثني مالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لَا قُوْلُ: أَقْرَأَ بِأَمْ القُرْآنِ أَمْ لَا؟ (١).

٣١ - وحدَثني عن مالِك، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ قَوْمًا إِلَاقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصَلَّا تَانِي مَعًا؟ أَصَلَّا تَانِي مَعًا؟!»، وَذَلِكَ فِي صَلَةِ الصُّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيِنِ الْأَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ (٢).

٣٢ - وحدَثني عن مالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنِي فَاتَّهُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ (٣).

(١) قلت: نقل الزرقاني عن مالك عدم الزيادة على الفاتحة. والجمهور على قراءة سورة بعد الفاتحة، وفيه حديث ابن عباس.

(٢) إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. فمتى أقيمت، قطع الصلاة.

(٣) وهذا هو الأفضل؛ كما جاء في الحديث: «فليصلِّيهما بعدهما تطلع الشمس»، وإن صلاها بعد صلاة الفجر فلا بأس.

قلت: قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر. انظره: في المسند (٣٩: ١٧١)، وخرج له مطولاً، وهو يُروى من طريق: محمد بن إبراهيم، عن قيس. وهو منقطع؛ محمد لم يسمع من قيس، ووصله أسد ابن موسى، وهو موه، والحديث معلول، ضعفه أحمد والترمذى.

وأما حكم المسألة: فالتحقيق ترك قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر، هذا ما خلص إليه ابن رجب في شرح البخاري (٣١٨: ٣٢٢). والمسألة تحتاج إلى بحث وتحقيق.

## (٨) كتاب صلاة الجمعة

### (١) باب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفضـ

٢ - وحدَثني عن مالِكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»<sup>(١)</sup>.

٤ - وحدَثني عن مالِكٍ، عن أبي الغضر (مؤذن عمر بن عبيدة الله)، عن بشر بن سعيد: أنَّ زيدَ بْنَ ثَابِتَ رضي الله عنه قَالَ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتُكُمْ فِي يَوْمِئُكُمْ إِلَّا صَلَاةُ الْمَكْتُوبَةِ)<sup>(٢)</sup>.

### (٢) باب ما جاء في الفتنمة والصلوة

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْتَنَا وَبَيْتَ الْمَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا»، أَوْ نَحْوَ هَذَا<sup>(٣)</sup>.

(١) الفضل لا يدلُّ على الجواز، لكن يدلُّ على الصحة، والترك يائمه به.  
قلت: وجمع بينهما بجمع آخر في «الاختيارات» في باب صلاة الجمعة. فارجع إليه.

ونحو حديث أبي هريرة جاء حديث أبي سعيد.

(٢) رواه الشیخان مرفوعاً.

\* وسألت شيخنا عن حديث: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجْبِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عَذَّرٍ؟»  
- فقال: نفي الكمال الواجب.

(٣) صحيح مسلم [٦٥٤]: عن ابن مسعود رضي الله عنه : «لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مَنَافِقُ مَعْلُومٍ  
النَّفَاقُ».

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ (مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَيْتَنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصَنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». وَقَالَ : «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ»<sup>(١)</sup> : الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ<sup>(٢)</sup>، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَقَالَ : «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَخِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا نَسْتَهِمُوهُ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَبُقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنْتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَنْتَهُهُمَا وَلَوْ حَبُّوا».

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ<sup>(٣)</sup> : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَوْلَتْهُ فَقَدَ سُلَيْمانَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَوْلَتْهُ غَدًا إِلَى السُّوقِ وَمَسَكَنُ سُلَيْمانَ بْنَ عَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاءِ أُمُّ سُلَيْمانَ، فَقَالَ لَهَا : لَمْ أَرْ سُلَيْمانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ حَوْلَتْهُ : «لَا أَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفُومَ لَيْلَةً»<sup>(٤)</sup>.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ حَوْلَتْهُ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا فَاضْطَجَعَ فِي مُؤْخِرِ الْمَسْجِدِ يَسْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ أَبْنُ أَبِي عَمْرَةَ

(١) من الشهداء.

(٢) ومن ذلك: حوادث السيارات: يُصدَمُ، أو يُنقلبُ.

(٣) اسم أبي حممة: عبد الله بن حذيفة، وقيل غير ذلك.

(٤) صدق حَوْلَتْهُ.

\* وَسَأَلَ الشَّيْخُ عَنْ حَدَّ الْمَرْضِ الَّذِي يُسْقِطُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؟  
- فَقَالَ : الَّذِي يَشْقُّ عَلَيْهِ.

فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَيْشَةَ حَوْلَتْهُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَانَتْ قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَانَتْ قَامَ لَيْلَةً<sup>(١)</sup>.

## (٢) باب إعادة الصلاة مع الإمام

٨- حَدَثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ - يَقُولُ لَهُ: بُشَّرُ بْنُ مُحَجْجَنَ - عَنْ أَبِيهِ مُحَجْجَنٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذْنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمُحَجْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصْلِ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا تَعْلَمَ أَنْ تُصْلِي مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟) فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِي قَدْ صَلَيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَيْتَ»<sup>(٢)</sup>.

٩- وَحَدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَوْلَتْهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْلِي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُذْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفَأَصْلِي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ:

(١) قلت: اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح رفعه (١: ٥٠) من «العلل» للدارقطني.  
وآخر جه مسلم من طريق: عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، به، مرفوعاً.  
وعثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف: ثقة، من الخامسة.

(٢) لا بأس به، ويعني عنه حديث أبي ذر حديثه. وهذا هو المشروع، يصلி مع الجماعة، ولو لم يكن في المسجد [حال إقامة الصلاة].

قلت: في مسلم (١: ٤٤٨) حديث أبي ذر حديثه، في بعض الفاظه: «فإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ»، مفهومه: إذا كان خارج المسجد لا يصلٍ.  
\* ثم سئل أخرى عن رجل أقيمت الصلاة وهو في السوق، وهو مسافر?  
- فقال: هذا ليس في المسجد. وتبسم.  
قلت: وللمصلٍ الذي قد صلى إذا شهد جماعة أن يصلٍ ركعتين ويجزئ بها. التمهيد (٤: ٢٤٨).  
وقال به: ابن عثيمين.

نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيْتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ، يَجْعَلُ أَيْتَهُمَا شَاءَ<sup>(١)</sup>.

١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصْلِي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي أَفَأَصْلِي مَعَهُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيْتَهُمَا صَلَاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا<sup>(٢)</sup>؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ هَذِهِ عِنْدَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ: «وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ إِلَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَ شَفِيعًا»<sup>(٣)</sup>.

#### (٤) باب العمل في صلاة الجمعة

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْمِنُ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَنَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: «وَإِنَّمَا نَهَا؛ لَا تَهْكِمَ كَانَ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الصواب: أن الأولى هي الفريضة؛ لقوله في الثانية: «تكن لك نافلة»، وخفى هذا على ابن عمر عليه السلام.

(٢) مثل ما تقدم، خفي على سعيد السنة.

(٣) وهذا ليس بشيء، وقول ابن عمر عليه السلام خفيت عليه السنة، وكذا مالك رحمه الله، بل يصليهما: سواء كانت المغرب أو الفجر، أو غيرها. ويصليهما على حاليها.

(٤) إن صحة لعلم أزاله شيء آخر، فإذا استقام دينه يقدّم على الناس، وإن لم يُعرف نسبة.

## (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذِهِ لِغَةُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسَأَ قُصْرِعَ فَجُحْشَ شَقْهُ الْأَيْمَنَ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَاتِلًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلوْسًا أَجْمَعُونَ»<sup>(١)</sup>.

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ شَاكِرٌ<sup>(٢)</sup>، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمًا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِّ بِهِ: فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلوْسًا».

## (٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

١٩ - حَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ مُوْلَى لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - أَوْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ هَذِهِ لِغَةُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِهِ وَهُوَ قَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا السنة، الإمامُ الراتبُ إذا صلَّى جَالِسًا صَلَّوا جُلوْسًا، وإنْ صَلَّوا قِيَاماً لا بَأْسُ؛ كَمَا فعلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرَ حِيَاتِهِ وَأَقْرَهُمْ. فَالْأَمْرُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ.  
وَقِيلَ: بِالنَّسْخِ. وَالْجَمْعُ مَقْدَمٌ.

وَقِيلَ: مِنْ بَدْوِوا قِيَاماً أَتَمُوا. وَلَيْسَ بِجَيْدٍ.

(٢) الَّذِي لَيْسَ بِرَاتِبٍ لَا يُصْلِي وَهُوَ جَالِسٌ، وَلَوْ كَانَ أَقْرَاهُمْ.

(٣) قلتَ: وَزِيادةً: «وَمَنْ صَلَّى نَاتِيَ فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، انْظُرْ: التَّمَهِيدَ (١: ١٣٤)، وَانْظُرْ «الْحَلْلِ الإِبْرِيزِيَّةَ» (١ / ٣٣٢).

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ شَادَةً.

٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ مُخْبِرًا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِّنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلِّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ<sup>(١)</sup> فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ»<sup>(٢)</sup>.

#### (٧) باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

٢١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَلِّبِ أَبْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا».

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهَا أَخْبَرْتُهُ: أَتَاهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسْنَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوَ اثْلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعينَ آيَةً ثُمَّ رَكِعَ<sup>(٣)</sup>.

(١) «سُبْحَتِهِمْ»: نَافِلُهُمْ.

(٢) وَإِذَا صَلَّوْا قَعْدًا وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الْقِيَامِ فَلَهُمُ النَّصْفُ. وَإِنْ عَجَزُوا فَالْأَجْرُ كَامِلٌ.  
\* مَنْ لَا يُسْتَطِعُ الْقِيَامَ إِلَّا بِسْتِنَادٍ؟

- لَا يُشْقِّ عَلَى نَفْسِهِ، إِنْ أَسْتَطَاعَ، وَإِلَّا فَلِجَلْسِ.

(٣) فِي آخر حِيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تنوَّعَتْ صَلَاةُهُ: رِبِّا صَلَّى قَاعِدًا وَرَكِعَ قَاعِدًا، وَرِبِّا كَمَا هُنَا. وَكَلَّهُ وَاسِعٌ.

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُزْرَوَةَ بْنَ الزُّبَيرَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَا يُصَلِّيَا نَافِلَةً وَهُمَا مُحْتَيَا نَافِلَةً (١).

#### (٨) باب الصلاة الوسطى

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مُضَخَّفًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْأَكِيَّةَ فَادْعُنِي: « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ » [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَأْتُ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةَ الْعَصْرِ وَقُومُوا اللَّهُ قَانِتِينَ (٢).

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَينِ، عَنْ ابْنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ حَدَّلَنَاهُ يَقُولُ: « الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ ».

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ حَدَّلَنَاهُ كَانَا يَقُولُانِ: « الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ » (٣).

قَالَ مَالِكٌ: « وَقَوْلُ عَلَيْهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ » (٤).

(١) الحالس مخترق: يتربع أو يحتوي. والتربيع أفضل في عمل القيام. قلت: التربيع أفضل في عمل القيام. كما بسطته في تعليقي على حديث عائشة في شرحني على بلوغ المرام.

(٢) وهذا من باب التفسير، صلاة العصر هي الوسطى: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، وهي العصر»، كما قاله في الخندق.

(٣) وهذا كله ضعيف؛ للنقص في ذلك.

(٤) لم يتعقبه شيئاً بشيء؛ وكأنه اكتفى بما مضى.

(٩) باب الرُّخصة في الصلاة في الثوب الواحد

٣١ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: سَيِّلَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَوْلَتِهِ هَلْ يُصْلِي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَيْلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنِّي لَا أَصْلِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ شَاءَ لَعَلَى الْمِشْجَبِ<sup>(١)</sup>.

(١٠) باب الرُّخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار

٣٨ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُبَيِّ: أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَهُ فَقَالَتْ: إِنَّ الْمُنْطَقَ يَشْقُّ عَلَيَّ، أَفَأَصَلِي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغاً<sup>(٢)</sup>.



(١) والأفضل: جعله على عاتقه مثل ما قال حَلَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَلَيْهِ الْحَلَّ لِجَابِرٍ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتحفَّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَاتَّرِزْ بِهِ». ومع القدرة: يستر العاتقين، ويكتفي واحد.

(٢) المقصود: الستر، إذا سرت رأسها وبدئها كفى.

ويجِبُ سُرُّ الْقَدْمَيْنِ، وَإِنْ انكشَفَتْ فِي الصَّلَاةِ بَطَلتْ.

قلت: خبر أم سلمة وفيه: «نعم إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميهما» الصحيح وقوله كما صحة الأئمة.

وذكر ذلك أبو داود في «سننه»، ووالدارقطني في «علمه» وغيرهم، وهو الصواب، وانظر «نصب الراية».

## (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر

### (١) باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر

٢ - وحدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ، عَنْ أَبِي الطْفَلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلَ حَدَّثَنِي أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالِعِشَاءِ قَالَ: فَأَخْرَجَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الظَّهِيرَةَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالِعِشَاءَ جَمِيعًا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمْسِّ مِنْ تَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ». فِيْخَنَاهَا، وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلًا وَالْعَيْنُ تَيْضُّ يَشْيُءُ مِنْ مَاءِ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» فَقَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْئِهِ.

(١) فيه: دلالة على الجمع ولو كان نازلاً. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجمع إذا كان على ظهر سير، وإذا نزل واستقرَ لم يجمع، كما في مني وهذا في غالب أحواله. ولا بأس أن يجمع، كما هنا. قلت: فيه: الدلالة على جمع النازل، ولو لم يجده في السير. (٢) لأنهم خالفوا الأمر.

ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا<sup>(١)</sup>، فَجَرَتْ  
الْعَيْنُ بِهَا كَثِيرًا، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوْشِكُ يَا مَعَاذُ إِنْ  
طَالَتْ بِكَ حَيَاةً أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جَنَانًا»<sup>(٢)</sup>.

٤ - حَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْنِ الْمَكْيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ  
عَبَّاسٍ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ  
وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ مَالِكٌ: «أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطْرِ».

## (٢) باب قصر الصلاة في السفر

٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدٍ بْنِ أَسَيْدٍ:  
إِنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَتَّى يَعْلَمَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخُوفِ وَصَلَاةَ  
الْحَضْرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ  
إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا يَفْعَلُ<sup>(٤)</sup>.

(١) قلت: جاء أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدًا في زرمزم.  
انظر: مسنن أحمد (٣١: ١٣٤)، (٥: ٤٦٦)، طبعة الرسالة، وأطلت الكلام عليه في شرح كتاب  
«الحج من بلوغ المرام».

(٢) وهذا قد وقع، كله قد وقع.

(٣) هذا يحتمل، وقيل: منسوخ، وقيل: لعلة، وقيل: لمرضي.  
والصواب: لا يجوز الجمع إلا لعلة، على هذا استقرت الشريعة.  
قلت: انظر لزاماً: كلام الحافظ في «الفتح» (٢: ٢٣ - ٣٤)، والنسائي (١: ٢٨٦)، والإرواء» (٣: ٣٦).  
(٤) وهذا هو الواجب الآتي: ما كل شيء في القرآن، فأعطاه الله الكتاب والحكمة، (وهي السنة)،  
وقد قصر في السفر.

٨ - وحدّثني عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عزوة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أتتها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر<sup>(١)</sup>، فأقرت صلاة السفر وزيداً في صلاة الحضر.

٩ - وحدّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: لسالم بن عبد الله: ما أشدّ ما رأيت أباك آخر المغرب في السفر فقال سالم: غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلّى المغرب بالعقيق<sup>(٢)</sup>.

### (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة

١٥ - وحدّثني عن مالك، أنه بلغه: أن عبد الله بن عباس حينما قصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وأسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: «وذلك أربعة مبرر وذلك أحب ما تقصّر إلى فيه الصلاة».

قال مالك: «لا يقصّر الذي يريد السفر الصلاة، حتى يخرج من بيوت القرية، ولا يُئمِّن حتى يدخل أول بيوت القرية، أو يقارب ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) وهذا لا ينافي أن تكون مقصورة، «فليس عليكم منجاع أن تقصروا من الصلوة» بالنسبة للحضر. وحديث: «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

(٢) هذا لا يأس: إذا آخر المغرب إلى العشاء في وقتها.

وهذا لما جاءه مرض زوجته، جدًّا في السير.

\* من أتم في السفر؟

- لا يأس، ترك الأفضل.

(٣) يعني: ما يشرع فيه قصر الصلاة.

(٤) أصله أخرجه عبد الرزاق (٢: ٥٢٤)، وسنده صحيح.

(٥) وهذا هو السنّة: يقصر بعد مفارقة البلد، ويقصر حتى يدخل البلد.

(٤) باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً

١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَتَّى مَا كَانَ يَقُولُ: «أَصَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَسِنَنِي ذَلِكَ ثَنَتِي عَشْرَةَ لَيْلَةً»<sup>(١)</sup>.

١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَتَّى مَا كَانَ يَمْكَهُ عَشْرَ لَيَالِي يَفْصُلُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصْلِلَهَا مَعَ الْإِمَامِ فَيُصْلِلُهَا بِصَلَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكثاً

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخَرَاسَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَبِّبَ قَالَ: «مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَ الصَّلَاةَ». قَالَ مَالِكٌ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ».

وَسَيِّئَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: «مِثْلُ صَلَاةِ الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) ظاهر قوله، ولو تجاوز أربع، لم يجتمع إقامة. وهذا قول جماعة من أهل العلم.

(٢) المسافر ما لم يجتمع إقامة فهو مسافر؛ وهذا صلى ابْنُ عَمْرَةَ أَشْهِرَ - لا حبسه الثلج - وهو يقصر.

وإذا حدد إقامته فمحظٌ خلاف: الجمهور على أنه متى حدد أربعة أيام فما دونها قصر؛ لأن قامته بمكثة في الحجّ من الرابع حتى الثامن

(٣) السُّجَنَاءُ: إِذَا كَانُوكُمْ مُسْتَوْطِنِينَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجْمِعُوا (يُصْلِلُهُمْ جَمِيعَهُ).

وإذ لم يكونوا مستوطنين فضلًا لجميع الناس جماعة - وسمح لهم بذلك - جعموا وإن الأفلاء إنْ كَانَ الْمُسْتَوْطِنُونَ ثَلَاثَةَ جَمَاعَةً فَتَأْوِي طَيْخَنَةً ابْنَ بَازَ (٣٤٥: ٧٢).

## (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام

٢٠ - وحدَثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ هَبَّتْهُ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ يَعْنَى أَزِيَّعَا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

٢١ - وحدَثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ<sup>(٢)</sup>، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ هَبَّتْهُ يَعْوُدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى لَكُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَ فَقُلْنَا فَأَنْتُمْ نَأْمُونَ.

## (٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاحة على الدائرة

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هَبَّتْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ<sup>(٣)</sup>.

٢٣ - وحدَثني عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعُزْرَةَ بْنَ الْزُّبِيرِ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ.

فَقَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ.

فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي: أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) إِذَا أَنْتُمْ إِمَامُهُمْ أَنْتُمْ.

(٢) قلت: صفوان بن عبد الله بن صفوان، أبوه عبد الله تابعي وقيل: صحابي، قُتل مع ابن الزبير، وهو متعلق بأستار الكعبة.

(٣) وهذا سنته حَلَّتْهُ الظَّنِيقَةُ<sup>الظَّنِيقَةُ</sup> ، كان يُصَلِّي فِي السَّفَرِ: سَنَةَ الْفَجْرِ، وَالوَتْرِ، وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ.

(٤) لَا حَرجَ، صَلَاةُ الضَّحْيَى وَصَلَاةُ اللَّيْلِ، أَمَا الرَّوَاتِبُ فَالسَّنَةُ تُرْكُها.



٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَحْيَى الْمَازِفِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَجَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْرٍ<sup>(١)</sup>.

#### (٨) باب صلاة الضحى

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ (مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ): أَنَّ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ تَهَافِيَ رَكَعَاتٍ<sup>(٢)</sup> مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ): أَنَّ أَبَا مُرَّةَ (مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِي بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنُتُهُ تَسْرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْجَبًا بِأُمِّ هَانِي»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى تَهَافِيَ رَكَعَاتٍ<sup>(٣)</sup>، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلَيْهِ: أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتْهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيرَةَ،

(١) وهذا يدل على جواز الصلاة التافلة على الراحلة في السفر.  
ويُستحب عند الإحرام استقبال القبلة؛ لحديث أنس حَدَّثَنَا. أخرجه أبو داود [١٢٢٥] وسنده جيد.

(٢) وجاء عند ابن حبان: أنه صلى في بيته ثم ان ركعت.

قلت: (العله يعني: عائشة)، رواه ابن حبان أنه دخل على عائشة، فصلى ثم ان ركعت. من طريق:  
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطافني، عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب، عن عائشة. فيه لين.  
وقيل اسمه: عبد الرحمن بن يعلى.

(٣) وعند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري، عن محرمة بن سليمان، عن كربل (مولى ابن عباس)، عن أم هاني، وفيه: «يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ». وعياض فيه ضعف.  
ورواه ابن خزيمة من طريق أبي داود، وبوب عليه: السلام من كل ركعتين.



فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِي يَا أُمَّ هَانِي»<sup>(١)</sup> ، قَالَتْ أُمُّ هَانِي : وَذَلِكَ صُحَىٰ .

٢٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَتَهَا قَالَتْ : «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الصُّحَى قَطُّ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنِّي لَا سَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ مُحِبٌّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup> .

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(٤)</sup> : أَتَهَا كَاتَبَ ثُصَلِي الصُّحَى تَمَاهِي رَكَعَاتِي، ثُمَّ تَقُولُ لَوْ نُثِرَ لِي أَبُوايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ<sup>(٥)</sup> .

#### (٩) بَاب جامِع سُبْحَةِ الصُّحَى

٣١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَوْلَتْهُ : أَنَّ جَدَّهُ مُلِمِكَةَ<sup>(٦)</sup> دَعَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَجَّ بِهِ الْعَلِمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُجِيرُ كَالرَّجُلِ، مِثْلُ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَسَعِيَ بِذَمَتِهِمْ أَذَاهِمْ»، فَيُجَارِي إِمَامُ يُسْلِمٍ، وَإِمَامُ يُرْدُ إِلَى مَأْمَنِهِ.

(١) عائشة: اختلفت الرواية عنها، جاء عنها: كان يُصلِّي الصُّحَى أربعاً ويزيد ما شاء الله، وجاء عنها: لا يُصلِّيها إلا أن يحيى من مغيبه، وجاء عنها - كما هنا - لا يُصلِّيها، فعللها نسيت.

(٢) لا حدّ لصلة الصحي؛ لحديث عمرو بن عبّة: «ثم صل فلان الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمي...» آخرجه مسلم.

(٤) قلت: «زيد، عن عائشة»، في قول ابن معين، وغيره مرسل.

(٥) السنة المداومة على صلاة الصحي، لأنه أوصى بها. وتركها؛ خشية أن تفرض علينا، والسنة تكون بالقول والفعل .

- إذا صل الصحي جماعة أحياناً لا بأس ، كما فعل عندما زار أنساً وعيّنان بن مالك.

(٦) جدة إسحاق. وانظر: الفتح (:) .

فَالْرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قُوْمُوا قَالُصَلِّي لَكُمْ»<sup>(١)</sup> ، قَالَ أَنْسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِبِسَ ، فَنَضَخْتُهُ بِهَاءً ، فَقَامَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَفَقَتْ أَنَا وَالْيَسِيمُ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُورُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ<sup>(٢)</sup> .

٣٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ<sup>(٣)</sup> ، أَنَّهُ قَالَ : «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِلْلَتْهُ بِالْأَجْرَةِ فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِدَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَافًا تَأْخَرْتُ فَصَفَقْنَا وَرَاءَهُ»<sup>(٤)</sup> .

#### (١٠) بَابُ التَّشْدِيدِ فِي أَنْ يَمْرَأَ حَدَّدَ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِي

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُذْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ حِلْلَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي ، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلَيْدُرْ أَهْ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبْيَ قُلْيَقَاتِهِ ؛ فَإِنَّهُ هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٥)</sup> .

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) ، عَنْ بُشِّرِ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجَهْنَمِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسَّالُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِبِيَّنَ يَدَيِ الْمُصْلِي ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) وَالْخَادِرُ مُحَمَّدٌ خَاصٌ يُصْلِي فِيهِ ، لَا نَبْغِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْدَهُ وَصَبِيلُهُ فِيهِ فَهَذَا خَاصٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) وَهَذَا فِيهِ سَنَةُ الْمُضْجِعِ ، أُوْصِيَ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا الدَّرَدَاءِ ، وَهِيَ سَنَةٌ .

(٣) قَلْتُ : عَنْ أَبِيهِ ، فَالْدَّاخِلُ أَبْوَهُ عَبْدُ اللَّهِ . وَسَقْطُ مِنْ نَسْخَتِي ، وَهِيَ فِي نَسْخَةِ بَشَارٍ .

(٤) مِثْلُ مَا فَعَلَ أَبْنَ عَبَاسٍ ، فَرَدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ .

(٥) فِي أَمَاكِنِ الزَّحَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْأَمْرُ وَاسِعٌ ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَقْطَعُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّحِيفِ

«لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرُوبُ يَدَنِي الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ حَيْزَراً<sup>(٢)</sup> لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَنِي»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو النَّضِيرِ: «لَا أَذْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً؟»<sup>(٤)</sup>.

٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارِ قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرُوبُ يَدَنِي الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُجْسَفَ بِهِ حَيْرَالَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَ بَيْنَ يَدَنِي»<sup>(٥)</sup>.

٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَتَّى يَعْلَمَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمْرَ

بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ»<sup>(٦)</sup>.

### (١١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَرْوُرِ بَيْنِ يَدَيِ الْمُصْلِي

٣٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

أَبْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

(١) قلت: في نسخة الكُشْمِيَّةِ: (من الإثم)، ولا تصحُّ، والكسْمِيَّةِ راوية، ليس من أهل العلم، كما قال ابن حجر.

(٢) خبر كان.

(٣) فيه: تحريم المرور بين يدي المصلي ، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة ، وهذا إذا كان قريباً منه.

(٤) قلت: في رواية البزار: (أربعين خريفاً) ، ولا تصحُّ ، وال الصحيح: عدم تفسيرها؛ للتخفيف.

(٥) كعب تابعي قد يكون أخذ من الكتب السابقة.

(٦) \* سألت الشيخ: عن تقديم النساء على الرجال في المسجد الحرام في الدور الثاني في بعض جوانبه؟

- فقال: إذا رأى ولاة الأمر...

\* قلت: السنة قضت في هذا.

- فقال: إذا رأى ولاة الأمر.

قَدْ نَاهَزْتُ الْخِتَّلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي لِلنَّاسِ بِمَنْيَ، فَمَرَزْتُ بَيْنَ يَدَيِّي  
بَعْضِ الصَّفَّ، فَنَزَلتُ فَأَزَسَلْتُ الْأَثَانَ تَرَقَّعَ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ  
أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ لِعَنْهُ قَالَ: «لَا يَقْطَعُ  
الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِذَا مَا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيِّي الْمُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.

#### (١٢) باب سُترة المصلّى في السفر

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ هُوَ لِعَنْهُ كَانَ يَسْتَرُ  
بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى<sup>(٤)</sup>.

بدون - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّخْرَاءِ  
إِلَى غَيْرِ سُترة<sup>(٥)</sup>.

(١) جواز ذلك بين المؤمنين، أما الإمام والمنفرد فلا.

(٢) قلت: وصله عبد الرزاق ، من طريق: أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وصحّ من طريق: شعبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي وعثيّان: «لَا يقطع الصلاة  
شيء ، وَأَدْرِمُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ». وهذا ضعيف، والسنّة مقدمة.

فذكر للشيخ حديث أبي سعيد: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»، فقال: ضعيف.

فقلت له: الحافظ الباغندي روى في مسند عمر بن عبد العزيز ص [٥٠] والدارقطني في «سننه»  
(٣٦٧/١) بإسناد قوي من حديث أنس نحوه فسكت الشيخ.. وقال في «تفريح التحقيق»  
(٩٥٥/٢) وعلى تقدير ثبوت قول النبي ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» لا يعارض به  
حديث أبي هريرة وعبد الله به مغفل لأنها خاصة فيجب تقديمها على العام.

(٤) جاء مرفوعاً عند البخاري من طريق: عبد الله بن تافع عن ابن عمر مرفوعاً، وفعله ابن عمر عند  
البخاري (رقم: ٤٣٠).

(٥) ثبت عن النبي ﷺ: أنه صلى إلى غير سترة في بعض الأحيان.

### (١٢) باب مسح الحضباء في الصلاة

٤٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَوْلَتْهُ إِذَا أَهْرَى لِيَسْجُدَ مَسَحَ الْحَضْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَهَنَّمِ مَسْحًا خَفِيفًا<sup>(١)</sup>

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا ذِرَّ حَوْلَتْهُ<sup>(٢)</sup> كَانَ يَقُولُ: «مَسْحُ الْحَضْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ».

[روي مرفوعاً عن أبي ذرٍّ، من طريق: سفيان، عن الزهرى، عن أبي الأحوص]<sup>(٣)</sup>.

### (١٤) باب ما جاء في قسوية الصُّفوف

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَوْلَتْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَإِذَا جَاءَهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَرَ.<sup>(٤)</sup>

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ حَوْلَتْهُ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكَلَمُهُ فِي أَنْ يَفْرَضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أَكَلَمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَضْبَاءِ بِنَعْلَيْهِ حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ - قَدْ كَانَ وَكَلَمُهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ - فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوْ فِي الصَّفَّ، ثُمَّ كَبَرَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) لا بأس بهذا إذا دعت الحاجة؛ لأجل عدم العبث، ولأن الرحمة تواجهه.

(٢) وهذا بлаг مرسل عن أبي ذرٍّ.

(٣) قلت: إسناده لا بأس به، تكلمت عليه في «البلوغ»، وليس فيه: «تركها خير من حمر النعم».

(٤) قلت: فيه انقطاع. وروى أبي شيبة عن: أبي عثمان ، عن عمر ، نحوه. وإسناده حسن.

(٥) السنة: أن الإمام يعني بالصفوف، كما فعل عمر وعثمان.

- وضع الخط مما يُعين على التسوية لا حرج فيه.

(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٤٧ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَلَفَنِهِ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَفَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ».

(١٦) باب القنوت في الصبح

٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَلَفَنِهِ كَانَ لَا يَقْتُلُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

(١٧) باب التَّهْيَى عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِنْسَانُ يَرِيدُ حَاجَتَهُ

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمِ كَانَ يَؤْمُمُ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الغَائِطَ فَلْيَسْأَلْهُ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا هو السنة، فلا منافاة، فإذا وضع يده اليمنى على اليسرى كانت أطراف الأصابع على الدُّرَاع.

(٢) القنوت في الصبح في النوازل في الحاجات ، وثبت في العشاء والمغرب. وقنوت في الصبح دائمًا ضعيف، كما قال ابن القيم في «الهدى».

- والقنوت بعد الركوع، وما وقع عند البخاري [٩٥٧] من رواية عاصم الأحول عن أنس في القنوت قبل الركوع استنكرها الأئمة، والحافظ من أصحاب أنس يقولون بعد، وفي لفظ عاصم شذوذ واضطراب، وقد أنكر الأئمة على عاصم هذا، ومنهم أحمد... وانظر كلام ابن رجب في شرح البخاري عند هذا الحديث.

(٣) هذا هو السنة، لقوله: «لَا صَلَاةً بِحُضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يَدْافِعُ الْأَخْبَيْنِ»، فالمقصود فراغ القلب.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَوْلَتْهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌ بَيْنَ وَرِكَنَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

#### (١٨) باب انتظار الصلاة والمشي إليها

٥١ - وَحَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ - مَا لَمْ يُحِدِّثْ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: «لَا أَرَى قَوْلَهُ: (مَا لَمْ يُحِدِّثْ) إِلَّا الإِخْدَاثُ الَّذِي يَنْقُضُ الْوُضُوءَ».

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخْعِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ لَمْ تَرُلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ، يَتَنْظِيرًا لِالصَّلَاةِ لَمْ يَرُلْ فِي صَلَاةِ حَتَّى يُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْرِجُكُمْ بِمَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَابِرِ، وَكَثْرَةُ الْخُطْبَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

(١) منقطع.

(٢) في اللفظ الآخر: «ما لم يؤذ، ما لم يحيد».

(٣) هذا يدل على أنه إن قام من محله إلى محل آخر، فحكمه واحد؛ فالمسجد كله مصلحة، والملائكة تستغفر له.

(٤) ولو كان في عمله يهتم بها فهي على باله، وأخرجه مسلم [٢٥١] من طريق مالك وجماعة كلهم من العلاء وميز ألفاظه وطرقه.

٥٦ - وحدّثني عن مالك، أله بلغه: أن سعيد بن المسيب قال: «يقال لا يخرج أحدٌ من المسجد بعد النساء إلا أحدٌ يريد الرجوع إلى إلهاً إلا منافق»<sup>(١)</sup>.

٥٧ - وحدّثني عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقاني، عن أبي قتادة الأنباري حَدَّثَنِي: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليزكي رعنائين قبل أن يجلس»<sup>(٢)</sup>.

٥٨ - وحدّثني عن مالك، عن أبي النضر (مولى عمر بن عبيده الله)، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، أله قال له: «أمّا أرأي صاحبك إذا دخل المسجد يجلس قبل أن يركع». قال أبو النضر: «يعني بذلك: عمر بن عبيده الله، ويعيّب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجد قبل أن يركع».

قال يحيى: قال مالك: «وأذلك حسنٌ وليس بواجب»<sup>(٣)</sup>.

(١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود

٥٩ - حدّثني يحيى، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر حَدَّثَنِي كان إذا سجّد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته.

قال نافع: «ولقد رأيته في يوم شديد البرد وإنه ليخرج كفيه من تحت بُرُنسٍ له حتى يضطهعا على الحصباء»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا إن كان بغير عذر، يدل على التناقل عن الصلاة ، وهذا من صفات المنافقين ، وفيه حديث أبي هريرة حَدَّثَنِي: «فقد عصى أبا القاسم...».

(٢) وسألت شيخنا: من دخل المسجد وهو محدث؟

- قال: يجلس؛ معدوراً ولا يكلّف يذهب يتوضأ.

(٣) تحيه المسجد نافلة؛ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بها.

(٤) هذا هو السنة: أن يضع يديه على المصلى، على الأرض، أو الحصباء، أو الفراش حتى يخشع، إلا إذا كان هناك بروفة.

٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَلَّتْ لَهُ جَبَّةٌ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ وَضَعَ جَبَّتَهُ بِالْأَرْضِ فَلَيَضْعِفْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضْعِفُ عَلَيْهِ جَبَّتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلَيُزْفَعُهُمَا؛ فَإِنَّ الْبَدَنِينَ تَسْجُدُانَ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ»<sup>(١)</sup>.

## (٢٠) باب الالتفاتات والتخصيف عند الحاجة في الصلاة

٦١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ حَلَّتْ لَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصلِّحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ حَلَّتْ لَهُ فَقَالَ: أَتَصَلِّي لِلنَّاسِ فَأَقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ حَلَّتْ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَقَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ حَلَّتْ لَهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّعْصِيفِ التَّقَتَ أَبُو بَكْرٍ حَلَّتْ لَهُ<sup>(٢)</sup>، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْكُنْتُ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ حَلَّتْ لَهُ يَدَنِيهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا

(١) قلت: أخرجه أبو داود (رقم: ٨٩٢) مرفوعاً، فوصله من طريق: ابن عليلة، عن أيوب، عن نافع، وكذا النسائي ورواه البيهقي من طريق وهيب عن أيوب فرفعه ثم قال البيهقي كما ورواه إسماعيل ابن عليلة عن أيوب فقال رفعه ورواه حاد بن زيد عن أيوب موقعاً على ابن عمر... الخ.

قلت: وحمد بن زيد أثبت الناس في أيوب، وقال ابن معين من خالقه من الناس جميعاً فالقول قوله في أيوب، قلت: كيف وقد وافق مالكا في وقفه؟

\* سُئِلَ الشِّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : الصَّلَاةُ عَلَى فِرَاشٍ إِسْفَنْجٍ؟

- فقال: لا بأس به إذا كان طاهراً، وكذاقطن وغيره، قلت: قال في عون المعبد (٣/١٠٥) قال ابن حجر: «معناه فمك من جبهتك من مسجدك، فيجب تحكيمها بأن يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكس» اهـ.

(٢) للحجاجة يلتفت.

٨٩

أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرت؟!» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَوْلَتْهُنَّهُ : مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي فَحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ حَوْلَتْهُنَّهُ عَنْهُنَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ حَوْلَتْهُنَّهُ عَنْهُنَّهُ : «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمْ مِنْ التَّصْفِيعِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاةِهِ، فَلْيُسْبِّحْ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّقَتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيعَ لِلنِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

### (٢١) باب ما يفعل من جاء الإمام راكع

٦٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيفٍ، أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَ رَئِيدُ بْنُ ثَابِتَ حَوْلَتْهُنَّهُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكِعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ»<sup>(٢)</sup>.

٦٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَوْلَتْهُنَّهُ كَانَ يَدِبُّ رَأِيكَمَا<sup>(٣)</sup>.

### (٢٢) باب العمل في جامع الصلاة

٧١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَوْلَتْهُنَّهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَوْلَتْهُنَّهُ كَانَ يَأْتِي قِبَاءً<sup>(٤)</sup> رَأِيكَمَا وَمَا شِئْتَ.

(١) فيه فوائد:

- إذا تأخر الإمام الراتب يصلّي الناس ولا يتظروه؛ لأن ذلك يشق عليهم.
  - أن الإمام يقر الإمام الذي صلى بهم ، ولا ينبغي له الاعتراض؛ كفاه أن يستحب من التأخير (بحروفه).
  - الجماعة لا يصفقون بل يسبّحون ، يقولون: سبحان الله؛ (إنما التصفيق للنساء).
  - فيه: جواز مثل هذه: رفع اليدين ، والدعاء لو بشر بشيء.
- (٢) لم تبلغه السنة ، والستة: لا يركع حتى يأتي في الصف ، وهذا أنكر النبي حَوْلَتْهُنَّهُ عَنْهُنَّهُ على أبي بكره
- (٣) وهذا - لو صحي - خرّل على ، عدم بلوغه السنة.
- (٤) زاد البخاري ومسلم: «كُلَّ سبَّتِ».

٧٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالرَّازِّي؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشٌ، وَفِيهِنَّ عُقوَبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَةً»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا يُتَمِّمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا»<sup>(١)</sup>.

٧٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٨٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا صَلَةٌ يُجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ هِيَ الْمَغْرِبُ إِذَا فَاتَتْكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ وَكَذَلِكَ سُنْنَةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحديث مرسل، قلت: قال ابن عبد البر في التمهيد... وهو حديث صحيح يستند من وجوهه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد ~~وهو ضعيف~~. قلت: حديث أبي سعيد أخرجه أحمد (٥٦/٣) وغيره من طريق حاد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد... وعلى ضعيف، وحديث أبي هريرة اختلف فيه على الأوزاعي على وجهين (علل ابن أبي حاتم) (١٧٠/١) علل الدارقطني (٦/١٤١).

فاما أبو حاتم فحكم أنه منكر من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومن روایته عن يحيى عن عبد الله بن أبي قادة عن أبيه.

وأما الدارقطني فقال: ويشبهه أن يكون حديث أبي هريرة ثبت والله أعلم.

قلت: أقوى ما في الباب مرسل مالك. فيشد غيره.

وسرقه الصلاة من أقيع الأشياء.

(٢) وصله البخاري من طريق: نافع ، عن ابن عمر ، وزاد: (ولا تَخْذُلُوهَا قبورًا).

(٣) إذا أدرك التشهيد الأولى.

هذه المسألة يعايا بها.

(٤٤) باب جامع الصلاة

٨١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ الْزَّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَوْلَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّاَمَةً بِنْتَ رَبَّتِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُصْلِي العَاصِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَفَسِيِّ (١) ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (٢) .

٨٢ - وَحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَعْلَمُ قَوْمٌ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَضْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَمْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ، وَأَتَبَنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلُونَ» (٣) .

٨٣ - وَحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ حَوْلَتْهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرِيَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمَرَّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ : قُولِيَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِيَا إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعْ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمَرَّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ،

(١) صوابه: أبو العاص بن الربيع. وأخرجه البخاري [٤٩٤] من طريق مالك، بسانده ومتنه، وأخرجه مسلم من طريق مالك كذلك [٥٤٣] وهي رواية أبي مصعب الزهرى لوطاً مالك [٥٦٦].

(٢) كونه يرفع شيئاً ويضع شيئاً لا يضر في الصلاة.

(٣) الله در من شهدوا الموت بالصلاحة في الجماعة في الخميس.

فَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّكُنْ لَا تُنْهَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ<sup>(١)</sup>، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لَأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.

٨٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّثَنِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخَيَارِ، أَنَّهُ قَالَ : يَبْنُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يُذْرِ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جَهَرَ : «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟!» فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى، وَلَا شَهادَةَ لَهُ، فَقَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي؟ قَالَ : بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُولَئِكَ الَّذِينَ مَهَانُوا اللَّهَ عَنْهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

[قال ابن عبد البر: هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً، وعبيد الله لم يدرك النبي

صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] [٢].

(١) المقصود من هذا: «إِنْ كَذَنَ عَظِيمٌ»، [يُوسُف: ٢٨]. وعائشة أرادت لا يتشارع الناس بأبي بكر

عليه، فلُكُنَّ مقاصد ليست النصيحة الواصحة.

قلت: «إنك صواحب يُوسُف» مراده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «أَمْرَاتُ الْعَزِيزِ تُرَوَدُ فَنَهَا عَنْ نَقْيِسِهِ، قَدْ شَفَقَهَا حَبَّا» فلم يردن النصيحة إنما أردن رؤية هذا الذي فتن امرأة العزيز فتوسلن

بهذه الحيلة إلى مرادهن وحصل مرادهن ...

(٢) هذا مرسل. والمقصود: أن من أظهر الإسلام لم يجز قتله إلا بدليل شرعي يوجب ذلك.

(٣) وصله روح عن مالك ، وذكر عن رجل من الأنصار فالحديث متصل، قلت: رواية روح آخر جها ابن عبد البر في «التمهيد» والمحفوظ عن مالك الإرسال وكذا تابع مالكًا ابن عيينه وعُقيل بن خالد عن الزهرى به ووصله معمر والليث وابن أخي الزهرى، فكمار أصحاب الزهرى يرسلونه.

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَنْرِي وَشَتَا يُعْبُدُ»<sup>(١)</sup> ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا  
قُبُورَ أَبِيهِنَّمَ مَسَاجِدَ»<sup>(٢)</sup>

[قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث].

٨٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَنَّ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَؤْمُنُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَغْنَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي  
مَكَانًا أَتَخَذَهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِي؟» فَأَشَارَ  
لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنْ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.

٨٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ : أَنَّهُ رَأَى

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ وَاضْعَافًا إِلَّا خَدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَا يَقْعُلَانَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>

(١) قلت: روی احمد (٢٤٦/٢) فی «مسندہ» من طریق سهیل بن أبي صالح عن أبي هریرة نحوه وإنستاده قوي.

(٢) زیارة حراء وثور للتعبد بدعة ، وللفرج لا بأس.

(٣) هذا يدل على تبییت القبلة، وللبرکة منه بحسب المذاهب الفاسدۃ فی اتخاذ المسجد، وهذا خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٤) الجموع فی البيوت فی المطر لا مانع؛ لأن الرخصة عامة، وإن وقت لا بأس.

لا بأس بذلك؛ والنهی لأجل التکشاف العورة.

- ٨٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَوْلَهُنَّهُ، قَالَ لِإِنْسَانٍ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قَرَاؤُهُ، تُخْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطْبَلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ كَثِيرٌ قَرَاؤُهُ، يُخْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطْبَلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

- ٨٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِّلَتْ مِنْهُ نُظِرَ فِيهَا بَقِيَّ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ<sup>(٢)</sup>.

[ ورد في معناه حديث مرفوع عن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ].

(١) صدق؛ «بدأ الإسلام غربياً...».

(٢) جاء هذا في حديث صحيح.

(٣) وأصبح من حديث أبي هريرة: حديث تميم رواه أبو داود من طريق: موسى بن إسماعيل، عن طريق حماد بن سلمه ، عن داود بن أبي هند ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن تميم ، واختلف في ساع زرارة من تميم وال الصحيح ساعه كما أثبته مسلم في «الكتني»، وفي «تاريخ البخاري» (٤٣٩/٣) ياسناد صحيح التصريح بساعته، وهو من طريق داود ابن أبي هند عنه عن تميم وفيه اختلاف آخر في بقية رفعه ووقفه.

قال البيهقي (٣٨٧/٢) ورواه يزيد عن هارون عن داود بن أبي هند به موقوفاً ثم قال: «ووقفه كذلك سفيان الثوري وحفص بن غياث عن داود».

وقال الدارمي [١٣٩٥] بعد إخراجه من طريق حماد بن سلمة مرفوعاً قال مانصه: ولا أعلم أحداً رفعه غير حماد، قيل لأبي محمد، صحة هذا، قال: لا، حسين سليم أسد وفي طبعة «المسندة» الرسالة (٢٨/١٥٠). قيل لأبي محمد صحة هذا؟ قال: إيه! ويكل حال الخبر ثابت ومثله لا يقال بالرأي فله حكم الرفع، وفي الباب أحاديث من أمثلها خبر تميم.

٩١ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص، عن أبيه جليله، أنه قال: كان رجلاً أخوان فهلك أحدُهُما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ، فقال «لم يكن الآخر مسلماً؟!» قالوا: بل يا رسول الله، وكان لا بأس به، فقال رسول الله ﷺ: «وما يذركم ما بالغت به صلاتهم، إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب يناب آحدكم يفتح فيه كل يوم حسن مرات، فما ترون ذلك يبني من درنه؟ فإنكم لا تذرون ما بالغت به صلاتهم»<sup>(١)</sup>.

٩٢ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه: أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، دعاه، فسأله: ما معك؟ وما تريده؟ فإن أخبره: أنه يريد أن يبيعه، قال: عليك سوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة<sup>(٢)</sup>.

٩٣ - وحدثني عن مالك: أنه بلغه<sup>(٣)</sup>: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيناء، وقال: من كان يريد أن يلغط أو ينشد شعرًا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة.

## (٢٥) باب جامع الترغيب في الصلاة

٩٤ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عم أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا تفهه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال

(١) قلت: وانظر: أبا داود، باب النور يرى على قبر الشهيد ، من كتاب الجهاد.

(٢) المسجد ما هو محل بيع ، وهذا في الحديث: «إذا رأيتم من يبيع فقولوا: لا أربع الله تحاربك».

(٣) روي من طريق آخر: مالك ، عن أبي النضر ، عن سالم ، عن أبيه ، وعن عمر ، وهذا إسناد جيد.

قلت: كذا قال شيخنا . والمحفوظ: عن سالم ، عن عمر . منقطع ، وكذا في نسخة أبي مصعب الزهرى

(٤) وهو أيضاً ما ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٣/١٥٦) من قوله: فقد أخرج مالك في

«الموطأ» من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال: بنى عمر... فذكره.

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَلَهُ : «خَيْرٌ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَلَهُ : «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ»، قَالَ: وَذَكْرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَلَهُ الْمَرْكَأَةُ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوِعَ»، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْفَصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَلَهُ : «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ»<sup>(١)</sup>.

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَلَهُ قَالَ: «يَقْدِمُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَخْدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامٌ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ بِمَكَانٍ كُلُّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللَّهُ أَنْحَلَتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ أَنْحَلَتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى أَنْحَلَتْ عُقْدَةٌ فَأَضْبَعَ نَشِيطًا طَيْبَ النَّفْسِ وَلَا أَضْبَعَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»<sup>(٢)</sup>.



(١) فمن أدى الواجبات وترك المحارم أفلح . والمستحبات زيادة . وهذا الحديث عام ، يستثنى منه: ما وجب بدليل خاص ، كصدقة النذر ، وصلة النذر ، وكفارة اليمين .

(٢) إدراكُ الصلاةِ من أول ركعة وأجْبُ من تكبيرة الإحرام، إلا بعذر؛ حتى لا يتشبه بالمنافقين . ربح الحافظ: أن وجودَ العقد خاصٌ بمن لم يقرأ آية الكرسي، عند باب عقد الشيطان. فتح ٢٧/٣ واختاره شيخنا في شرح البخاري وقال: من فوائد قراءة آية الكرسي سلامته من العقد.

## (١٠) كِتَابُ الْعِيدَيْنَ

### (١) بَابُ الْعَمَلِ فِي خُسْلِ الْعِيدَيْنِ وَالنِّدَاءِ فِيهِمَا وَالإِقَامَةِ

- ١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي عِيدٍ لِفِطْرٍ وَلَا فِي الأَضْحَى نِدَاءً وَلَا إِقَامَةً مُنْذُ رَمَانٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ (١). قَالَ مَالِكٌ: «وَرَتَلَكَ السُّنْنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا».
- ٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّ (٢).

### (٢) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلِ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِيْنِ

- ٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ (٣).

(١) لَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَلَا بـ«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ». وَهَذَا وَاضْعَفَ فِي السُّنْنَةِ، وَالْأَذَانُ لِلصَّلَاةِ الْخَمْسَ، وـ«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» لِلْكَسْوَةِ.

(٢) وَهَذَا إِحْرَاقٌ لِهِ بِالجَمَعَةِ، وَهُوَ مِنْ اجْتِهَادِ أَبْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةُ اجْتِمَاعٍ، فَيُحْتَاجُ إِلَى النَّظَافَةِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ سَنَةً ثَابِتَةً، إِلَّا عَلَى وَجْهِ إِحْرَاقِهِ بِالجَمَعَةِ؛ لِكُنَّ الْجَمَعَةَ فِي وَقْتِ الْحَرَّ فِي وَسْطِ النَّهَارِ، فَلِيُسَا مِنْ جَنْسِ وَاحِدٍ.

قَلْتَ: رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ، مِنْ طَرِيقِ: شَعْبَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَرْدَةَ، عَنْ زَادَةَ، عَنْ عَلَيِّ، وَسَنْدُهُ حَسْنٌ، وَفِيهِ: الْاغْتِسَالُ يَوْمَ الْعِيدِ.

قَلْتَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ عَمِيرٍ خَلِفَهُ فَقَدْ رُوِيَ عَبْدُ الرَّزَاقُ (٣٠٩/٣) عَنْ مُعْمَرٍ بْنِ أَيُوبٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَأَيْتَ أَبْنَ عُمَرَ قَطْرًا غَتَّلَ لِلْمُسْعِدِ قُطْ.. وَخَيْرٌ مَالِكٌ أَصْحَحَ وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٠٩/٣) فَهِيَ سَنَةٌ ضَطْحَنَيةٌ وَدَاخِلَةٌ فِي التَّجْمُلِ.

(٣) قَلْتَ: أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ.

٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْيُودٍ (مَوْلَى أَبْنِ أَزْهَرَ)، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى يَغْشَاهُ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَّبَ النَّاسَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَغْشَاهُ مِنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ سُسِكُمْ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عَبْيُودٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ حَتَّى يَغْشَاهُ فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَّبَ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدًاً، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالَمَةِ أَنْ يَتَسْتَرِّجَ الْجَمْعَةَ فَلَيَسْتَغْلِظُهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْيُودٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى يَغْشَاهُ وَعُثْمَانَ حَتَّى يَغْشَاهُ مُخْصُورًا، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَّبَ<sup>(٤)</sup>.

## (٢) بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْفَطْرِ وَفِي الْعِيدِ

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو<sup>(٥)</sup>.

(١) خطبة العيد تبدأ بالحمد. وذكر التكبير مرسل في الحديث.

(٢) وأيام التشريق وعيد الفطر والأضحى، فاجتمع خمسة أيام، لا نصوم، إلا أيام التشريق لمن يجد المهدى.

- حديث النهي عن صيام يوم السبت ضعيف ، مضطرب.

(٣) قلت: اختلاف في أول من بدأ بالخطبة:

فقيل: مروان ، وهو المشهور. وقيل: معاوية. وقيل: عثمان . وفي إسناده ضعف ، وروي عن ابن عمر أيضًا وهو منكر، ولا يصح عن أحد من الخلفاء وفي « صحيح البخاري » عن ابن عباس [٩٦٢] قال: شهدت الصيد مع رسول الله ومع أبي بكر وعمر وعثمان حفظهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، وانظر: «فتح الباري» (٤٥١-٤٥٢).

(٤) وهذا هو السنة.

(٥) السنة في الفطر أن يطعم، قبل أن يخرج يأكل غرات وترًا ، وفي الأضحى يخرج قبل أن يطعم.

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ : أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمِرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ .

قَالَ مَالِكٌ : « وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى » .

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَةِ الْعِيدِينَ<sup>(١)</sup>

٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَوْلَتْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ الْلَّثَيْ حَوْلَتْهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ حَلَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّلَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِهِ قَوْلَهُ وَالْقُرْآنَ الْمَحِيدَ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَ الْقَمَرُ<sup>(٢)</sup> .

٩- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ (مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، أَنَّهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ <sup>(٣)</sup> ، فَكَبَرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ<sup>(٤)</sup> .

(١) خطبة العيد خطيبان.

(٢) قلت: وصله فليح، عن حمزة بن سعيد عن عبيد الله، عن أبي واقد قال: سأله عمر عما قرأ به رسول الله.. (أخرجه مسلم [٨٩١]) من الوجهين وذكر طريق مالك أولاً وعبيد الله سمع أبي واقد. إلا عبيد الله عن عمر مرسل.

وتتابع مالكا ابن عينة عند ابن أبي شيبة: كتاب «الردة على أبي حنيفة»، وحديث مالك أصح وفليح بن سليمان متكلماً فيه.

(٣) صلاة العيد: قيل: سنة. وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين. وهو أقوى، واختيارشيخ الإسلام.

(٤) المقصود: هذا هو السنة: سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية

والأخوط: أن تكون تكبيرة الإحرام في السبع، فيكبر ستًا بعدها، وخمسًا في الثانية بعد تكبيرة القيام.

- ما بين التكبيرات: ورد عن ابن مسعود حَوْلَتْهُ شيء. ولا أعلم في ذلك مرفوعاً.

قَالَ مَالِكٌ: «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ: «إِنَّهُ لَا يَرَى  
عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى، وَلَا فِي بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى أَوْ فِي بَيْتِهِ لَمْ أَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا،  
وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ»<sup>(٢)</sup>.

#### (٥) بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلِ الْعِيدِينَ وَبَعْدَهُما

١٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَمْ  
يَكُنْ يُصْلِي يَوْمَ الْفُطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا<sup>(٣)</sup>.

#### (٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلِ الْعِيدِينَ وَبَعْدَهُما

١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ  
يُصْلِي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ<sup>(٤)</sup>.

١٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي يَوْمَ الْفُطْرِ  
قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup>.

(١) بِنَاءً عَلَى قَوْلِ مَالِكِ وَالشَّافِعِيِّ: إِنَّهَا سَنَةٌ وَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا كَالْجَمْعَةَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا قَضَاهَا.

(٢) \* سَلَلُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : الْإِيْتَارُ فِي الْأَفْعَالِ؟

- فَقَالَ: قَدْ يُقَالُ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرِحِبُ الْوَتَرَ».

(٣) هَذَا هُوَ السَّنَةُ.

(٤) هَذَا لَا أُصْلِي لَهُ ، اجْتَهَادٌ مِنَ الْقَاسِمِ.

(٥) يَعْنِي: تَحْيَةُ الْمَسْجِدِ.

(٧) باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ مَالِكُ: مَضَتِ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ قَدْرَ مَا يَلْغُ مُصَلَّاهُ وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.  
قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ  
الْخُطْبَةَ؟

فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ»<sup>(٦)</sup>.



(٦) وهذا صحيح، يستمع للإمام. وظاهر السنة: وجوب الاستماع؛ كالجمعة، ومن ترك المساجع أخشى عليه الإنم.

## (١١) كتاب صلاة الخوف

### (١) باب صلاة الخوف

١ - حَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ حَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَبَّأَ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا<sup>(١)</sup>، فَصَفَّوَا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الْطَائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي يَقِيَّتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَّأَ جَالِسًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمُوا<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ حَوَّاتٍ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ حَوْلَتْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، فَيَرْكِعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا تَبَّأَ، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَّةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ وِجَاهَ الْعَدُوِّ.

ثُمَّ يُقْبِلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلِّوْا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكِعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُومُونَ فَيَرْكِعُونَ لِأَنفُسِهِمِ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَّةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ<sup>(٣)</sup>.

(١) سَلَّمُوا.

(٢) هذان نوع من أنواع صلاة الخوف ، وجاءت ستة أنواع أو سبعة .  
ولا تؤخر الصلاة ، بل يصل إلى ما أمكن .

(٣) وهذه صفة أخرى : سلم الإمام ولم يتظرونهم ، والأولى انتظارهم .

٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَتَّى مَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخُوفِ؟

قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصْلِلُهُمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَمْنَةً وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصْلِلُوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخِرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصْلِلُوا وَلَا يُسْلِمُونَ.

وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصْلِلُوا، فَيُصْلِلُونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقْرُمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصْلِلُونَ لِتَفْسِيهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً<sup>(١)</sup> بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

فَيُكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا: قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَيْنَ مُسْتَقْبِلِهَا<sup>(٣)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَتَّى مَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup>.

(١) زائدة، ووقع في نسخة أبي مصعب الزهربي بحذفها (١ / ٢٣٤) على الصواب.

(٢) هذا لأنهم في السفر. أما في الحضر أربعًا.

(٣) إن آخر لا بأس ، إذا اشتَدَّ الْحَرْبُ ، كَمَا فِي الْخُنْدَقِ ، أَخْرَ العَصْرِ ، وَفِي بَعْضِهَا الظَّهَرِ.

(٤) يعني: في بعض الأحيان.

\* وَسَأَلَ شِيخَنَا عَنْ صَلَاةِ الْخُوفِ رَكْعَةً؟

- فَقَالَ: هَذَا إِحدَى الصَّفَاتِ الْوَارِدَةِ.

## (١٢) كتاب صلاة المكسوف

### (١) باب العمل في صلاة المكسوف

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَقَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخِسُفَانِ لَمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحِيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْفِنَ عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ ابْنَتَهُ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ لَضَحِكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»<sup>(١)</sup>.

٢ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَقَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

قللت: الجمhour على أنه في صلاة المغرب يصل الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، ثم ينصرعون بعد ما يكملون لأنفسهم ركعة. وبالطائفة الثانية ركعة. ويتمون لأنفسهم ركعتين انظر «المغني»

(٣٠٩) تفسير القرطبي: النساء آية [١٠٢] ، الفائدة الرابعة.

وأكثر أهل العلم: أن الخوف لا يتحقق عدد الركعات.

(١) وهذا يُفيد الحذر عند الآيات والرياح ، وهذا خاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الغيم.

طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٍ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفُنَّ بِلَوْنِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعِكَفْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُودًا وَلَوْ أَخْدُنَّهُ لَا كَلَّتْ مِنْهُ مَا بِقِيَّتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالِيُومَ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النَّسَاءَ»، قَالُوا: لَمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِكُفَّارِهِنَّ»، قِيلَ: أَيْكُفَّرُنَّ بِاللهِ؟ قَالَ: «وَيَكُفُّرُنَّ الْعَشِيرَ، وَيَكُفُّرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَخْسَنْتَ إِلَى إِخْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»<sup>(٣)</sup>.

٣- وَحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ يَهُودَيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَادُكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْعَذِّبُ النَّاسَ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِدًا بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاءَ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ<sup>(٤)</sup>، فَرَجَعَ ضَحْكًا، فَمَرَيَّنَ ظَهَرَانِ الْحَجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصْلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا،

(١) وهذا هو الصحيح: ركعتان بركوعين ، وهو أحسن ما ورد في هذا . وجاء ثلاثة رکوعات ، وجاء أربع ، وجاء خمس .

(٢) الخطبة بعد صلاة الكسوف ستة مؤكدة ، ولو كان الإمام قاعدا في مكانه حين سلم ، إن قام وخطب قائمًا لا بأس ، فإن ترك لا بأس .

(٣) هذا هو الغالب على طبيعة النساء .

(٤) والمعروف الكسوف واحدة حين مات إبراهيم .

وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(١)</sup>.




---

(١) جاء الوحي بذلك: أن يتبعوا الله من عذاب القبر ، وهكذا في الصلاة ، يتبعوا الله منها . وهي سنة . وأوجبها طاوس ، وأمر ابنه بالإعادة .

\* سُئلَ الشِّيخ - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : عَنْ خَسْوَفِ الْقَمَرِ بَعْدَ الْفَجْرِ هُلْ يَصْلِي لِلْخَسْوَفِ؟

- فَقَالَ: الْجَمِيعُونَ: لَا صَلَاة؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَبِيٍّ ، وَلِذَهَابِ سُلْطَانِ الْقَمَرِ، وَذَهَابِ وَقْتِهِ.

فَإِنْ فَعَلَ لَا بَأْسَ ، وَإِنْ تَرَكَ لَا بَأْسَ . وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في «فتاويه» (٣٠٦ / ١٦) لو ظهر الخسوف وتبين بحيث يكون نور القمر باقياً فإنه يصلى له، أما إذا كان بعد انتشار الضوء وخفاء نور القمر فإنه لا يصلى له.

## (١٣) كتاب الاستسقاء

### (١) باب العمل في الاستسقاء

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ نَعِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْمَازِينِيَّ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ: كَمْ هِيَ؟

فَقَالَ: رَكْعَتَانِ، وَلَكِنْ يَدِأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(٢)</sup>، فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَجْعَلُ قَائِمًا، وَيَدْعُونَ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَحْوِلُ رِدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِذَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ: جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شَمَائِلِهِ، وَالَّذِي عَلَى شَمَائِلِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَحْوِلُ النَّاسُ أَرْدِيَتْهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامَ رِدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ<sup>(٤)</sup>.

### (١) الشاغ والبشت يقلب.

قلت: زاد ابن إسحاق: تحويل الناس أرديةتهم. رواه عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو به، كما عند أحمد (٤١). وخالف مالك كما هنا. وابن عيينة كما في مسلم، ورواه خلف عن عباد فلم يذكرها ما ذكر ابن إسحاق، نعم السنة قبل الرداء للجميع.

(٢) الخطبـة قبل الصلاة؛ كما في حديث عبد الله بن زيد. وفي حديث ابن عباس كالعيد (بعد الصلاة). وفي الملـكة بعد الصلاة كالعيد، والأمر واسع. جائز هذا وهذا لا يخالف الناس.

- الخطبـة واحدة، قلت: وهي تتضمن الاستغفار وإطالة الدعاء والإكثار من التضرع والسؤال هكذا السنة.

(٣) ركعتين مثل صلاة العيد. وعندما ينحرف إلى القبلة يحوّل رداءه، مثل ما قال محمد بن علي: حـوـل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ، يريـدـ شـيخـنا ما رـوـاهـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ «ـسـيـنـهـ»ـ (٤٢٢/٢)ـ منـ مرـسـلـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ آـيـهـ قـالـ: اـسـتـسـقـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ وـحـوـلـ رـدـاءـهـ ليـتـحـوـلـ الـقـحـطـ.

(٤) هذا لا حاجة له، قد يكون قاعداً أو قائماً.

## (٢) باب ما جاء في الاستسقاء

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِيرٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ حَفَظَنِي أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كُنْتَ إِلَيَّ الْمَوَاطِئِ، وَأَنْقَطَتَ السَّبِيلَ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطْرِنَا مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَيَّ الْجَمْعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتْ إِلَيْكُمُ الْبُيُوتُ، وَأَنْقَطَتَ السَّبِيلَ، وَهَلْ كُنْتُ الْمَوَاطِئِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ طُهُورِ الْجَبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ النَّوْبِ<sup>(١)</sup>.

## (٣) باب الاستمطار بالتجوهر

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ حَفَظَنِي، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتُهُ الصُّبْحُ بِالْمُدْبِنِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قَالَ: أَضْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِهِ وَكَافِرٌ بِهِ: فَأَنَا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِتَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِمُؤْمِنٍ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِتَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا من علامات النبوة.

(٢) الكفر هذا فيه تفصيل:

إن اعتقاد الاستقلال بالمطر كفر.

وإن اعتقاده سبيلاً شركاً أصغر.

وقول: «بنوء كذا» ممنع. ولو أراد الوقت.

- ٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا  
أَنْشَأْتَ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَاءَ مَتْ فِيلُكَ عَيْنُ عَدِيقَةٍ»<sup>(١)</sup>.
- ٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى لَعْنَهُ كَانَ يَقُولُ - إِذَا أَضَبَحَ وَقَدْ  
مُطِيرَ النَّاسُ - : مُطَرِّنَا بِنَوَءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتَلُّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا  
مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يَمْسِكَ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾، [فاطر: ٢]<sup>(٢)</sup>.



(١) وصله الشافعي عن ابن عيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، فهذا الأثر ليس بشيء.

(٢) مطرنا بفتح الله. لو صلح. وباللغات مالك الأصل فيها الضعف.  
«مطرنا بنوء كذا» من نوع مطلقًا بالباء، للحديث. ولو أرد الروف فيأتي بـ «في».

## (١٤) كتاب القِبْلَة

(١) باب النهي عن استقبال القِبْلَة والانسان على حاجته

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ إِسْحَاقَ (مَوْلَى لِأَلِ الشَّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَ حَدَّثَنِيهِ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِمُضِرٍ - يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ بِهِذِهِ الْكَرَاسِ؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوْ الْبَوْلَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِرُّ هَا يَفْرِجُهُ<sup>(١)</sup>.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ أَنْ تُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ<sup>(٢)</sup>.

(٢) باب الرُّخصة في استقبال القِبْلَة لِبَوْلٍ أو غَائِطٍ

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ أَنْاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجِتَكَ فَلَا تُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَبْيَثَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ ازْتَقَنْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى لِسْتِينَ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصْلُونَ عَلَى أُورَاكِهِمْ؟! قَالَ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، وَاللَّهُ.

(١) أبو أيوب أخذه من العموم. والحكمة - والله أعلم - للتعظيم.

(٢) وهذا هو الواجب في الصحراء. أما البيوت فالامر واسع، إن تيسر الانحراف طيب، وإن لا حرج؛ لما في «ال الصحيحين» عن ابن عمر من استقباله لبيت المقدس واستدباره للكعبة.

(٣) لا بأس في البناء الاستدبار، وكذا الاستقبال؛ لأنها شيء واحد.

\* سألت شيخنا عن حديث جابر: «ثم رأيته قبل موته بعام يستقبلها»؟

- فقال: ضعيف.

قالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَقِعُ عَلَى الْأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صَقْ  
بِالْأَرْضِ (١).

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَالَ: يَبْيَنُ النَّاسُ بِقُبَابِهِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ أَبْتَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بَشَّارَهُ أَنَّهُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقِيلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقَبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (٢).

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَدَّثَنِي قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوْجِهَ قِبَلَ الْبَيْتِ (٣).



قلت: الأقرب: ثبوته ، لكنه مُحْمَل على أن ذلك في البُنْيَان ، أخرجه أَحْمَد (٣٦٠ / ٣) والترمذِي من طريق ابن إسحاق عن أبيان بن صالح عن مجاهد عن جابر وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أَحْمَد وغيره فالجمع عَكْنَ.

(١) السنة: أَنْ يَجْعَفِي؛ لَا يَصِيرَ مِثْلَ الْبَهِيمَةِ.

(٢) وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَصْسُونُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدُسِ، ثُمَّ تُسْخَتِ الْقِبْلَةُ، وَحُوَّلَ اللَّهُ إِلَى الْكَعْبَةِ. فَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ شَخْصٌ فِي الْبَرِّ اجْتَهَادًا شَدِيدًا لَمْ يُؤْمِنْ لَهُ، يَنْخَرِفُ، وَيَسْرِيْهُ مَا مَضَى.

(٣) هذا مُنْقَطِعٌ؛ نَافِعٌ لَمْ يَدْرِكْ أَعْمَرًا، وَجَاءَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ.

## (١٥) كتاب القرآن

### (٢) باب الرُّخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَيِّي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَفَظَهُ اللَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ - وَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ - فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ رَجَعَ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حَفَظَهُ اللَّهُ: مَنْ أَفْتَاكَ هَذَا؟ أَمْ سَيِّلَهُ؟<sup>(١)</sup>

### (٣) باب ما جاء في تحريم القرآن

٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحَصَينِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَفَظَهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تُرْوَلُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتَهْ أَوْ كَانَهُ أَذْرَكَهُ<sup>(٢)</sup>.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ جَالِسِينَ فَدَعَا مُحَمَّدًا رَجُلًا، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَيِّكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخْبَرَنِي أَيِّ: أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ حَفَظَهُ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعِ؟

(١) والمعنى: لا حرج، إذا كان على ظهر قلب من غير مسو المصحف. والأثر منقطع؛ محمد لم يدرك عمر.

(٢) وهذا رواه مسلم في «الصحيح».

من قوله تعالى: وَمَنْ قَرَأَ الْزَّوَالَ كُتُبَ لَهُ الْأَجْرُ ، كما لو كان من الليل. وهذا في قراءة القرآن.

قلت: أخرجه مسلم [٧٤٧] من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن السائب بن يزيد وعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمرو مرفوعاً.

فَقَالَ رَيْدُ: حَسَنٌ، وَلَا نَأْفِرُهُ فِي نَصْفٍ أَوْ عَشْرَ أَحَبًّا إِلَيْهِ، وَسَلَّمَ لِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي  
أَسْأَلُكَ، قَالَ رَيْدُ: لِكَيْ أَتَدْبِرُهُ وَأَقِفَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ: قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَفْرَوْهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَأَنِيهَا فَكِيدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَيَّبَتْهُ بِرِدَائِهِ  
فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ  
الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَفْرَأَنِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلْهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَفْرَأَ أَيَا  
هِشَامًا»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتَ»،  
ثُمَّ قَالَ لِي: «أَفْرَأَ»، فَقَرَأَ أَنْتَهَا فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتَ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرَفِ<sup>(٢)</sup>  
فَاقْرَأْهُوا مَا تَسْرِي مِنْهُ».

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخْيَانَا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ - وَهُوَ أَشَدُهُ عَلَيَّ - فَيَفْصِمُ عَنِّي  
وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَخْيَانَا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْيُ مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ:  
وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرِدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَيْبَتْهُ لِيَتَقْصِدُ عَرَقاً<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني: عدم العَجَلةِ ، أَفْرَأَهُ فِي نَصْفِهِ ، أَوْ فِي سَبْعِهِ.

(٢) يعني: إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، غَفُورٌ حَلِيمٌ، ثُمَّ جَعَاهُمْ عَثَانٌ عَلَى قِرَاءَةِ وَاحِدَةٍ.

- الأَحْرَفُ السَّبْعَةُ غَيْرُ مَنْسُوْخَةٍ ، وَجَعَ عَثَانٌ لِيَسْخَاهَا ، وَإِنَّ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ

(٣) «إِنَّا سَنَنِقُ عَيْنَكَ قَوْلًا تَقْلِدًا»، لِلْمَزْمُلِ: ٥٦، وَيَكُونُ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ ، كَمَا كَانَ مَعَ مُوسَى ، وَجَعَهُمْ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَرْاجِ.

٨ - وحدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : أُنزِلَتْ : « عَسَّ وَتَوَلَّ ۝ ». فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ اسْتَدْنِنِي <sup>(١)</sup> ، وَعِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِّنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغْرِضُ عَنْهُ، وَيُفْقِلُ عَلَى الْآخَرِ <sup>(٢)</sup> ، وَيَقُولُ : يَا أَبَا فُلَانْ، هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسَا؟ فَيَقُولُ : لَا وَالدَّمَاءُ، مَا أَرَى بِمَا تَقُولُ بِأَسَا، فَأُنزِلَتْ : « عَسَّ وَتَوَلَّ ۝ ① أَنْ جَاءَهُ الْأَغْنَى ۝ ».

٩ - وحدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَوْلَتِهِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيَّلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ سَيِّئَ، فَلَمْ يُحْبِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُحْبِهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُحْبِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: ثُكْلَتَكَ أُمُّكَ عُمُرُ! نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُحْبِبُكَ. قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكُتْ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي قُرْآنٍ، فَمَا تَشَبَّثْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِي قُرْآنٍ، قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ الْلِّيْلَةَ سُورَةً هُبَيْ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: « إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحَّا مَيْنَا ۝ » <sup>(٣)</sup>.

١٠ - وحدَثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ حَوْلَتِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) استدنني.

(٢) اجتهادًا منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَعَلَّ اللَّهَ يَهْدِي هَذَا الْكَبِيرَ . فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْرُبُ أَبْنَى مَكْتُومَ.

(٣) يوم صلح الحديبية، فكان فتحًا.

يَقُولُ يَخْرُجُ فِيْكُمْ قَوْمٌ لَا يَخْرُجُونَ صَلَاتُكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ  
مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمَيَةِ تَسْتَرُّ فِي النَّضْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا  
وَتَنْظُرُ فِي الرَّيْشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا وَتَهَارُ فِي الْفُوقِ<sup>(١)</sup>.

١١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ هَذِهِ عَنْهُ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ  
الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَّ سِنِّينَ يَتَعَلَّمُهَا<sup>(٢)</sup>.

#### (٥) باب ما جاء في سجود القرآن

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
هَذِهِ عَنْهُ قَرَأَ: «وَالْجَمْرٌ إِذَا هَوَى»، فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى<sup>(٤)</sup>.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
هَذِهِ عَنْهُ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِسُجُودِهِ، فَقَالَ: عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا  
أَنْ تَشَاءَ، فَلَمْ يَسْجُدُ، وَمَنْعَمُهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

(١) وهذا في الخوارج: عندهم سوء الفهم ، وقلة البصيرة.

قلت: والتفوق: موضع الوتر من السهم، أي: تتشكل هل على شيء من الدم.

(٢) ليحفظها ويتعلم معانيها.

(٣) الأعرج لا ذكر له سِياعًا من عمر.

قلت: في نسخة: عن أبي هريرة ، عن عمر. وهو في رواية أبي مصعب الزبيري.

(٤) قلت: وصله الطحاوي في شرح معانى الآثار (١: ٣٥٦)، وعبد الرزاق (٣٣٩/٣) وغيرهم  
كرواية أبي مصعب.

(٥) ولا يلزمه أن يستفتح بسوره أخرى.

قلت: وقع عند عبد الرزاق (٣٣٩/٣) والطحاوي (١: ٣٥٥) وبعض من أخرج أثرب عمر تسمى  
السورة بالزلزلة وسنده صحيح واصل الخبر ثابت.

قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنيء فيسجد.

قال مالك: الأمر عندنا: أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء<sup>(١)</sup>.

قال مالك: لا ينبغي لأحد يقرأ من سجود القرآن شيئاً بعد صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر؛ وذلك أن رسول الله ﷺ هم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين<sup>(٢)</sup>.

سئل مالك عمن قرأ سجدة وأمرأة حاضر تسمع هل لها أن تسجد. قال مالك: لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران<sup>(٣)</sup>.

وسئل عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع، أعلمه أن يسجد معها؟

قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها<sup>(٤)</sup>، إنما تجحب السجدة على القوم يكونون مع الرجل فنأمون به، فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس على من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: «وليس في المفصل شيء» ضعيف ومالك له شواذ، كما هنا، وسجد النبي ﷺ في المفصل.

(٢) وهذا قول ضعيف؛ ليست صلاة، ولو كانت صلاة فيجوز في وقت النهي؛ بالأسباب.

(٣) وهذا قول ضعيف، بل يسجدان؛ المراد الخضوع.

(٤) وهذا هو الصواب؛ لأن المرأة لا تصير إماماً.

(٥) وهذا فيه إيجاز، إذا سجد الإمام سجد المستمع، فهو تبع له.  
- المستمع يسجد بعد القارئ.

\* وسئل الشيخ: لوقرأ قارئ في التلفاز أو الراديو على الهواء، هل يسجد المستمع؟  
- فقال: إذا علم سجود القارئ.

(٦) باب ما جاء في قراءة: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، و «**تَبَرَّكَ الَّذِي يَبِدِي الْمُكْلُكَ**»

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَوْلَتْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ..**»، يُرِدُّهَا فَلَمَّا أَضْبَحَ غَدًّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَقَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي يَبِدِي إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**»<sup>(١)</sup>.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ حُنَيْنِ (مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ)، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَجَبَتْ**»، فَسَأَلَهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**الْجَنَّةُ**».

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ فَرَقْتُ أَنْ يَفْوَتَنِي الغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاثْرَتُ الغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ<sup>(٢)</sup>.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»، تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ «**تَبَرَّكَ الَّذِي يَبِدِي الْمُكْلُكَ**»<sup>(٣)</sup> تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا.

(١) لا بأس بتزديدها؛ وهذا أقوه النبي ﷺ، سواء في الصلاة وخارجها.

(٢) أبو هريرة قدم الغداء؛ لأمرین:

١- حبة صحبة النبي ﷺ.

٢- ولأنه يحتاج وفقير.

(٣) تجمع طرق وأحاديث سورة تبارك.

قلت: جاء أنها شفعت لصاحبيها حتى غفر له، أخرج جه أحاديث أبو داود والترمذى وغيرهم من طرق عن قتادة عن عباس الجشمى عن أبي هريرة.

## (٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى

٢٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّهَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ»<sup>(١)</sup>، كَانَتْ لَهُ عَذَلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِّبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ، وَتُحِيلَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِزْرًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مَا جَاءَ يِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

٢١ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ)، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّهَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ، حُطِّتَ عَنْهُ حَطَاطِيَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»<sup>(٣)</sup>.

وعباس: ذكره ابن حبان في «الثقة».

وله هذا الحديث الواحد

وصح عن ابن مسعود موقوفاً تسميتها المانعة من عذاب القبر. أخرجه عبد الرزاق والطبراني وغيرهما من طرق عن عاصم عن زر عنه، وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث. ومثله لا يقال بالرأي.

وفضلها مشهور عند السلف.

كما صح عن حميد بن عبد الرحمن أنها تجادل عن صاحبها كما هنا وعن مرتدة الهمданى كما عند الدارمي.

وعن عطاء عند عبد الرزاق، فالحديث بهذه الطرق حسن بلا تردد.

(١) مع حضور القلب أفضلي، وإلا الحديث عام؛ «مَنْ قَالَ...».

(٢) وهذا فضل عظيم، ينبغي الاعتناء، وخاصة طالب العلم.

(٣) وهذا - عند أهل العلم - مع التوبية.

٢٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ (مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ)، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ (١)، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَبَّحَ دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَخَتَمَ الْمَلَةَ بِـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدَ الْبَحْرِ.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سَمِعَ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ (٢): إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لَهُ (٣)، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

#### (٤) بَابُ الْعَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

٣٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مُهَاجِرًا وَأَنَا أَذْعُو وَأَشِيرُ بِأَصْبَعِيْنِ صَبْعَيْنِ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَيَنِي (٤).

٣٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيْزَغُ بِدُعَاءً وَلَدُو مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ يَدِيَّتِهِ تَحْوِي السَّمَاءَ وَتَرْفَعُ عَمَّا (٥).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا.

(٢) يَعْنِي: مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ.

(٣) «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، أَيْ: مَعَ حِلْمِهِ أَنْزَهَهُ عَنْ صَفَاتِ النَّفْسِ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ.

(٤) لَأَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ، وَهَذَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ.

المَفْصُودُ بِالإِشَارَةِ: الْوَحْدَانِيَّةُ.

(٥) مَصْدَاقَهُ: الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ»، وَمِنْهَا: «أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا خَفِّضْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا» [الإِسْرَاءَ: ١١٠] فِي الدُّعَاءِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ يَحْمَى: وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ عَيْرَ مَفْتُونٍ»<sup>(٣)</sup>.

٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدَىٰ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَبْجِرٌ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالٍ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلٌ أَوْزَارِهِمْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) المشهور: أن الآية في القرآن. والدعاء المعروف: السُّرُّ فيه.

(٢) «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجِدٌ».

(٣) وهذا معروف في حديث معاذ.

[قلت: وهو الحديث المشهور في اختصاص الملا الأعلى، أخرجه الترمذى: كتاب تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة ص، (رقم: ٣٤٩)، (٥: ٣٦٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح. سألت محمد بن إسحاق عن هذا الحديث ، فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر»].

(٤) وهذا أخرجه مسلم في الصحيح. وأخرج - أيضاً - (من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرٍ فاعله).

(١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٤٥ - وحدّثني عن مالك، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، أتى قال: كأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»<sup>(١)</sup>.

٤٩ - وحدّثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ عمرَ ابْنَ الْحَطَابِ حَدَّثَنِي كَانَ يَقُولُ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاءً مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرِبُانِي مَعَ غُرُوبِهَا»، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.



(١) ونهى عن وسائل ذلك: بعد صلاة العصر حتى تغرب ، وبعد صلاة الفجر حتى تطلع .  
 (٢) الصلاة وقت النهي لا تصح .

\* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : لا صلاة بعد العصر ، إلا والشمس مرتفعة ؟  
 - فقال: هذا مفهوم مخالفة لمطoric الأحاديث لصحيحها، فلا يُعمل بالمفهوم .

## (١٦) كتاب الجنائز

## (١) باب غسل الميت

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسَلَ فِي قَمِيصٍ<sup>(١)</sup>.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُبَيْطَةِ السَّخْتَيَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْقِيَتْ ابْنَتُهِ فَقَالَ: (اغْسِلُنَّهَا ثَلَاثًا أَوْ خَسَأً أَوْ كَثِيرًا مِّنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ - )<sup>(٢)</sup> بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَبَاتًا مِّنْ كَافُورٍ - فَلِإِذَا فَرَغْتُمْ فَاقْدِنِي)، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)<sup>(٣)</sup>، تَعْنِي: بِحِقْوَهِ إِزَارَه<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا هو المشهور: أنه عَسَلٌ في ثيابه في قميصه.

قلت: روى أبو زادان طريق ابن إسحاق حديثي يحيى بن عياد عن أبيه عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة تقول: لما أردوا غسل النبي ﷺ. قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتاناً نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقه في صدره ثم كلهم مكلم من ناحية البيت لا يدركون من هو أن غسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه... وإسناده حسن.

والصواب: أنه كُفَنَ في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامه، كما أخبرت عائشة في «الصحيحين».

(٢) الغسلات يعتنين بالغسل ثلاثة أو خمساً حسب حاجة الميت، فأقل شيء ثلاثة، الأفضل والواجب واحد؛ لحديث: مَنْ وَقَصَتْهُ رَاحْلُهُ: (فاغسلوه)، ولم يأمر بالتكرار. (٣) لما فيه من البركة.

(٤) سألت الشيخ: حديث أم عطية، ما أمر السسوة بالاغتسال؟  
- فقال الشيخ: يدل على عدم الوجوب.

٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَعَدَ : أَنَّ أَسْنَاءَ بْنَتَ عُمَيْنِي  
جَلَّ عَنْهُ غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ حَتَّى قَعَدَ حِينَ تُوْقَى، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنْ  
الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُشْلٍ؟ فَقَالُوا:  
لَا<sup>(١)</sup>.

٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا  
نِسَاءٌ يُغَسِّلُنَّهَا وَلَا مِنْ دُوَيِ الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمْمَتْ:  
فَمُسِيحٌ بِوْجِهِهَا وَكَفَيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ  
إِلَّا نِسَاءٌ يَمْمَنُهُ أَيْضًا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِغُشْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ وَلَيْسَ لِذَلِكَ  
صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَلَكِنْ يُغَسَّلُ فَيُظَهَّرُ.

## (٢) باب ما جاء في كضم الميت

٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ  
حَتَّى قَعَدَ<sup>(٣)</sup>، قَالَ لِعَائِشَةَ حَتَّى وَهُوَ مَرِيضٌ: فِي كُمْ كُفْنَ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى قَعَدَ<sup>(٤)</sup>؟ فَقَالَتْ:  
فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَضِي سُحُولَيَّةً، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قَعَدَ: خُذُوا هَذَا التَّوْبَ (الثَّوْبُ عَلَيْهِ قَدَّ  
(١) الغسل من تغسيل الميت مستحب؛ وهذا لما سألتهم لم يأمروها. حديث: «من غسل ميتاً فليغسل»  
ضعيف.

قلت: هذا منقطع؛ عبد الله لم يدرك أسماء.

لكن أحسن ما في الباب: ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي، عن طريق عبد الله بن  
أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبد الله عن نافع، عن ابن عمر: «كنا نغسل الميت،  
فمنا من يغسل، ومنا من لا يغسل». وإسناده صحيح. من التخلص الحبير (١: ١٣٨).  
(٢) المرأة: تغسلها النساء أو زوجها. والرجل: يغسله الرجال أو زوجته.  
- الميت بالحرق: يُعمم وجهه وكفله، وإن كان جزء منه سليمًا يغسل.  
(٣) هذا منقطع.

وصله البخاري من طريق: وهب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن أبي بكر.

أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ) فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفُّوْنِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبِيْنِ آخَرِيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ حِلْيَةَ عَنْهَا : وَمَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ حِلْيَةَ عَنْهُ : الْحَيُّ أَخْرُجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهَلَّةِ.

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ حِلْيَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْمَيِّتُ يَقْمَصُ وَيُؤَزَّرُ وَيَلْفُ فِي الثَّوْبِ التَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفَّنَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

### (٢) بَابُ الْمَشْيِ أَمَامُ الْجَنَازَةِ

٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ<sup>(٢)</sup> : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآبَاهُ بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَالْخَلْفَاءُ هَلْمٌ جَرًّا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِلْيَةَ عَنْهُ .

[ قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ، مرسلاً عند رواته . وقد أخرجه  
موصولاً عن ابن عمر...]<sup>(٣)</sup>.

١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ مِنْ خَطْبِ الْسُّنْنَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) الأمر واسع:

قميص ، وإزار ، ولفافة.

أو ثلات لفائف ، وهو أفضل؛ كما فعل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أو قميص ولفافة.

والواجب: ثوب واحد. وما زاد فضل.

(٢) قلت: أرسله الحفاظ عن الزهرى، وخالفهم جمع. وصحح النسائيُّ المرسل.

- المشاة: أمام الجنازة ، وخلفها ، وعن يمينها ، وعن شيمها. والراكب خلفها.

(٣) من طريق: ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه.

(٤) المشي خلفها جائز؛ كما جاءت السنة. والزهرى تابعى ، رحمه الله.

- السيارات خلف السيارة التي فيها الجنازة. هذا هو السنة.

#### (٤) باب النهي عن أن تشيع الجنائز بنار

١٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُزْرَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا: أَجِرُوا ثَيَابَ إِذَا مِتْ، ثُمَّ حَنْطُونِي، وَلَا تَدْرُوا عَلَى كَفْنِي حِنَاطًا، وَلَا تَتَبَعُونِي بِنَارٍ<sup>(١)</sup>.

#### (٥) باب التكبير على الجنائز

١٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(٢)</sup>.

١٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَّامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ مِسْكِينَةً مَرِضَتْ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَرَضِهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ فَأَذْنُونِي بِهَا»، فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقظُوا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَضْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبَرَ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِهَا، فَقَالَ: «أَلمْ أَمْرَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي

(١) لعل المراد النار خاصةً. أما كونه يترك السراج المحتاج إليه لإضاءة الطريق فلا ، ليس داخلاً ، فالنار خاصةً لعمل المراد. والمصلحة في السراج ظاهرة ، وفي بعض الروايات: دفن بعض الناس ، دفعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسرجه له.

قلت: وكلفني الشيخ - رحمه الله - ببحثه.

(٢) استقرت السنة على أربع تكبيرات. وكبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمساً، ولكن السنة استقرت على أربع.

بِهَا؟!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَرِهْنَا أَنْ تُخْرِجَكَ لَيْلًا وَنُوْقِظَكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ

حَمْلًا لِلْعَيْنَيْنِ وَنَسْلَكًا حَتَّى صَفَّ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١).

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُذْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى  
الجَنَازَةِ وَيَقُولُهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ (٢).

#### (٦) بَابُ مَا يَقُولُ الْمُصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ

١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ  
أَبَا هُرَيْرَةَ حَمْلَتْهُ كَيْفَ تُصْلِي عَلَى الجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَمْلَتْهُ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أَخْرُوكَ:

(١) وهذا ثابت في «الصحابي». وَهَذَا مِنْ تَوَاضُّعِهِ

وَهَذَا مِنْ تَوَاضُّعِهِ حَمْلَتْهُ، وَتَرْغِيَّبِهِ لِلْحَامِلِينَ.

\* وَسَلَّمَ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبُورِ الْحَدِيثُ؟

- فَقَالَ: مَا أَعْرَفُ لَهُ أَصْلًا، إِنَّمَا يَصْلِي عَلَى الْقَبْرِ الْمَعْرُوفِ، كَبْرُ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ فَقَصَدَ  
قَبْرَهَا، أَمَّا أَنَّهُ يَصْلِي عَلَى كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَ لَا أَصْلَ لَهُ.

\* وَسَلَّمَ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَبْلَ الدُّفْنِ؟

- فَقَالَ: لَا يَأسِ.

وَقَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ؛ هَذَا أَكْثَرُ مَا وَرَدَ.

(٢) لِحَمْمُومِ الْحَدِيثِ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَصُلُوا».

قَلْتَ: قَالَ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٦/٣٤٢):

«أَجْمَعُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ فَاتَهُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْبِرُ مَعَ الْإِمَامِ مَا أَدْرَكَ مِنْهُ وَيَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَهُوَ  
قُولُ ابْنِ شَهَابٍ وَالْخَلْفَاءِ إِذَا وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ سَبَقَهُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ.

فَرُوْيَ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ: يَكْبِرُ أَوْلًا وَلَا يَتَنَاهُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قُولُ الشَّافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَالْأَوْزَاعِيِّ  
وَأَبِي يُوسُفَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَحَمْدَ: يَتَنَاهُ إِلَيْهِ يَكْبِرُ، إِذَا كَبَرَ، كَبَرَ مَعَهُ، وَإِذَا سَلَمَ قَضَى مَا  
عَلَيْهِ... وَالْخَلْفَاءِ إِذَا رَفَعَتِ الْجَنَازَةَ فَقَالَ مَالِكُ وَالشُّورِيُّ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ نَسْقًا مَتَابِعًا وَلَا يَدْعُو فِيهَا  
بَيْنَ ذَلِكَ بَشِيءٍ، رَفَعَ النَّعْشَ أَوْ لَمْ يَرْفَعْ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ  
مَا لَمْ يَرْفَعْ، وَيَدْعُو مَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ... الْخَ اهـ.

أَتَيْعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ، كَبَرْتُ، وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَقُولُ:  
اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمِّكَ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ  
وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيْئًا فَتَجْاوزْ  
عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْنَا أَجْرَةً، وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ<sup>(٢)</sup>.

١٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ  
يَقُولُ: صَلَّيْتُ وَرَأَةً أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى يَغْلِظَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:  
«اللَّهُمَّ أَعِنْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَفْرِ»<sup>(٣)</sup>.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ تَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَتَّى يَغْلِظَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي  
الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ<sup>(٤)</sup>.

## (٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الأضرار

٢٠ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ (مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْنِيْطِ): أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوفِيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِيْنَةِ<sup>(٥)</sup>، فَأَتَيَ

(١) القراءة بسورة الفاتحة مستحب؛ كما فعله ابن عباس.

(٢) الدعاء بأنواع الدعاء الوارد، مثل هذا وغيره.

- إذا شاك في أمر ميت يشترط، لا بأس. اهـ

قلت: ونقله شيخ الإسلام لما أشكل عليه حال بعض المرضى.

وفيه قصة انظرها في «إعلام الموقعين» (٣٩٩/٣).

(٣) الدعاء للصبي بالعياذ من النار لا ي PAS؛ جاء هنا: (وأعنه من عذاب الجحيم)، كما يُدعى للصحابة  
في الصلاة عليهم، وهم من أهل الجنة.

(٤) الحق: القراءة على الجنائز: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وهذا يعم الجنائز وغيرها، وابن  
عمر خفيت عليه السنة، وقد يُحمل على الزيادة على الفاتحة.

(٥) قلت: طارق بن عمرو المكي، وثقة أبو زرعة، المشهور: أنه من ولادة الجحور، مات سنة (٨٠).

يُجنازُهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ: وَكَانَ طَارِقٌ يُغْلِسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَنْ أَبِي الْأَنْصَارِ حَفَظَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِنَّمَا أَنْ تُصْلُوا عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرْمُكُوهَا حَتَّى تَرْقَعَ السَّمْسُ<sup>(١)</sup>.

٢١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَفَظَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَ لَهُ قِرْبَاهَا<sup>(٢)</sup>.

#### (٤) باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٢٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ (مُؤْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ)، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ حَنْدَلَهُ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ: أَتَهَا أَمْرَتُ أَنْ يُمْرَأَ عَلَيْهَا بِسْعَدُ بْنِ أَبِي وَقَاصِ فِي الْمَسْجِدِ حِينَ مَاتَ، لِتَدْعُهُ لَهُ، فَأَسْتَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ حَوْلَتْهُ عَنْهَا: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ<sup>(٣)</sup> مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ حَنْدَلَهُ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ عَلَى سُهَيْلٍ بْنِ يَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup>.

٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صُلِّي عَلَى عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ حَوْلَتْهُ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup>.

(١) صلاة الجنائز من ذوات الأسباب.

(٢) هذا مفسر لما تقدم.

(٣) في رواية: «ما أسرع [مانسي] الناس».

(٤) استكر الناس الصلاة على سعد في المسجد؛ وقد صلّى على ابن بيضاء في المسجد. والرسول، وأبي بكر، وعمر، وابن بيضاء.

(٥) الرسول حَنْدَلَهُ عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةِ أَخْرَجَ، وصَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ عَلَى النَّجَاشِيِّ فِي الْمَصَلَّى؛ لعله لكترة الناس.

- الأقرب: أن الصلاة على النجاشي خاصة به، واختاره جمع.

### (٩) باب جامع الصلاة على الجنائز

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِيهِ كَانُوا يُصْلِّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ إِمَامًا يَلِي  
الإِمامَ، وَالنِّسَاءَ إِمَامًا يَلِي الْقِبْلَةِ<sup>(١)</sup>.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنِي كَانَ يَقُولُ: لَا يُصْلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْرُجَ إِلَيْنَا مُؤْمِنًا عَلَى وَلَدِ  
الزَّنَادِيَةِ وَأَمَّهِ<sup>(٣)</sup>.

### (١٠) باب ما جاء في دفن الميت

٢٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْقِيَ يَوْمَ  
الْإِثْنَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَدُفَنَ يَوْمَ الْثُلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْدَادًا لَا يَرُؤُّهُمْ أَحَدٌ<sup>(٥)</sup>، فَقَالَ نَاسٌ:  
يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ حَدَّثَنِيهِ، فَقَالَ  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْقِيَ فِيهِ»،

(١) يقدم الرجل إلى الإمام، ثم المرأة، وإن كان طفلاً ذكرًا قدم مع الرجل.

(٢) لعموم: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

(٣) وهذا الواجب ، الصلاة على المسلمين.

(٤) كل أحاديث فضل الموت يوم الجمعة ضعيف.

\* فقيل: ما تشد بعضها؟

- قال: لا.

(٥) قلت: ذكر الزرقاني الخلاف: هل صلوة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أم هو دعاء مجرّد؟ وصحّح  
عياض الصلاة عن الجمهور.

فَخَفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ عُنْسِلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْنًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا  
القميص، فَلَمْ يُنْزِعْ الْقَمِيصُ، وَعُشْلَ وَهُوَ عَلَيْهِ حَلْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ حَلْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَقْتَارَ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَقَصَضْتُ رُؤْبَاهِي عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ حَلْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللهِ حَلْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَ فِي بَيْتِهِ قَالَ هَا أَبُو بَكْرٍ حَلْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذَا أَحَدُ أَقْتَارِكَ، وَهُوَ خَيْرُهَا<sup>(١)</sup>.

#### (١١) باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَلْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ حَلْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنَائزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ<sup>(٢)</sup>.

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَلْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْقُبُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) والقرن الثاني أبو بكر، والثالث عمر.

(٢) فدلل على أن القيام مستحب.

في بعض الروايات قال: «أليست نفسي؟!» وإن للموت فزعًا، وإنها قُمنا للملائكة».

- القيام للمصادفة لا بأس ، كما قام كعب بن مالك ، وكما قال: «قوموا إلى سيدكم».

- والقيام [للدرس] مكروه.

قلت: وقال شيخنا في (٤/٣٩٤) من «فتاویه»: « أقل أحواله الكراهة».

(٣) هذا ضعيف ، لا يليق بعليٍّ قد هب عن الجلوس على القبور . وما روي عن زيد بن ثابت فمثله لو صحّ ، فلم يبلغه النهي .

وفي الزرقاني: صحيح ، رواه الطحاوي . ولو سُلِّمَ [يعني: بصححته] إلى عليٍّ لكان ما بلغه النهي .

قال مالك: وإنما تهري عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب<sup>(١)</sup>.

٣٥ - وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا<sup>(٢)</sup>.

#### (١٢) باب النهي عن البكاء على الميت

٣٦ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن جابر بن عتيل، عن عتيل بن الحارث وهو جد عبد الله بن جابر أبو أممه أنه أخبره: أن جابر بن عتيل أخبره: أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجيء، فاستر جع رَسُولُ الله ﷺ ، وقال: «غلينا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النساء وبكين<sup>(٣)</sup>، فجعل جابر يُستكهن، فقال رسول الله ﷺ : «دعهن، فإذا وجب فلا تبكيهن بأكيه»، قالوا: يا رسول الله! وما الوجوب؟ قال: «إذمات».

قلت: أثر علي أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٥١٧/١) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير أن يحيى بن أبي محمد حدثه أن مولى لعلي عليه السلام حدثه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يجلس على القبور.

قال المولى: كنت أبسط له في المقبرة، فيتوسد قبرًا ثم يضطجع... اهـ.

قلت: لا يصح، المولى: مبهم.

وروى الطحاوي بعده من طريق عبد الله بن صالح عن بكر بن معز عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعًا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور... اهـ.

وبعد الله بن صالح كاتب الليث له أغلاط ومناكير.

(١) وهذا غلط من مالك، تأوله مالك: أن النهي لقضاء الحاجة عليه.

ما من مذهب إلا وفيه شواد، يخطئ فيها الرواة والإمام تنقصه العصمة في الوجه؛ فإن نترعّمْ شَيْءٌ فرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ [النساء: ٥٩].

(٢) ترك الجلوس على قبر الكافر أحوط للعموم.

(٣) هذا محظوظ على غير النوح.

فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَا زَجُوْ أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ حِهَارَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ. وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟ قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعَةُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرْقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَذِيمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدٍ».

٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَهَا أَخْبَرَتْهُ أَتَهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنَا تَقُولُ وَذُكْرُهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَقُولُ: إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ بِمُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ ذَبِيبًا، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيَّ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

### (١٢) باب الحِسْبَةِ فِي الْمُصِبَّةِ

٣٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِّنْ الْوَلَدِ فَكَمْسَةُ النَّارِ إِلَّا تَحْلِلُهُ الْقَسْمُ»<sup>(٢)</sup>.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ النَّضِيرِ السَّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِّنْ

(١) عائشة تأولت هذا. والصواب: النهي عن النياحة على الميت.

(٢) يعني: إذا صبر واحتسب.

الأفراط يحبسون عن النار، قيل: واثنين؟ قال: «واثنين».

الوليد فـي ختـبـهـم إـلا كـانـوـاـلـهـ جـنـةـ مـنـ النـارـ»، فـقـالـتـ اـمـرـأـةـ عـنـ دـرـسـوـلـ اللهـ حـنـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ :  
يـا رـسـوـلـ اللهـ، أـنـ اـثـنـانـ؟ قـالـ: «أـنـ اـثـنـانـ»<sup>(١)</sup>.

٤٠ - وـحـدـثـنـيـ عـنـ مـالـلـكـ، آـنـهـ بـلـغـهـ: عـنـ آـبـيـ الـجـبـابـ سـعـيـدـ بـنـ يـسـارـ، عـنـ آـبـيـ هـرـيـرـةـ  
حـلـيـثـنـهـ آـنـ رـسـوـلـ اللهـ حـنـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ قـالـ: «مـا يـزـالـ الـمـؤـمـنـ يـصـابـ فـيـ وـلـيـدـ وـحـامـيـهـ، حـتـىـ  
يـلـقـىـ اللهـ وـلـيـسـتـ لـهـ حـطـيـةـ»<sup>(٢)</sup>.

#### (١٤) بـابـ جـامـعـ الـجـسـبـةـ فـيـ الـمـصـبـةـ

٤١ - حـدـثـنـيـ يـتـحـيـيـ، عـنـ مـالـلـكـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ آـبـيـ بـكـرـ: آـنـ  
رـسـوـلـ اللهـ حـنـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ قـالـ: «لـيـعـزـ الـمـسـلـيـوـنـ فـيـ مـصـائـبـهـمـ الـمـصـبـةـ بـيـ»<sup>(٣)</sup>.

٤٢ - وـحـدـثـنـيـ عـنـ مـالـلـكـ، عـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ آـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ أـمـ سـلـمـةـ زـوـجـ النـبـيـ  
حـنـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ: آـنـ رـسـوـلـ اللهـ حـنـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ قـالـ: «مـنـ أـصـابـتـهـ مـصـبـةـ، فـقـالـ - كـمـ أـمـرـ  
الـهـ: «إـنـا لـلـهـ وـإـنـا إـلـيـهـ رـجـعـونـ» [الـبـرـ: ١٥٦]، اللـهـمـ أـجـرـنـيـ فـيـ مـصـبـيـهـ وـأـعـقـبـنـيـ خـيـراـ  
مـنـهـاـ، إـلـاـ فـعـلـ اللـهـ ذـلـكـ بـهـ»، فـقـالـ أـمـ سـلـمـةـ حـلـيـثـنـهـ: فـلـمـ تـوـقـيـ أـبـوـ سـلـمـةـ قـلـتـ ذـلـكـ، ثـمـ  
قـلـتـ: وـمـنـ خـيـرـ مـنـ آـبـيـ سـلـمـةـ؟ فـأـعـقـبـهـاـ اللـهـ رـسـوـلـهـ حـنـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـيـلـهـ فـتـرـوـجـهـاـ.

٤٣ - وـحـدـثـنـيـ عـنـ مـالـلـكـ، عـنـ يـكـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ، عـنـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ آـنـهـ قـالـ:  
هـلـكـتـ اـمـرـأـةـ لـيـ، فـأـتـيـ مـحـمـدـ بـنـ كـعـبـ الـقـرـاطـيـ يـعـزـيـنـيـ بـهـ، فـقـالـ: إـنـهـ كـانـ فـيـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ  
(١) وـفـيـ الـواـحدـ: «مـا لـعـبـدـ الـمـؤـمـنـ جـزـاءـ إـذـاـ قـبـضـتـ صـفـيـهـ فـاحـتـسـبـ إـلـاـ جـنـةـ».  
(٢) فـيـ الـلـفـظـ الـآـخـرـ: «فـيـ نـفـسـهـ، وـمـالـهـ، وـوـلـدـهـ»، روـاهـ أـهـلـ السـنـنـ، بـإـسـنـادـ جـيدـ.

\* سـيـلـ الشـيـخـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـاـ - إـذـاـ جـرـعـ مـا تـكـفـرـ الـمـصـبـةـ الـحـطـيـةـ؟

- فـقـالـ: هـذـاـ ظـاهـرـ النـصـ؛ «وـبـشـرـ الـصـابـرـتـ» [الـبـرـ: ١٥٥]. إـذـاـ اـحـتـسـبـ وـصـبـرـ صـارـ لـهـ أـجـرـ مـعـ  
الـتـكـفـرـ.

(٣) قـلـتـ: فـيـ «الـاـسـتـذـكارـ»: جـاءـ مـنـ مـرـسـلـ عـطـاءـ وـغـيـرـهـ. وـاصـحـحـهـ الشـيـخـ نـاصـرـ بـرـقـمـ: [١١٠٦]  
«الـسـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ»، وـقـيـهـ نـظرـ فـكـلـ طـرـقـهـ مـرـاسـلـ أـلـبـارـ وـاقـصـعـافـ

رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ عَابِدٌ مُجتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ إِلَيْهَا مُعْجَبًا وَلَهَا مُجَبًا، فَهَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَ في بَيْتِ وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَذْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهُ فِيهَا لَيْسَ تَجِدُنِي فِيهَا إِلَّا مُشَافَهَتَهُ، فَدَهَبَ النَّاسُ وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدُّ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ هَا هُنَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنَّ أَرَادَتْ إِلَّا مُشَافَهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: أَذْنُوا لَهَا، دَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي جِئْتُكَ أَسْتَفْتِيَكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: إِنِّي اسْتَعْرَضُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيَّا، فَكُنْتُ أَلْبُسُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ أَفْأَوْدِيهِ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللهُ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي زَمَانًا؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدْكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا، فَقَالَتْ: أَيْ يَرْحَمُكَ اللهُ، أَفَتَأْسِفُ عَلَى مَا أَعَازَكَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ؟! فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ وَنَقَعَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>.

#### (١٥) باب ما جاء في الاختفاء

٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ رَسُولِ اللهِ حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفِيَةُ يَعْنِي: نَبَاشُ الْقُبُورِ.

[ قال ابن عبد البر: رُوي عن عائشة مسنداً]<sup>(٢)</sup>.

(١) هذه المرأة موقفة، الإنسان لا يحتقر النصيحة من صغير أو كبير.

(٢) ظاهر كلام ابن عبد البر ثبوته عن جماعة.

## (١٦) باب جامع الجنائز

٤٧ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالغَدَاءِ وَالعشَّيِّ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَعْشَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>.

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ حَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الدَّنَبُ مِنْهُ خُلْقَ وَفِيهِ يُرَكِّبُ»<sup>(٢)</sup>.

٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَحْدُثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ نَسْمَةً مُؤْمِنٍ طَيْرًا يَعْلَقُ<sup>(٣)</sup> فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَعْنِتُهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أرواح المؤمنين في الجنة ، ومع ذلك تُعرض عليهم مقاعدُهم.

(٢) الجسد ينال نصيبه من النعيم ما دام باقياً.

(٣) يَعْلَقُ: الأكل والرعى.

(٤) أرواح المؤمنين تعلق في شجر الجنة، والشهداء في حواصل طير خضر، فتاوى إلى قناديل معلقة، فروح المؤمن هي الطائرة.

قلت: رواه أحمد في «مستنه» (٤٥٥/٣): عن الشافعي ، عن مالك ، به .. فهو مسلسل بالأئمة وله طرق عن الزهربي وبهذا الإسناد هو أحد أفراد أسلند الدنيا التي اجتمع فيها ثلاثة من أئمة الفقه الأربعة المشاهير ، سوى النعناع وهي نحو أربعة أحاديث ، وفي حكاية هذا الإسناد .

فائدة: عليك بالتأثر ودع التعقب يا من تزيد الحق.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَخْبِثُ لِقَاءَهُ وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ » <sup>(١)</sup>.

٥١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ ; فَوَاللَّهِ لَيْسَ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيَعْذِنَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمَيْنَ . فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ بِهِ ، فَأَمْرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، وَأَمْرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ تَعْلَمْ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْبِكَ يَا رَبَّ ، وَأَنْتَ أَغْلَمُ . قَالَ : فَغَفِرَ لَهُ » <sup>(٢)</sup>.

٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفَطْرَةِ : فَأَبُواهُ يُهْوَدُ أَنِيهِ ، أَوْ يُنَصَّرَ أَنِيهِ ، كَمَا نَاتَجَ الْأَبْلُلُ مِنْ بَهِيمَةِ جَمِيعَهُ ، هَلْ تُحِشُّ فِيهَا مِنْ جَذْعَةَ ؟ ! » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ ؟ قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » <sup>(٣)</sup>.

(١) إِذَا بُشِّرَ الْمُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَالْكَافِرُ يُشْرِكُ بِالنَّارِ فِي كِرَهِ لِقَاءِ اللَّهِ.

(٢) وَهَذَا مُوَحَّدٌ ، لَكِنْ جَهَلَ كُلَّ الْقَدْرَةِ ، وَجَهَلَ هَذَا الشَّيْءَ الدَّقِيقَ ، فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ.

\* وَسَئَلَ الشِّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْمِيتَ يَرَى الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ الْاحْتِضَارِ ؟

- فَقَالَ : هُوَ الظَّاهِرُ.

(٣) الْمَوْلُودُ عَلَى الْفَطْرَةِ .... الْإِسْلَامُ وَفِي الْإِرْثِ عَلَى هَذِهِ الْمَلَلَةِ . فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، إِلَّا إِنْ غَيْرَ بَعْدِ كَبْرِهِ ، وَهَذَا أَجْعَجَ الْمُسْلِمِونَ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ . وَهَكُذا أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، عَلَى الصَّحِيفَ ، لَأَنَّهُمْ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِمْ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يُمْتَحَنُونَ .

وَالرَّاجِحُ : أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ .

- طَفَلُ الْمُشْرِكِينَ يَصْلَى عَلَيْهِ ، إِذَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، كَأَنْ يَكُونَ عَنْدَنَا بِلَا وَالدِّينِ .

٥٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْلَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرَ الرَّجُلُ بِقَرْ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»<sup>(١)</sup>.

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّلِيلِيِّ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ بْنِ رِبِيعٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةَ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصْبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ»<sup>(٢)</sup>.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ): أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ حَوْلَتْهُ وَمَرَّ بِجَنَازَتِهِ: «ذَهَبَتْ وَلَمْ تَبَسِّمْ مِنْهَا بِشَيْءٍ»<sup>(٣)</sup>.

٥٥ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمَّهِ أَبْنَاهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَيْسَ شَيْأَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمْرَتُ جَارِيَتِي بِرِيرَةَ تَبَعُهُ، فَتَبَعَهُ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بِرِيرَةُ، فَأَخْبَرَتِي، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَضْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي بِعِيشْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلِي عَلَيْهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) من شدة الفتنة.

(٢) لأن الكافر تتضرر منه البلاد والشجر، بسبب العاصي.

(٣) يعني: الدنيا.

(٤) المشهور: أنه دعا لهم، أو دعا لهم دعاء خاصا، وإنما يصلى على الميت قريبا (إلى شهر).

## (١٧) كتاب الزكاة

### (١) باب ما تجب فيه الزكاة

٣- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمْشَقَ فِي الصَّدَقَةِ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْخَرْبِ<sup>(١)</sup> وَالْعَيْنِ<sup>(٢)</sup> وَالْمَأْسِيَّةِ.  
فَأَلْ مَالِكُ: وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ، فِي: الْخَرْبِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَأْسِيَّةِ.

### (٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ (مَوْلَى الرَّبِيعِ): أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُكَابِبِ لَهُ قَاطِعَهُ بِمَالِ عَظِيمٍ<sup>(٣)</sup>، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةً؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ حَوْلَنِهِ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.  
فَأَلْ الْقَاسِمُ بْنَ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ حَوْلَنِهِ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَغْطِيَاتِهِمْ، يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ نَعَمْ أَخْذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ لَا أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَمَمْ يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا.

٧- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوْلُ مَنْ أَخْذَ مِنْ الْأَغْطِيَةِ الزَّكَاةَ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَوْلَنِهِ ...

وَقَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَارٍ، فَتَجَرَّ فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: إِنَّهُ يُزَكِّيَهَا مُكَابِبَهَا، وَلَا يَتَسْتَرُ بِهَا أَنْ يَحْوَلَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ

(١) الزروع.

(٢) الذهب والفضة.

(٣) اتفق معه على شيء معلوم.

بلغتْ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَّ... .

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَفَادَ ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا<sup>(٢)</sup> .

#### (١٢) باب ما جاء في صدقة البقر

٢٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاؤُسِ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مَعَادًَ بْنَ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي أَخْدَى مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةَ تَبِيعًا، وَمَنْ أَرْبَعَنَ بَقَرَةَ مُسْتَهَنَّ، وَأَنَّ يَمَانِيُّوْنَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَشْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَنْدَلَ اللَّهِ تَعَالَى يُعْتَلُ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى الْقَاءَ فَأَسْأَلَهُ، فَعَوَّيْ رَسُولُ اللَّهِ حَنْدَلَ اللَّهِ تَعَالَى يُعْتَلُ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مَعَادًَ بْنَ جَبَلِ حَدَّثَنِي ....

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِبْلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنِمٍ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابٌ مَاشِيَةً وَالنَّصَابُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ إِمَّا خَمْسٌ ذَوِيدٌ مِنْ الإِبْلِ وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقَرَةً وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاهَةً فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسٌ ذَوِيدٌ مِنْ الإِبْلِ أَوْ ثَلَاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاهَةً ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبْلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنِمًا يَاشِرَاءً أَوْ هِيَةً أَوْ مِيرَاثٍ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا وَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنْ المَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشَرِّبَهَا يَوْمًا وَاحِدًا أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرَنَّهَا يَوْمًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتِهِ<sup>(٣)</sup> ....

(١) والصواب: أنها لا تزكي حتى يحول عليها الحول ، بعد ملك النصاب.

(٢) نعم.

(٣) اجتهاد منه، رحمه الله.

والصحيح: لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول.

قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجحب فيها الصدقة، فاشترى إليها غنمًا كثيرة تجحب في دُونِها الصدقة، أو ورثها: إنَّه لا تجحب علَيْه في الغنم كُلُّها الصدقة حتَّى يحولَ علَيْها الحولُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا بِإِشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَا شِيشَةٌ لَا تجحبُ فيها الصدقة من إيلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُ ذَلِكَ نصَابَ مَالٍ حتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تجحبُ فيه الصدقة، فَذَلِكَ النَّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ المَاشِيةِ.

قال مالك: ولَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِيلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٌ تجحبُ في كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصدقة ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْها بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً صَدَقَهَا مَعَ مَا شِيشَةٌ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قال يحيى: قال مالك: وهذا أحبُّ مَا سمعتُ إِلَيْهِ فِي هَذَا<sup>(٢)</sup>...

وقال مالك في الإيل النواصِحِ والبَقَرِ السَّوَافِيِّ وبَقَرِ الْحَزَبِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ<sup>(٣)</sup>.

## باب ما لا زكاة فيه من الشمار (٢١)

٣٦ - قال مالك: إنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجِدُ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَوْ سُقِّيَ مِنَ التَّمِيرِ وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَوْ سُقِّيَ مِنَ الرَّزِيبِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَوْ سُقِّيَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةً أَوْ سُقِّيَ مِنَ الْقِطْنِيَّةِ إِنَّهُ لَا يُجْمِعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَةً حتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمِيرِ أَوْ فِي الرَّزِيبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا

(١) إذا اشتري عَرَضاً فهـي تـبع الأصل ، هذا صحيح .

(٢) ما استفاد من إرث أو هبة فلا يزكي حتى يحول عليه الحول .

(٣) قال بعض أهل العلم: لا زكاة فيها . وهذا هو الصواب ، حتى تكون سائمة أو للبيع .

يُيلْغُ الصَّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١)، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةً».

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مَا يُيلْغُ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنْ لَمْ يُيلْغُ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ فَلَا زَكَاةُ فِيهِ.

وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ: أَنْ يَجْدَ الرَّجُلُ مِنْ التَّمْرِ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ، وَإِنْ اخْتَلَقَتْ أَسْنَاؤُهُ وَالْلَّوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمِعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ (٢)، ثُمَّ يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الرَّزْكَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُيلْغُ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةُ فِيهِ. وَكَذِلِكَ الْحِنْطَهُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْطُ كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ. فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فِيهِ الرَّزْكَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُيلْغُ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةُ فِيهِ، وَكَذِلِكَ الرَّبِيبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ وَجَبَتْ فِيهِ الرَّزْكَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُيلْغُ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةُ فِيهِ، وَكَذِلِكَ الْقِطْنِيهُ هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَهُ وَالتَّمْرِ وَالرَّبِيبِ، وَإِنْ اخْتَلَقَتْ أَسْنَاؤُهَا وَالْلَّوَانُهَا، وَالْقِطْنِيهُ الْحَمَصُ وَالْعَدْسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجَلْبَانُ (٣)، وَكُلُّ مَا تَبَتَّ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيهٌ فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيهِ كُلُّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْقِطْنِيهِ، فَإِنَّهُ يُجْمِعُ ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَعَلَيْهِ فِيهِ الرَّزْكَاهُ...

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ قَالَ فَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمِعُ الْقِطْنِيهُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الرَّزْكَاهِ حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْتَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدَا يَدِيْدَ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَهِ اثْنَانِ

(١) هذا الصواب، مثلاً ما قال رحمه الله.

(٢) لأن التمر نوع واحد.

(٣) كلها صنف واحد، يجمع إلى بعضها؛ لأن المقصود واحد في الأذم، وجعلها المؤلف كالذهب والفضة في التسمية.

بِوَاحِدٍ يَدَا يَبْدِي؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الْذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يَجْمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالْدِينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَدَا يَبْدِي.

فَأَلَّا مَالِكُ فِي النَّخْلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُجْدَانِ مِنْهَا ثَمَانِيَّةً أَوْ سُقْيَ مِنْ التَّمْرِ: إِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَا حِدَّهَا مِنْهَا مَا يَجْدُ مِنْهُ خَمْسَةً أَوْ سُقْيَ وَلِلآخرِ مَا يَجْدُ أَرْبَعَةً أَوْ سُقْيَ أَوْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الْأَوْسُقِ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَ أَرْبَعَةً أَوْ سُقْيَ أَوْ أَقْلَى مِنْهَا صَدَقَةً<sup>(١)</sup>، وَكَذِلِكَ الْعَمَلُ فِي الشَّرَكَاءِ كُلُّهُمْ فِي كُلِّ رَزْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلُّهُمْ يَخْصُدُ أَوْ النَّخْلُ يَجْدُ أَوْ الْكَرْمُ يَقْطَفُ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجْدُ مِنَ التَّمْرِ أَوْ يَقْطَفُ مِنَ الرَّبِيبِ خَمْسَةً أَوْ سُقْيَ أَوْ يَخْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةً أَوْ سُقْيَ فَعَلَيْهِ فِيهِ الرَّكَاءُ، وَمَنْ كَانَ حَقَّهُ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةً أَوْ سُقْيَ فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَجْبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جُدَادَهُ أَوْ قِطَافَهُ أَوْ حَصَادَهُ خَمْسَةً أَوْ سُقْيَ.

فَأَلَّا مَالِكُ: السُّنْنَةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا الْحِنْطَةُ وَالتَّمْرُ وَالرَّبِيبُ وَالْحُبُوبُ كُلُّهَا، ثُمَّ أَنْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ رَكَاءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحُولُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْمَرْوِضِ، يُقْدِيْهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبْيَعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقِ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ رَكَاءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحُولُ مِنْ يَوْمَ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْمَرْوِضِ لِلتِّجَارَةِ، فَعَلَى صَاحِبِهَا فِيهَا الرَّكَاءُ حِينَ يَبْيَعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمَ رَكَّيَ الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا هو الصواب ، لا خلطٌ بينها ، من جزٌّ أقلَّ من خمسة لا شيءٌ عليه.

(٢) وهذا هو الصواب ، إذا زكاهَا ثم تركها عنده يأكلُ منها ، لا زكاءً فيها ، إلا إذا جعلها عروضاً .

(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبعول

قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندها والذي سمعت من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كُلُّها صدقة: الرمان والفرسق والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يُشبِّهه إذا كان من الفواكه<sup>(١)</sup>. قال: ولا في القصب ولا في البُعول كُلُّها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة، حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها [وهو نصاب]<sup>(٢)</sup>.

(٢٣) باب ما جاء في صدقته الرقيق والخيل والعسل

٣٧ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِلَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي قَرْبَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

٣٨ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ قَالَ لِلَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي قَرْبَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٤)</sup>، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ قَالَ لِلَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي قَرْبَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٥)</sup>.

قال مالك: معنى قوله رحمة الله: «وارددها عليهم، وازف ريقهم». يقول: على فقرائهم.

(١) ليس فيها زكاة. هذا هو المقرر عند أهل العلم.

(٢) نسخة.

(٣) يعني: فرسه الذي يستعمله، والعبد الذي للخدمة.

(٤) لا زكاة فيها.

٣٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنْيٍ: أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسْلِ وَلَا مِنَ الْخِيلِ صَدَقَةً<sup>(١)</sup>.

٤٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِيْنِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخِيلِ مِنْ صَدَقَةٍ<sup>(٢)</sup>.

#### (٤١) بَابُ جُزِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

٤١ - حَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ<sup>(٣)</sup>.  
وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَدَّثَنِه أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حَدَّثَنِه أَخَذَهَا مِنَ الْبَرِّيْرِ<sup>(٤)</sup>.

٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَدَّثَنِه ذَكْرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَضْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ حَدَّثَنِه: أَشْهَدُ لَسْمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «سُنُّوا بِيْمَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) لَأَنَّ الْعَسْلَ مَا وَرَدَ فِيهِ شَيْءٌ، لَكِنْ إِنْ كَانَ عَرَضَ تِجَارَةً زَكَاهُ.

(٢) الْبَرَادِيْنُ: نُوْرُ مِنَ الْخِيلِ، مِنْ جَنْسِ الْخِيلِ لَا زَكَاةً فِيهَا.

(٣) ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَقْهَمَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزِيَّةِ. أَمَّا غَيْرِهِمْ مِنَ الشِّيَعِينَ وَالْوَثَّنِينَ فَلَا إِيمَانَ السِيفِ أَوِ الإِسْلَامِ.

(٤) كُلُّ مَنْ عَبَدَ النَّازَارَ فَهُوَ مَجُوسٌ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْبَرِّيْرِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

(٥) هَذَا مَنْقُطُّ، وَالْمَجُوسُ مُثْلُ الْوَثَّنِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجِزِيَّةِ.

قَلَتْ: قَالَ الْحَافِظُ: مَنْقُطُ، مَعَ ثَقَةِ رَجَالٍ.

٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ: أَنْ يَضْعُوا الْجِزِيرَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزِيرَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

قَالَ مَالِكُ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا جِزِيرَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا عَلَى صِيَانِيهِمْ، وَأَنْ الْجِزِيرَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدُّمَّةِ وَلَا عَلَى الْمَجُوسِ فِي تَخْلِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتْ الْجِزِيرَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؛ صَغَارًا لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا بِلَدِهِمُ الَّذِينَ صَاحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ إِسْوَى الْجِزِيرَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَّجِرُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدْبِرُونَ مِنْ التُّجَارَاتِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزِيرَةُ وَصَاحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يَقْرُوا بِبِلَادِهِمْ، وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرُّ إِلَيْهَا فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ<sup>(١)</sup>، مَنْ تَجَرَّ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِضَارِ إِلَى الشَّامِ، وَمَنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوِ الْيَمَنِ، أَوِ مَا أَشْبَهَهُمْ هَذَا مِنَ الْبِلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ. وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلَا تَبَارِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ، مَضَتِ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيَقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِمْ كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى صَاحُوا عَلَيْهِ وَلَا يَعْلَمُ شِرْطَهُمْ. وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدَنَا<sup>(٢)</sup>.

(١) الْجِزِيرَةُ يَجْتَهِدُ وَلِيُّ الْأَمْرِ فِي جَعْلِهَا عَلَيْهِمْ: مَنْ يَقْدِرُ مِنْهُمْ، وَإِذَا تَجَرَّوْا فِي الْبِلَادِ فَعَلِيهِمُ الْعُشْرُ.

(٢) الْجِزِيرَةُ فِرِيْضَةٌ إِذَا لَمْ يَقْاتِلُوهُ، وَأَمَّا إِذَا امْتَعَنُوا فَيُقَاتِلُوْا مَعَ الْقَدْرَةِ.

## (١٨) كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

٤ - حدثني عن مالك، أتته بَلَغَةُ: أَنَّ الْهِلَالَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ حَوْلَتِهِ  
بِعَشَيْهِ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَ الشَّمْسُ.

قَالَ يَحْنَى: سَمِعْتَ مَا لِكَ يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: إِنَّهُ يَصُومُ<sup>(١)</sup>،  
لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالَ  
وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ؛ لَانَّ النَّاسَ يَتَهَمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ  
أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا، فَلَا يُفْطِرَ وَتَمَّ  
صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

قَالَ يَحْنَى: وَسَمِعْتَ مَا لِكَ يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظْنُونَ أَنَّهُ مِنْ  
رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبَّتُ: أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ  
أَحَدُ وَثَلَاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَكْيَهُ سَاعَةٌ جَاءَهُمُ الْحَبْرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصْلِلُونَ  
صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>.

(٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر

٥ - حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر حَوْلَتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:  
لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الصواب: أنه لا يفطر ولا يصوم إلا مع الناس ، إلا إذا كان في البرية ، فإنه يصوم ويفطر.

(٢) إذا ثبت نهاراً فإنهم يفطرون ، ويغدون لصلاتهم غداً ، كما في السنة.

(٣) صيام ستة من شوال ، الأفضل أن يصوم من الفجر حتى يحصل له صوم يوم كامل.

(٢) باب ما جاء في تعجيل الفطر

٦ - حَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ حَدَّثَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَرَأُ النَّاسُ بِحِينٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ »<sup>(١)</sup>.

٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ<sup>(٢)</sup> وَعُمَّانَ بْنَ عَفَانَ حَدَّثَنِي كَانَا يُصَلِّيَا نَوْمًا فِي الظَّهِيرَةِ حِينَ يَنْظَرُونَ إِلَى اللَّيلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفَطِّرُوا ، ثُمَّ يُفَطِّرُانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ<sup>(٣)</sup>.

(٤) باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان

٩ - حَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ (مَوْلَى عَائِشَةَ)، عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنِي : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ - : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَقَالَ حَدَّثَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَاغْتَسِلْ، وَأَصُومُ »، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَنْسَتِ مِثْلَنَا؛ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَا زُجُوْنَ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِإِيمَانِكُمْ إِنَّمَا<sup>(٤)</sup> ».

(١) السنة البدار.

(٢) الظاهر: أن حميدا لم يسمع من عمر، فهو مرسل.

قلت: قال في «التقريب»: «روايته عن عمر مرسله».

(٣) الفطر قبل الصلاة أفضل؛ كما فعل عليه الصلاة والسلام.

(٤) إذا جامع في الليل ثم لم يتعسر إلا بعد الصبح فلا حرج.

وهكذا الحال فإن إذا طهرت في الليل ولم تتعسر إلا بعد طلوع الصبح كذلك.

١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ (مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ): أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامَ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذَهَّبَ إِلَى أُمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ حَوْلَتْهُنَّ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ يَضْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهُدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِسْمِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَضْرُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ حَوْلَتْهُنَّ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدَ لَرْبِكَنَّ دَائِبِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلَتَذَهَّبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقَيْ، فَلَتَخْرِرَنَّهُ ذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبَتْ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ<sup>(١)</sup>.

#### (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٥- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدَ بْنِ عَمْرُونَ بْنِ نُفَيْلٍ (أُمَّرَأَةُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ حَوْلَتْهُنَّ) كَانَتْ تُقْبِلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ حَوْلَتْهُنَّ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) في الرواية الأخرى: الفضل بن عباس.

(٢) هذا منقطع؛ يحيى بن سعيد لم يدرك عاتكة.

١٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) : أَنَّ عَائِشَةَ بْنَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ حَلَّتْنِي : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتَقْبِلَهَا وَتُلَاءِبَهَا؟ فَقَالَ : أَقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟! قَالَتْ : نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

#### (٦) باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ إِذَا ذَكَرْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ : وَإِنْكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامُ بْنُ عُزْرَوَةَ قَالَ عُزْرَوَةُ بْنُ الْزَيْرِ : لَمْ أَرِ القُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُ إِلَى خَيْرٍ.

١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسِ حَلَّتْهُ سُعْلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَزْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِ<sup>(٣)</sup>.  
٢٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَلَّتْهُ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا من باب المداعبة مع عبد الله.

- تقبيل المحارم: لا يأس إذا كان في الجبهة أو الخد.

(٢) بالنسبة إلى بعض الناس إذا كان يخشى فإنه يترك، وإنما قد رخص فيها سيد المتعين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) من باب الاجتهاد؛ خوفاً من أن يتساهل.

قلت: والأحاديث المرفوعة في التفريق بين الشیخ الشیخ كلها معلولة.

(٤) لعله لم يبلغه الخبر.

## (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر

٢٤ - وحدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل أصوم، فأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُومْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ<sup>(١)</sup>.

٢٦ - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يسافر في رمضان ويسافر معه، فيصوم عروة، ونفطر تحن، فلا يأمرنا بالصيام<sup>(٢)</sup>.

## (٨) باب ما يفعل من قدر من سفر أو راده في رمضان

٢٧ - حدثني يحيى، عن مالك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داشر المدينة من أول يومه دخل وهو صائم<sup>(٣)</sup>.

قال يحيى: قال مالك: من كان في سفر فعلم أنه داشر على أهله من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم.

قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فلن يصوم ذلك اليوم.

قال مالك في الرجل يقدم من سفره وهو مفتر وامر أنه مفتررة حين ظهرت من حيثها في رمضان: إن لزوجها أن يصيدها إن شاء<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي الحديث الآخر: «هي رخصة من الله».

(٢) لا حرج إذا صام في السفر، إلا إذا شق عليه الصوم، والأفضل في السفر الفطر.

أما إذا كان الصوم يضعف عن الجهاد فالواجب الفطر؛ حتى يتقووا على قتال العدو.

(٣) الواجب على القادر من سفر أن يمسك.

(٤) قال شيخنا: غلط ، ليس بشيء ، بل يجب عليه الإمساك ، لترمة الزمن ، وهي إذا طهرت عليها الإمساك.

### (٩) باب كفارة من أفترض في رمضان

٢٩ - وحدّثني عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب أنّه قال: جاء أغراي إلى رسول الله ﷺ يضرب تخره ويتفت شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» فقال: أصبّت أهلي، وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟» فقال: لا، فقال: «هل تستطيع أن تهدي بذنه؟» قال: لا، قال: «فاجلس»، فأتى رسول الله ﷺ يعرق ثير، فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: ما أخذ آخر مني، فقال: «كُلْهُ وَصُمْبِعْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبَّتَ»<sup>(١)</sup>.

### (١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم

٣١ - وحدّثني عن مالك، عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر رحمه الله كانوا يختجمان وهما صائمان<sup>(٢)</sup>.

٣٢ - وحدّثني عن مالك، عن هشام بن عزوة، عن أبيه: أنه كان يختجم وهو صائم ثم لا يفطر، قال: وما رأيته اختجم قط إلا وهو صائم.

وقول ابن مسعود اجتهاد منه.

ومن أفترض أول النهار فليفطر آخره.

- وقال الشيخ فيمن وطى بعدما قدم من سفر: إن عليه الكفاره والتوبه.

(١) هذا مرسل.

ذكر البذنة ضعيف، وإنما الواجب: العنق، ثم الصيام، ثم الإطعام.

(٢) ابن شهاب لم يسمع منها إن صحّ عنهم يُحمل على إنهم يبلغهم النهي عن الحجامة. والصواب: أنّ الحجامة تُفطر.



قَالَ مَالِكٌ : لَا تُكْرِهُ الْجَمَادُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُنْكِرْهُ ،  
وَلَوْلَا أَنَّ رَجُلًا اخْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِيمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَمْ آمِرْهُ بِالْقَضَاءِ  
لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي اخْتَجَمَ فِيهِ ؛ لَانَّ الْجَمَادَ إِنَّمَا تُكْرِهُ لِلصَّائِمِ لِوُضُعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ ،  
فَمَنْ اخْتَجَمَ وَسَلِيمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءً ذَلِكَ  
الْيَوْمِ (١) .

#### (١١) بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ

٣٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ حَنْدِلَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ حَنْدِلَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْنَاهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا نَصُومُهُ قَرِيبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،  
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ حَنْدِلَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ حَنْدِلَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيقَةُ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ،  
فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (٢) .

٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَنْدِلَةَ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ  
ابْنِ هِشَامٍ : أَنَّ غَدَّاً يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَصُمِّ وَأَمْرَ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا (٣) .

(١) وهذا اتباعاً لما روى عن أنس.

والصواب: أنَّ الحجامة تقطع الصائم، وهذا ما استقرَّ عليه السنّة.

(٢) الأفضل: صوم يوم قبله أو بعده، ومن أفرده بالصيام لا بأس.

قلت: صح عن ابن عباس صيام التاسع والعشر والحادي عشر، أخرجه الطبراني في «تهذيب الآثار».

وهو رواي خبر عاشوراء «لئن عشت إلى قابل».

(٣) هذا ضعيف؛ لأنَّه بлагُ.

(١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٣٧ - وحدّثني عن مالك: أنّه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر<sup>(١)</sup> إذا أفطر الأيام التي تهـى رسول الله ﷺ، عن صيامها وهي أيام من و يوم الأضحى ويوم الفطر فيما بلغنا. قال: وذلـك أحب ما سمعت إلى في ذلك.

(١٣) باب النهي عن الوصال في الصيام

٣٩ - وحدّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والوصل، إياكم والوصل، قالوا: فإنك تواصـلـ، يا رسول الله، قال: إني لست كهـيـتكـمـ؛ إـنـيـ أـبـيـ يـطـعـمـنـيـ رـبـيـ وـيـسـقـيـ<sup>(٢)</sup>.

(١٤) باب صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر

٤٠ - حدّثني يحيى سمعت مالكا يقول: أحسن ما سمعت فيمن وجـبـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـسـتـاـبـعـيـنـ فـيـ قـتـلـ خـطـأـ أوـ تـظـاـهـرـ فـعـرـضـ لـهـ مـرـضـ يـغـلـبـهـ وـيـقـطـعـ عـلـيـهـ صـيـامـهـ؛ آنـهـ إـنـ صـحـ مـنـ مـرـضـهـ وـقـوـيـ عـلـىـ الصـيـامـ فـلـيـسـ لـهـ آنـ يـؤـخـرـ ذـلـكـ، وـهـوـ يـبـيـ عـلـىـ مـاـقـدـ مـضـىـ مـنـ صـيـامـهـ، وـكـذـلـكـ المـرـأـةـ الـتـيـ يـحـبـ عـلـيـهـ الصـيـامـ فـيـ قـتـلـ النـفـسـ خـطـأـ إـذـاـ حـاـضـتـ بـيـنـ ظـهـرـيـ صـيـامـهـ؛ آنـهـاـ إـذـاـ طـهـرـتـ لـاـ تـؤـخـرـ الصـيـامـ وـهـيـ تـبـيـ عـلـىـ مـاـقـدـ صـامـتـ. وـلـيـسـ لـأـحـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـسـتـاـبـعـيـنـ فـيـ كـتـابـ اللهـ آنـ يـفـطـرـ إـلـاـ مـنـ عـلـةـ مـرـضـ أوـ حـيـضـةـ وـلـيـسـ لـهـ آنـ يـسـافـرـ فـيـغـطـرـ<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

(١) هذا ضعيف؛ لقوله: ﷺ: «لا صام من حسام الأبد».

وحكمه: الكراهة الشديدة أو الشরف. وهو مشتمل على الإنسان.

(٢) هذا يفيد كراهة الوصال كراهة شديدة، وإذا كان لا بد فعلى السعـرـ.

والأفضل: أن لا يواصلـ، بل يفطرـ عند الغروبـ.

(٣) الصواب: مثل ما قال، رحـهـ اللهـ لاـ يـبـرـ طـلـهـ السـفـرـ لـمـنـ أـجـلـ الـإـظـاـرـ.

### (١٥) باب ما يفعل المريض في صيامه

٤١ - قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم: أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه وينفع ذلك منه، فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، ويبلغ منه وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفتة، فإذا بلغ ذلك صلى وهو جالس، ودين الله يسر، وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصيام من المريض، قال الله تعالى في كتابه: «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعنده من أيام آخر» [البقرة: ١٨٤]، فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم من المريض . فهذا أحبت ما سمعت إلى، وهو الأمر المجتمع عليه<sup>(١)</sup>.

### (١٦) باب النذر في الصيام، والصيام عن الميت

٤٢ - حدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه: عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجلي نذر صيام شهرين، هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع<sup>(٢)</sup>. قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

قال مالك: من مات وعلمه نذر من رقية يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنه فأوصى بإن يوفى ذلك عنه من ماليه فإن الصدقة والبدنة في ثلثة وهو يبدأ على ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثلك؛ وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذر وغيرها كهيئته مما يتطوع به بما

(١) المريض يفطر إذا شق عليه الصوم.

والمسافر مطلقاً يفطر.

(٢) النذر واجب على الفور إذا كان مطلقاً.

لَيْسَ بِوَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ<sup>(١)</sup>؛ لَا نَهُ لَنْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخْرَى الْمُتَوَقِّفِ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمَّى مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضِ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائزًا لَهُ، أَخْرَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ، سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ يُحْيِطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ.

٤٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنِي كَانَ يُسَأَّلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ<sup>(٢)</sup>.



(١) والصواب: أَنَّهُ مِنْ مَالِهِ لَا مِنَ الْمُتَلَقِّي، سَوَاءٌ فِي مَرْضِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ لَيْسَ بِجَيْدٍ؛ وَالْوَصِيَّةُ هِيَ الَّتِي مِنَ الْمُتَلَقِّي.

(٢) هَذَا مُطَلَّقًا فِي الْحَيَاةِ. وَقَوْلُهُ حَنَفَيَّةٌ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ ضِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيْهِ»، مَقْدَمٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ، - الصَّوْمُ عَنِ الْمِيتِ يَعْمَلُ الْوَرَبَةَ وَغَيْرَهُ.

## (١٩) كتاب الاعتكاف

### (١) باب ذكر الاعتكاف

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُزْرَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ<sup>(١)</sup>.

٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ حِجَاجِيهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكِ.

قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الاعتكافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ وَلَا أُرَاهُ كِرَهُ الاعتكافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا إِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعُهَا فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلَا يَحِبُّ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ فَإِنِّي لَا أَرَى بِالاعتكافِ فِيهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: «وَأَنْتُمْ عَنِّكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧]، فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا وَمَمْ يُحِبُّ سَيِّئًا مِنْهَا.

قَالَ مَالِكُ: فَمَنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا هو السنة، لا بأس أن تمسّ المرأة لغسل رأسه، ونحو ذلك.

- السنة الخفاء للمعتكف، للصلوة، والذكر، والتلاوة.

(٢) يخرج للجمعة، وهذا هو الصواب، واستثناء مالك ليس بجيء.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبِتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَاوَهُ<sup>(١)</sup>  
فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بَنَاءً يَبِتُ فِيهِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ  
أَوْ فِي رَحْبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَمَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ: قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَلَا يَعْتَكِفُ فَوقَ ظَهِيرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارِ يَعْنِي: الصَّوْمَعَةِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مَالِكٌ : يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَقِيلَ بِاعْتِكَافِهِ أَوْلَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي  
يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لَا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ مِنْ  
الْتَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ بِضَيْعَتِهِ وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِيَسِعَ  
مَالِهِ أَوْ بِسَيِّئِهِ لَا يَشْغُلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ  
إِيَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذَكُّرُ فِي الْاعْتِكَافِ شَرْطًا<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّمَا  
الْاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ مِثْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ  
مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضِيَ مِنْ  
السَّنَةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضِيَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْرِطُهُ وَلَا  
يَتَدَعَّهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ شَنَةَ الْاعْتِكَافِ، قَالَ  
مَالِكٌ : وَالْاعْتِكَافُ وَالْحَوَارُ سَوَاءٌ، وَالْاعْتِكَافُ لِلْقَرُوْيِ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.

(١) الْاعْتِكَافُ فِي سطحِ الْمَسْجِدِ فَلَا يَأْسُ، وَالْمَنَارَةُ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَأْسُ:

(٢) الْأَفْضُلُ: أَنْ يَدْخُلَ بَعْدَ حِسَابَةِ الْفَجْرِ كَمَا قَوْلُ عَائِشَةَ حَمَدًا:

(٣) لَا يَشْرِطُ؛ وَلَا أَعْلَمُ لِلأشْبَاطِ أَصْلًا.

## (٢) باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به

٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ وَنَافِعًا (مُؤْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ) قَالَا: لَا اعْتَكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ؛ يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي كِتَابِهِ: «وَلَكُوْنَوْا حَقَّ يَبْيَانِ لَكُمُ الْحَيْطَنَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْتُمُ الصِّيَامَ إِلَيَّ أَنْتُمْ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ» وَأَسْمَ عَذَّكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧]، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الاعْتَكَافَ مَعَ الصِّيَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا: أَنَّهُ لَا اعْتَكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ<sup>(١)</sup>.

## (٣) باب خروج المعتكف للعيد

٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشَرَ الْأَوَّلَيْرِ مِنْ رَمَضَانَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلَهُمْ حَتَّى يَشَهُدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ الَّذِينَ مَاضُوا، وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا مرويٌ عن عائشة. والصواب: أنه يجوز الاعتكاف بلا صيام، وهكذا قال ابن عباس رض.

(٢) الأُمُرُ في هذا واسع، إذا انتهت العشر انتهى الاعتكاف، فإذا غرب الشمس انتهى الاعتكاف.

كذا قال شيخنا وهو قول كثير من أهل العلم لكن قال البخاري باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صحيحة عشرين... ثم ذكر حديث أبي سعيد الخدري وفيه: اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان قال: فخرجنَا صحيحة عشرين، قال فخطبنا رسولاً الله ﷺ صحيحة عشرين فقال: «أُرِيتْ لِي لِيَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي أَنْسِيَهَا، فَالْمُسْوَهَا فِي الْعَشَرِ الْأَوَّلِ فِي وَتْرِ...» الحديث.

هذا من حيث الأثر ظاهر، فإنهم خرجوا صحيحة عشرين (يعني) بعد انقضاء العشر الوسطى... ومن حيث النظر أن الاعتكاف شرع طلباً لليلة القدر هذا هو الأصل فيه، ومعلوم ذهاب الليل بظلوع الفجر فالذى يظهر لي بناءً على هذا أن من اعتكف العشر الآخر ينتهي اعتكافه صحيحة آخر ليلة مع أن هذا لا يتصور في نهاية الشهر إلا في حال عامه.

(٤) باب قضاء الاعتكاف

٧ - حَدَّثَنِي زَيْدَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ حَوْشَفَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْيَهُ خِبَاءً عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ فَلَمَّا رَأَهَا سَأَلَ عَنْهَا فَقَيْلَ لَهُ هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِلَيْهِ تَقُولُونَ يَهْنَ)؟! ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا يَعْتَكِفَ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .

وَسَيْلَ مَالِكٍ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشِيرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ، ثُمَّ مَرَضَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ: أَتَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقَيَ مِنَ الْعَشِيرِ إِذَا صَحَّ أَمْ لَا يَجْبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ وَفِي أُيُّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ يَلْغُغِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا يَعْتَكِفَ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الْاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ، وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الْاعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ وَالَّذِي عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ اعْتَكَافُهُ إِلَّا تَطْوِعًا (١) ...

قَالَ مَالِكٌ فِي المَرْأَةِ: إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتِ فِي اعْتِكَافِهَا: إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّهَا سَاعَةً طَهَرَتْ، ثُمَّ تَبَرِّأُ عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا.

وَعَلَيْهِ لَا حَرجٌ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنَ الْفَجْرِ مِنْ أَخْرِ لَيْلَةٍ وَقَدْ أَصَابَ السَّنَةِ وَاعْتَكَفَ الْعَشِيرَ الْأَوَّلِ ..

يعني العشر الليالي الأولى، وقد نص على هذا شيخنا ابن باز في شرح السخاري، انظر «الحلال

الابريزية» (١٧٨/٢) على حديث [٢٠٣٦].

(١) ليس عليه اعتكاف، فهو تناقض، ويكون فرضاً بالتلذذ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَحْبُّ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسَائِعَتِنِ فَتَحِيقُ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبَيَّنَ عَلَى مَا مَضَى  
مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

٨ - وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ كَانَ  
يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبَيْرُوتِ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَنَازَةَ أَبْوَيْهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا<sup>(٢)</sup>.

#### (٥) باب النكاح في الاعتكاف

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ نِكَاحَ الْمَلِكِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ  
- أَيْضًا - تُنكِحُ نِكَاحَ الْخَطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، وَيَخْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا  
يَخْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَادٌ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمْسَسْ امْرَأَةً وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا  
يَتَلَذَّذُ مِنْهَا بِقُبْلَةٍ وَلَا غَيْرَهَا.

وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرُهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنْ  
الْمَسِيسُ قَيْمَرُهُ، وَلَا يَكْرُهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَفَرْقُ يَنْكِحِ الْمُعْتَكِفِ وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ:

أَنَّ الْمُحْرِمَ: يَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهُدُ الْجَنَائزَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ.

(١) هذا صحيحٌ، لكن لا يلزمها الاعتكاف؛ فهو نافلة.

(٢) الأفضل: لزوم المعتكف؛ كما ذكرت عائشة، وإذا قطعه لا بأس.

الأقرب عندي: أنه يخرج معهما؛ لأنَّه من بِرْهَما.

(٣) العقد ليس مباشرةً.

وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ: يَدَهَا، وَيَتَطَيَّبَا، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرَهُ، وَلَا يَشَهَّدَا بِالجَنَاحَيْرِ، وَلَا يُصْلِيَانِ عَلَيْهَا، وَلَا يَعْوَدَا إِلَى الْمَرِيضِ. فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

### (٦) باب ما جاء في ليلة القدر

١١ - وَحَدَّثَنِي زَيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ هُنَّا عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «نَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيْرِ»<sup>(١)</sup>.

١٥ - وَحَدَّثَنِي زَيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَهُ تَقَاضَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لَا يَلْعُوَا مِنَ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرَهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) قد تقع في الأسفار؛ لقوله حَدَّثَنِي زَيَادٌ: «في سابعة تبقى»، في تاسعة تبقى»، وفي الأوتار أخرى.

(٢) وهذا فيه نظر؛ وقد جاء في حديث أبي ذر حَدَّثَنِي ما يدل على أنها ليست خاصة بهذه الأمة.

أراد شيخنا ما أخرجه أحمـد (١٧١/٥) وابن خزيمة [٢١٧٠] والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/٨٥) والحاكم (١/٤٣٧)، (٢/٥٣١-٥٣٠) والبيهقي (٤/٣٠٧) من طرق عن عكرمة بن عمارة حدثني أبو زئيل الحنفي، حدثني مالك بن مرثد بن عبد الله الزـمانـي، حدثني أبي مرثد قال: سألت أبي ذر قلت: كنت سأـلت رسول الله حَدَّثَنِي زَيَادٌ عـن لـيـلـةـ الـقـدـرـ؟ قال: أنا كنت أـسـأـلـ النـاسـ عنها! قال: قـلتـ: يا رسول الله! أـخـرـتـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ، أـفـيـ رـمـضـانـ هـيـ أـوـ فـيـ غـرـبـهـ؟ قال: «بلـ هيـ فيـ رـمـضـانـ» قال: قـلتـ: تكونـ مـعـ الـأـتـيـاءـ مـاـ كـانـواـ فـإـذـاـ قـبـضـواـ رـفـعـتـ أـمـ هـيـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ...» الحديث.

وهذا إسناد ضعيف: مرثد بن عبد الله قال العقيل لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه جهالة وفي لفظه بتمامه نكارة، وله إسناد آخر من طريق الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه عن أبي ذر، ولم يضم الأوزاعي إسناده، ولم يحفظه، انظر: «التمهيد» (٤/٢١٣) والخلاصة: أن الخبر ضعيف والظاهر اختصاص الأمة المحمدية بهـا.

وَحَدَّثَنِي زِيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهَدَ  
الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا<sup>(١)</sup>.



(١) لا شكّ، وكلّما زاد كان أفضل.

## (٢٠) كتاب الحج

### (٢) باب غسل المحرر

٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْنِ بْنِ أَشْلَامَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُسْوَرَ بْنَ حَمْرَةَ حَتَّى يَغْسِلَا اخْتِلَافًا بِالْأَبْوَاءِ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَغْسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْمُسْوَرُ بْنُ حَمْرَةَ لَا يَغْسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ.

قَالَ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَيْيَ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ حَتَّى يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرِّي ثُوبَ فَسَلَمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ؟

قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى الثُّوْبِ فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِرُ عَلَيْهِ: اضْبِبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ يَدِيَّنِي، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

٦ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَتَّى يَغْتَسِلَ كَانَ إِذَا دَنَاهُ مَكَّةَ بَاتِ بِذِي طُورِ بَيْنَ الشَّيْنَيْنِ حَتَّى يُضْبِحَ، ثُمَّ يُصْلِي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الشَّيْنَةِ الَّتِي يَأْغُلُ مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَاهُ مَكَّةَ بِذِي طُورِ، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا<sup>(٢)</sup>.

(١) الاصابون الذي له راصحة والشامبو لا يسمى طيباً حتى ولو قيل ذلك.

(٢) لأنَّه ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإذا تيسر ذلك فهو حسن.

٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَتَّى تَغْشَى كَانَ لَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنِ الْاحْتِلَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ بِالْغَسْوِلِ بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَهْرَةَ الْعَقَبَةِ<sup>(١)</sup> وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَهْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَإِلْقَاءُ التَّفَتَّ وَلْبُسُ الثِّيَابِ.

#### (٦) بَاب تَخْمِيرِ الْمُحْرِمِ وَجْهِهِ

١٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حُمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَافِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَتَّى تَغْشَى بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ<sup>(٢)</sup>.

- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَتَّى تَغْشَى كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ الذَّقْنِ مِنِ الرَّأْسِ، فَلَا يَحْمِرُهُ الْمُحْرِمُ<sup>(٣)</sup>.

#### (٨) بَاب مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ

٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَتَّى تَغْشَى، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ أَنْ يُهْلُو مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَتَّى تَغْشَى: أَمَّا هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ

(١) حَتَّى وَلَوْ قَبَلَ ذَلِكَ.

(٢) لَعْلَ عُثْمَانَ لَمْ يَلْعَظِ النَّصَ.

قلت: روایة الوجه فيها ما فيها. وثبت عن خمسة من الصحابة تخمير الوجه.

[يذكر بحثي في تخمير المحرم وجهه] هنا وهو موجود في «فتح العبر» بعنوان «الوجهة في حكم تخمير المحرم وجهه».

(٣) الكلمة التي يوضع على الأنف أو الفم يترك، يغطي أنفه بيده.

١٦٥  
من رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَئِيلٌ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلِمَ»<sup>(١)</sup>.

٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَفَظَهُ أَهْلَ مِنْ الْقُرْبَعِ<sup>(٢)</sup>.

٢٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ النَّقِيرِ عِنْدَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَفَظَهُ أَهْلَ مِنْ إِلْيَاء<sup>(٣)</sup>.

٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مِنْ الْجِعَرَانَةِ<sup>(٤)</sup> يُعْفَرَةً.

#### (٩) باب العمل في الإهلاك

٢٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَفَظَهُ: أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ، لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبِيكَ لَبِيكَ، لَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْحَمْرَى يَدِيكَ لَبِيكَ، وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(٤)</sup>.

(١) لَوْ تَجَازَ الْمِيقَاتَ وَلَمْ يَنْوِهْ، ثُمَّ نَوَى بَعْدَ ذَلِكَ فِي حِرْمَةِ مَكَانِهِ.

(٢) هَذَا مِنْ اجْتِهادِهِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يَعْرِجَ أَنْ يَعْرِجَ مِنْ الْمِيقَاتِ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِهِ إِذَا هُوَ مُنْتَهِيَ الْمُعْتَدِلَةِ الَّتِي يَحْبُّ تَرْكَهَا.

(٣) التَّخْفِيفُ أَفْصَحُ.

[قلت: يعني: «الْجِعَرَانَةُ»: يَتَحَمِّصُ إِلَيْهِ الْمُتَوَسِّطُ]

(٤) مَا زَادَ عَلَى تَلْبِيَتِهِ لَا يَأْسٌ؛ أَفْرَاهُمْ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمٌ تَلْبِيَتِهِ، وَلَزُومُهَا أَفْضَلُ.

٣٠ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: يَنْدَاوِكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْدِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحِلَفَةِ<sup>(١)</sup>.

### (١٢) بَاب قَطْعِ التَّلِيَّةِ

٤٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَوْلَتْهُ كَانَ يُلْبِي فِي الْحَجَّ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَهُ قَطْعَ التَّلِيَّةِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأُمْرُ الَّذِي لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا.

٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنِ فَسِيمَ التَّكْبِيرَ عَالِيًّا، فَعَثَ الْحَرَسَ يَصِحِّحُونَ فِي النَّاسِ: أَهُبَا النَّاسُ، إِهْنَا التَّلِيَّةُ<sup>(٣)</sup>.

### (١٤) بَاب إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَوْلَتْهُ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَاءُ النَّاسُ يَأْتُونَ شُعْثًا، وَأَنْتُمْ مُدَهْنُونَ، أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ<sup>(٤)</sup>.

(١) ما يمنع أنه كفر؛ حتى يفهم الناس؛ كما في حديث جابر حَدَّثَنَا جَابِرٌ.

(٢) هذا منقطع؛ محمد لم يسمع من جده.

قلت: وجعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب حَدَّثَنَا جَابِرٌ، وجعفر هو المعروف بالصادق، وأبوه محمد بن علي المعروف بالباقي، وحديثهما في السنة.

(٣) قد أحسن، رحمه الله؛ التلبية أفضل.

(٤) فيه انقطاع، السنة أن يُلْوِّنُوا مع الناس في اليوم الثامن، لمن كان مقيماً في مكة.

٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزْرَوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ وَهُوَعَنْهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، وَهُوَ يُهْلِلُ بِالْحَجَّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>، وَعُزْرَوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ مَعَهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

فَالْيَخْيَى: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُهْلِلُ أَهْلَ مَكَّةَ وَغَيْرَهُمْ بِالْحَجَّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْحَرَمِ...  
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: هَلْ يُهْلِلُ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةِ؟ قَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلْلِ فَيُخْرِمُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

#### (١٥) بَابُ مَا لَا يَوْجِبُ الْأَحْرَامُ مِنْ تَقْليِيدِ النَّهْدِي

٥١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةِ بُنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ وَهُوَعَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذِي حَرْمَ عَلَيْهِ مَا يَخْرُمُ عَلَى الْحَاجِ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَذِي، وَقَدْ بَعَثْتُ هَذِي فَاكْتُبِي إِلَيْيَ يَا مُرِيكَ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَذِي، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالْتُ عَائِشَةَ وَهُوَعَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَادِهِ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ هَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِي، قَلَمَ يَخْرُمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحْرَ الْهَذِي<sup>(٣)</sup>.

(١) الأفضل خلاف ذلك، وهو ما فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

(٢) كما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة بذلك.

(٣) وهذا هو الصواب. رواه أبو داود عن ابن عباس قاله برأيه.

٥٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْمَى بْنِ سَعْيِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّسْعِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَى: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ<sup>(١)</sup>، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، قَالُوا: إِنَّهُ أَمْرَ بِهِدِيهِ أَنْ يَقْلِدَ فِلَذَكَ تَجَرَّدًا، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعَ حَوْلَهُ لَغْنَةً، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: بِذَنْعَةٍ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ... .

وَسُئِلَ - أَيْضًا - عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدَى مِنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِدِيهِ ثُمَّ أَفَامَ فَلَمْ يَجِرْمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَتَّى تُحِرَّ هَدِيهِ<sup>(٢)</sup> .

#### (٢١) باب جامع ما جاء في العمرة

٦٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَوْلَهُ لَغْنَةً أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ حَوْلَهُ قَالَ: افْصُلُوا بَيْنَ حَجَّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْتُمْ تَحْجُجُ أَحَدِكُمْ وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِهِ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجَّ<sup>(٣)</sup> .

٦٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حَوْلَهُ لَغْنَةً كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّاً مَّا يَخْطُطُ عَنْ رَأْجُلِيَّهُ حَتَّى يَرْجِعَ.

قَالَ مَالِكُ: الْعُمْرَةُ شَيْءٌ<sup>(٤)</sup>، وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَزْخَصَ فِي تَرِكِهَا... .

(١) [قلت: المقصود: تحرير من لباسه المعتاد المخيط؛ ليلبس لباس الإحرام. قال أبو الوليد الباقي في (المستقى): «يريد أنه رأه متجرداً عن المخيط، إلا أنه لا يلبس ثياب الإحرام، وذلك بيبلد يلبس جميعهم المخيط، فأنكر عليه مخالفته عادة الناس، فلما سأله عنه، أخبر أنه إنما تحرر؛ لأنَّه أمر بهديه أن يقلد...»].

(٢) هذا هو الصواب.

(٣) الصواب خلافه. وهذا من اجتهاده حملت.

والعمراء في أشهر الحج أفضل، إلا ما جاء في رمضان خاصة.

(٤) أي: لازمة.

(٢٢) باب نكاح المحرم

٧٠ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ثُبَيْبَةِ بْنِ وَهْبٍ (أَخْيَى بْنِي عَبْدِ الدَّارِ): أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ - وَأَبْيَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجَةِ وَهُمَا مُخْرِمَانَ - : إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ تُنكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بْنَ شَيْبَةَ بْنَ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَخْضُرَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبْيَانُ، وَقَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ حَدَّثَنِيهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَنْخُطُ»<sup>(١)</sup>.

٧٣ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ سُئلُوا عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، فَقَالُوا: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ إِنَّهُ يَرْجِعُ امْرَأَتَهُ: إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(٢٣) باب حجامة المحرم

٧٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ «لَحِينِ جَمَلٍ»: مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا هو الصواب، وقد رواه مسلم في الصحيح، وإذا تزوج وهو محرم فالعقد باطل.

قلت: وهو فتوى كبار الصحابة عمر وعليه ولا يعرف لها بخلاف.

(٢) المراجعة ليست نكاحاً.

(٣) إذا كانت الحجامة في محل الشعر لا يأس، وإذا فدى فهو أحوط.

## (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

٧٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيميِّ)، عَنْ نَافِعٍ (مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِعِضٍ طَرِيقًا مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِهِ لَهُ مُحْرِمٌ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِجَارًا وَخَشِيبًا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرِسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنْأُوا لَوْهُ سَوْطَهُ، فَأَبْوَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ، فَأَبْوَا، فَأَخْذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَذْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

٧٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَلَمَةَ الصَّمَريِّ، عَنْ الْبَهْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِجَارٌ وَخَشِيبٌ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (دُعْوَةٌ؟ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ)، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثْبَاتِ بَيْنَ الرُّؤْنَةِ وَالْعَرْجِ، إِذَا ظَبَّيْ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ، فَرَأَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْفَ عِنْدَهُ لَا يَرِيَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) إذا صاده لأجله أو لأصحابه المُحلّين فلا بأس أن يأكل منه المحرمون.

(٢) المحرم لا يشتري الصيد ولا يقبل فهو ميتة.

٨٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ كَعْبَ الْأَخْبَارَ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِعِضِ الظَّرِيقِ، وَجَدُوا لَحْمَ صَيْنِدٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبُ بِأَكْلِهِ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَوْلَتْهُ بِالْمَدِينَةِ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ، قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمْرَتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِعِضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَثُ بِهِمْ رِجْلًا مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ : أَنْ يَأْخُذُوهُ فِي أَكْلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَوْلَتْهُ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ : مَا حَمَلْتَ عَلَى أَنْ تُفْتَيَهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالَّذِي تَفْيِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إِلَّا شَرَّهُ حُوتٌ يَشْرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتِينَ<sup>(١)</sup>.

### (٢٥) بَابُ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَوْلَتْهَا أَنْتَهَا قَالَتْ لَهُ : يَا ابْنَ أَخْتِي إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخْلَجْ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ ....

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرِّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، أَيْصِيدُ الصَّيْدَ فِي أَكْلِهِ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَمْ يُرِخْضُ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْدِنِهِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرَخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الْمَضْرُورَةِ<sup>(٢)</sup> ...

(١) الصواب: أنَّ الْجَرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، لَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، وَجَتَتْ الْوَثَرَةُ الْبَحْرِيَّةُ فَهُوَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَلَا يَصِيدُهُ الْمُحْرَمُ.

(٢) الأقرب: أَنَّ الصَّيْدَ أَوْلَى مِنَ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ حَرَمٌ عَلَى الْمُحْرِمِ وَخَدَّهُ حَلَالٌ لِغَيْرِهِ.

## (٢٧) باب الحِكْمَةِ فِي الصَّيْدِ

٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ أَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِيْدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَاءِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو اَعْدَلِ مِنْكُمْ هَذِيَا بَلْيَعَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيُذْوَقَ وَبَالْأَمْرِ وَهُوَ مُحِرِّمٌ ثُمَّ فَالَّذِي يَصْبِدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحِرِّمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَتَابَعُهُ وَهُوَ مُحِرِّمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ هَبَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ (١). وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحِرِّمٌ حُكْمُهُ عَلَيْهِ بِالْجَرَاءِ... »

## (٢٨) باب مَا يُقْتَلُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الدَّوَابِ

٨٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُمُسُ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحَرَّمِ فِي قُتْلَاهُنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَّادَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» (٢).

## (٢٩) باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحَرَّمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

٩٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اهْدَى إِنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حِينَهُ يَقْرُدُ بَعِيرًا لَهُ - فِي طِينِ بِالسُّقْيَا - وَهُوَ مُحِرِّمٌ (٣). قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

(١) إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحِرِّمٌ. وَكَالصَّيْدِ إِذَا صَادَهُ وَهُوَ حَلَالٌ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ صَارَ مُلُوكًا لَهُمْ؛ كَالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ لَمْ يُعَدْ صَيْدًا.

(٢) \* سُئلَ الشِّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ قَتْلِ بَعْضِ النَّاسِ الْغَرَابِ وَلَوْلَمْ يَؤْذِهِ؟

- فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِي قَتْلِ الْغَرَابِ مُطْلَقاً، وَهَكُذا الْحَيَاةُ تُقْتَلُ، وَالْمُؤْذِيَاتُ كَالذَّبَابِ.

(٣) هَذَا لَا بَأْسُ؛ وَالْقَرَادُ يَؤْذِي الْإِبْلَ.

٩٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ أَتَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ: أَيْخُكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلَيَخْكُوكُهُ، وَلَيَشْدُدُهُ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَاهُ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلَيْ حَكَكْتُ<sup>(١)</sup>.

٩٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَمِيلَعْنَهُ: كَانَ يَخْرُهُ أَنْ يَئْزِعَ الْمُحْرِمَ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا، عَنْ بَعِيرَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

٩٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَتَهَا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ حُمْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: افْطَعْهُ.

وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أَذْنَهُ: أَيْقُطْرُ فِي أَذْنِهِ مِنْ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطِيبَ وَهُوَ حُمْرِمٌ؟ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطِئَ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَفْقَأُ دُمَلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

### (٣٠) بَابُ الْحَجَّ عَمَّنْ يَحْجُّ عَنْهُ

٩٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَسَنَهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَهُ امْرَأَةٌ مِنْ حَشْعَمَ تَسْتَعْتِيْهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْتَرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فِي رِضَّةِ

(١) مبالغة في ذلك.

(٢) الأمر في ذلك واضح.

(٣) وهذا من باب الدواع.

الله في الحجّ أذركت أبي شيخاً كبراً لا يستطيع أن يثبت على الرأحة، أفالحج عنده؟ قال: «نعم»، وذلك في حجّة الوداع<sup>(١)</sup>.

### (٢١) باب ما جاء فيه من أحصر بعد

٩٨ - حدثني يحيى، عن مالك قال: من حبس بعده، فحال بينه وبين البيت، فإنه يحول من كل شيء، وينحر هديه، ويخلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء<sup>(٢)</sup>.

وحدثني عن مالك، أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ حَلَّ هُوَ وَاصْحَابُهُ بِالْحَدِيْبَيْهِ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ، وَحَلَّقُوا رُءُوسَهُمْ، وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالبيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيَ، ثُمَّ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلَا يَعُودُوا شَيْئًا.

٩٩ - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر مجتهدا، أنه قال - حين خرج إلى مكة معتمرا في الفتنة: «إن صدّدت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة؛ من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية»، ثم إن عبد الله نظر في أمره، فقال: «ما أمرهنا إلا واحد»، ثم التفت إلى أصحابه، فقال: «ما أمرهنا إلا واحد، أشهدكم أنى قد أوجبت الحجّ مع العمارة»، ثم تقدّم حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً، ورأى ذلك مجزياً عنه، وأهدى.

(١) وهذا يفيد الحج عن كبير السن العاجز إذا حجّ عنه قريبه أو غيره أو بيته.

\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : المستطيع يحجّ عن نفسه نافلة؟

- فقال: لا الذي يحجّ عنه العاجز.

\* وسئل: من حجّ عنه في سنة واحدة منأشخاص؟

- فقال: لا بأس.

(٢) المحصر: يخلق رأسه، وينحر هديه، وليس عليه الحجّ من قابل، ولم يأمر الرسول ﷺ بالقضاء لمن أحصر معه، إلا من لم يحجّ حجة الإسلام، فيلزمـه الحجّ الفرض.

قَالَ مَالِكُ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَخْصَرَ بَعْدُهُ، كَمَا أَخْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُمْ، فَأَمَّا مَنْ أَخْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ دُونَ الْبَيْتِ<sup>(١)</sup>.

## (٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَخْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

١٠٠ - حَدَّثَنِي يَحْنَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُخْصَرُ بِمَرْضٍ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطَرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الشَّيْبِ - الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا - أَوِ الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ، وَافْتَدَى»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: حَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِعَضِ الظَّرِيقِ، كُسِرَتْ فَخِذِي، فَأَزَسْلَتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يَرْخُضْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحْلُلَ، فَأَقْمَتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَخْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا قول ضعيف، والصواب: أن الإحصار عام بمرض أو ضياع نفقة فيحل: يحل رأسه، وينحر هديه، ويحج.

\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : امرأة أحرمت بالحج فرفض زوجها، وقال : إن حججت فأنت طالق. هل تكون محصرة؟

- فقال: نعم إن كانت نافلة، وإن لم تكن نافلة، بل حجة الإسلام، فتحجج، ولو وقع الطلاق.

\* وسئل: إذا منع من الحج لعدم الترخيص له، هل يكون محصرًا؟

- فقال: الظاهر: نعم.

(٢) هذا قول جماعة من أهل العلم، والصواب: أن الإحصار عام

(٣) الرجل جهول، والصواب: أن المريض والمكسور كالمحصر.

\* وسألت شيخنا: دم الأختيار هل يأكل منه أو بعضه الفقراء؟

- فقال: يعطيه الفقراء.

١٠٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَتَّى يَعْلَمَنَاهُ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرْضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ) <sup>(١)</sup> ...

قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَخْصَرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، وَقَدْ أَمْرَ عُمَرَ بْنَ الْحَطَابِ حَتَّى يَعْلَمَنَاهُ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَشْوَدَ حَتَّى يَعْلَمَنَاهُ حِينَ فَاتَّهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحْلُّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحْجَجَا حَلَالًا قَابِلًا، وَيُهْدِيَانِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجُّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) <sup>(٢)</sup> .

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجَّ بَعْدَ مَا يَخْرُمُ إِمَّا بِمَرْضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَايَا مِنْ الْعَدُدِ أَوْ خَفْيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحَصَّرِ.

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجَّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنُ مُتَحَرِّقٌ أَوْ امْرَأَةٌ تُطْلُقُ؟ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْآفَاقِ إِذَا هُمْ أَخْصُرُوا <sup>(٣)</sup> ...

### (٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَنَاءِ الْكَعْبَةِ

٤ - قَالَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ حَتَّى يَعْلَمَنَاهُ قَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ افْتَعَرُوا وَعَنْ قَوْاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟!) قَالَتْ: فَقُلْتُ:

(١) سند صحيح.

\* وسئل الشيخ: إهداء الحجّ للوالدين؟

- فقال: لا، الحج لا يكون إلا عن واحد.

(٢) إذا لم يجد المحصر الهدي يصوم عشرة كالمتمع والقارن.

(٣) هذا يخالف ما تقدم عنه رحمه الله.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُرْدُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَا حِذْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذِيْنِ يَلِيَّاْنِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup>.

١٠٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: مَا أَبْلَى أَصْلَيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ<sup>(٢)</sup>.

#### (٣٤) بَابُ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ

١٠٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَوْلَهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمْلًا مِنْ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى اَنْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةً أَطْوَافٍ»<sup>(٣)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْلِدُهَا.

١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الْأَشْوَاطَ الْثَلَاثَةَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحِبِّي بَعْدَ مَا أَمْتَ، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) نعم كان ﷺ يستلم الركين اليهانيين؛ لأنها على قواعد إبراهيم، وقريش قصرت بهم النفقه، فلم يتموها.

(٢) لأنها أرادت أن تصلي بالکعبه، فقال لها النبي ﷺ: «صلي في الحجر؛ فإنه من البيت».

(٣) هذا هو السنة الرمل من الحجر إلى الحجر.

\* سألت شيخنا عن الرمل عن بعد من البيت، أم الدين بدونه؟

- فقال: الأفضل الرمل مع البعده تحيي السنة.

(٤) يذكر الله في الطواف؛ وفي الحديث: «إنما يجعل الطواف بالبيت... لإقامة ذكر الله».

الشِّعْلُ الْمُوَجِّهُ

١١٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْزَيْنِ  
عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ أَخْرَمَ بِعُمْرَةِ مِنَ التَّتْبِعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتَهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الْثَّلَاثَةَ (١).

١١- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَتَّى يَشَاءُ كَانَ إِذَا أَخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا يَئِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنَ (٢)، وَكَانَ لَا يَرْمِلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ.

## (٣٥) باب الاستلام في الطواف

١١٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِيلَانَهُ: «كَيْفَ صَنَعْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَنَّتَ»<sup>(٣)</sup>.

١١٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا، وَكَانَ لَا يَدْعُ الْمِيَانِيَّ إِلَّا أَنْ يُغْلِبَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا فيه الرد على من أنكر العمرة لأهل مكة، أو لم ينكرها، وفعلته عائشة، وإنما يرمي في الطواف.

(٢) هذا هو السنة؛ ولم يأمرهم أن يطوفوا، يُحرّم ويتجوّه إلى منى ولا يرمل؛ لأنّه ليس بغيريب.  
- من قدم صباح عرفة بإمكانه الاعتّار صباح عرفة، ويكون ممتنعاً موافقاً للسنة.  
قلت: وفيه الرد على من منع ذلك من المعاصرين.

وفي سباع عروة من عبد الرحمن نظر؛ فإن عبد الرحمن مات سنة (٣٢)، وعروة قيل: ولد سنة

(٤) هذا هو السنة التي وفياً والأسود إذا تمسّ استلامها.  
(٢٩)، فيكون عمره عند موت عبد الرحمن ثلاث سنين. ومعنى الأثر صحيح.

(٣٦) باب تقبيل الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الْاسْتِلامِ

١١٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: «إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَكَ مَا قَبْلَكَ»، ثُمَّ قَبَّلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْبِطُ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَهَانِي أَنْ يَصْعَهَا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

(٣٧) باب ركعتنا الطواف

١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمِعُ يَئِنَ السُّبْعِينِ، لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرَبِّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ إِنْ كَانَ أَخْفَى عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقُولُ يَئِنَ السُّبْعُونَ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ، مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعٍ تِلْكَ السُّبْعُ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنْنَةَ أَنْ يَتَبَعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ تَهَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً أَطْوَافِ؟ قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ

(١) هَذَا لَا أَصْلَى لَهُ، إِنَّمَا يَسْتَلِمُهُ، وَالْأَسْوَدُ يَقْبِلُهُ، وَالْيَهَانِي: يَسْتَلِمُهُ، وَلَا يُقْبِلُهُ، وَلَا يُشَيرُ إِلَيْهِ. وَهَذَا وَهُمُّ مِنْ مَالِكٍ، رَجْهُ اللَّهِ.

(٢) إِنْ تَيَسَّرَ عِنْدَ الْمَقَامِ، وَالْأَقْفَى أَيْ مَكَانٍ، وَإِنْ طَافَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صَلَّى أَرْبَعَا: رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ.

(٣) هَذَا هُوَ السُّنْنَةُ وَالْأَفْضَلُ.

أَنْ يَنْبَغِي عَلَى التَّسْعَةِ، حَتَّى يُصْلِي سُبْعِينَ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُشْبَعَ كُلُّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكُ: وَمَنْ شَكَ فِي طَوَافِهِ بَعْدَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْطَّوَافِ، فَلْيَعْدُ فَلَيُتَمَّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعْدُ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةٌ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَصَابَهُ شَكٌ يَنْقُضُ وُضُوئَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْيَتِّ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلُّهُ وَمَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْطَّوَافِ فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْفِيُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ. وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ اتِّيقَاضٍ وَضُوئِّهِ، وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءِ<sup>(٣)</sup>.

### (٢٨) بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

١١٧ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْيَتِّ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ حَلِيلَ اللَّهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا فَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنْأَخَ بِذِي طُوَى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ الطَّوَافِ<sup>(٤)</sup>.

(١) وَإِنْ جَمِيعَ سُبْعِينَ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ فَصْلَتِينِ، كُلُّ سُبْعٍ رَكْعَاتٌ.

(٢) مَنْ شَكَ بَعْدَ الطَّوَافِ لَا يَعْتَدُ بِهِ.

(٣) الأَفْضُلُ أَنْ يَسْعِي طَاهِرًا، وَلَا يَطْلُبُ السَّعْيَ بِالْحَدَثِ، أَمَّا الطَّوَافُ فَهُوَ صَلَاةٌ، لَا يَطُوفُ إِلَّا بِوُضُوءِهِ، وَإِنْ أَحَدَثَ فِي الطَّوَافِ يَسْتَأْفِي؛ كَالصَّلَاةِ.

(٤) وَهَذَا مِنْ عُمَرَ أَنْ رَكَعَتِي الطَّوَافَ دَاخِلَةً فِي النَّهَى، وَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى أَنْ ذَوَاتِ الأَسْبَابِ لَا بَأْسَ بِفَعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهَى، وَهَذَا رَكَعَتَا الطَّوَافِ.

١١٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيَعْدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ مَا يَطْوُفُ بِهِ أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكُ: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أَشْبُوعِهِ ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يُصْلِي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَهِ عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لَا يُصْلِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغُرُّبَ، قَالَ: وَإِنْ أَخَرَهُمَا حَتَّى يُصْلِيَ الْمَغْرِبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْوُفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَرِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ حَتَّى يَنْتَهِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَرَهُمَا حَتَّى يُصْلِيَ الْمَغْرِبَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

#### (٤٠) بَاب جامع الطَّوَاف

١٢٣ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفِلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ

(١) \* سئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : المسافر يقدم معتمراً، هل يطوف في حال خطبة الجمعة؟  
- فقال: لا، بل يُصلِي ركعتين، ثم مجلس.

\* سألت الشيخ: الطواف حال خطبة الجمعة من المقيم بمكة؟  
- فقال: ما ينبعي، مجلس ويستمع.

قلت: سئل شيخنا صالح الفوزان، فأجازه، لرجهين:

١ - قوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَرَ لَسْقَ لِلطَّاغِيْنَ وَالْمُكْفِرِينَ وَأَرْتَخَعَ الشَّجُورَ﴾ [آل عمران: ١٢٥].

٢ - حديث: «لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهِنَا الْبَيْتَ»؛ وَصَلَّى فِيهِ أَبِي سَيَّدٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا.

(٢) والصواب: إذا طاف صلى في أي وقت، غالباً ما هي الحق:

- العقد يصح قبل التحلل الثاني وبعد الأولي، ولا ينقى بحرم إلا الجماع.

وَأَنْتَ رَائِيْهُ، قَالَتْ : فَطُفْتُ رَائِيْهَ بَعْرِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَذِيْ يُصَلِّي إِلَيْ جَانِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ « وَالظُّرُورُ ① وَكُتُبٌ مَسْطُورٌ » [الطور: ٢-١] <sup>(١)</sup>.

١٢٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ : أَنَّ أَبَا مَاعِزَ الْأَسْلَمِيَّ (عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ) أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حِينَغَشَدَ فَجَاءَهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدَّمَاءَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاغْتَسِلْ ثُمَّ اسْتَغْفِرِي بِثُوبٍ ثُمَّ طُوفِ <sup>(٢)</sup>.

١٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهاً خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْشَاءَ اللهِ <sup>(٣)</sup>.

وَسُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَقْنُطُ الرَّجُلُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ لَهُ <sup>(٤)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ <sup>(٥)</sup>.

(١) هذا طواف الوداع، في صباح الأربعاء، الرابع عشر؛ لأن حجته كانت بعرفة يوم الجمعة التاسع.

(٢) وهذا في حق من ليست حائضًا، من تُصاب بها [أي: الدماء] وهي مستحاضة؛ لأن ظاهر الحال أنه أصابها ما هو على العادة.

(٣) إذا صاق عليه الوقت وجاء مصيف [أي: متأخر] آخر الطواف، وإن أمكنه الطواف قبل طاف.

(٤) تركه أولى، لكن الكلمات اليسيرة أمرها سهل.

(٥) وأما الطهارة فلا شرط للسعي، بل للطواف.

(٤١) باب النداء بالصفا في السعي

١٢٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَلَقَتْهُ آنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ حَنْدَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ - حِينَ خَرَجَ مِنَ  
الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا وَهُوَ يَقُولُ - (١): «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا<sup>(١)</sup>.

١٢٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ حَلَقَتْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَنْدَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثَةً وَيَقُولُ:  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٢)</sup>، يَضْنِعُ  
ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَدْعُونَهُ. وَيَضْنِعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
وَهُوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُونَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: «أَذْعُونِي أَسْتَعِجِتُ لَكُمْ» [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ  
لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي للإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّنِي وَأَنَا  
مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

(٤٢) باب جامع السعي

١٢٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، آنَّهُ قَالَ: قُلْتُ  
لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ حَلَقَتْهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَلِيلُ السُّنْنِ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّ  
(١) إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» [البقرة: ١٥]، ثُمَّ يَدْأُ. أُولُو الْآيَةِ؛ وَلَمْ يَأْتِ أَنَّ النَّبِيَّ حَنْدَلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
أَكْمَلَ الْآيَةِ.

وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَشْعُرُ لَهُ أَنْ يَقُولُ: أَبْدَأْ لِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

(٢) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ. ثُمَّ يَدْعُو وَيَدْفَعُ يَدِيهِ، ثُمَّ  
يَكْرَرُ ثَلَاثَةً، فَيَكُونُ التَّكْبِيرُ تِسْعًا.

(٣) اللَّهُمَّ ارْضُ عَنِّي

الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ أَعْتَمَرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا») [البقرة: ١٥٨]، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَائِنٌ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوَفَ بِهِمَا؛ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْإِنْصَارِ، كَانُوا يُهْلِكُونَ لِنَاءَهُ، وَكَانَتْ مَنَاهَا حَذْوَ قُدْيَنِدِ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَاتَهَا حِجَّةُ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَارِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ أَعْتَمَرْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨].<sup>(١)</sup>

١٣٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ سُودَةَ بْنَتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، فَخَرَجَتْ تَطْوُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حِجَّةٍ أَوْ عُمْرَةً مَاشِيَةً<sup>(٢)</sup>، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ اُنْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى

(١) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِهِمَا، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»، فَدَلَّ عَلَى وجوبِ ذَلِكِ.

\* سُئِلَ الشِّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ تَغْطِيرِ الصَّائِمِ وَهُوَ يَطْوُفُ عَلَى تِمَرَةٍ؟

- فَقَالَ: مُحَلٌّ نَظَرٌ، مُشَبَّهٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرُبُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْأَحْوَاطُ تُرَكَهُ.

قَلَتْ: اتَّصَلْتَ عَلَى شِيخِنَا بِالْهَاتِفِ بِتَارِيخِ ١٤١٩/١١/١٧ وَذَكَرْتَ لَهُ قَوْلَ شِيخِ الْإِسْلَامِ فِي «الْمَجْمُوعِ»<sup>(٢)</sup> (١٩٩٨، ١٩٩٩) وَفِي «الْمَوْضِعِ الْآخِرِ» (١٢٥/٢٦) وَفِيهِ نَقْلُ الْاِتْفَاقِ.

فَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ: هَذَا عَجِيبٌ مِّنَ الشِّيخِ (يُعْنِي شِيخِ الْإِسْلَامِ) رَحْمَهُ اللَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْمِلِ فَقْلَتْ: وَهُوَ نَقْلُ الْاِتْفَاقِ.

فَقَالَ: لَعْلَكُمْ تَرَاجُونَ الْمَغْنِي وَالْمَجْمُوعِ.

فَقَلَتْ: أَكْتُبْ فِيهِ بِحْثًا؟

فَقَالَ: نَعَمْ أَكْتُبْ». رَحْمَهُ اللَّهُ.

\* وَسُئِلَ الشِّيخُ: عَمَّنْ أَكْلَ وَشَرَبَ؟

- فَقَالَ: يَعِيدُ الطَّوَافَ مِنْ أَوْلَاهُ.

(٢) لَا بدَّ مِنَ السُّعْيِ، وَإِنْ أَتَى الْمَرْأَةَ [يُعْنِي: الْجَمَاعَ] عَلَيْهِ: الْهَدِيَّ، وَتَكْمِيلُ الْعُمْرَةِ، وَعُمْرَةً جَدِيدَةً.

\* وَسَأَلَتِ الشِّيخَ: عَمَّنْ جَامَعَ بَعْدَ السُّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ، هَلْ تَفْسِدُ عُمْرَتَهُ؟

- فَقَالَ الشِّيخُ: نَعَمْ.

ثُورِدِيَ بِالْأُولَى مِن الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ. وَكَانَ عُرْوَةُ إِذَا رَأَاهُمْ يَطْوُفُونَ عَلَى الدَّوَابِ بَيْنَهَا هُمْ أَشَدَ النَّهَى، فَيَعْتَلُونَ بِالْمَرْضِ حَيَاةً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فِيهَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا.

قَالَ مَالِكُ: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبِعَهُ مِنْ مَكَّةَ أَنَّهُ يَرْجُعُ فَيَسْعَى وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَيَرْجِعَ فَلَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقَى عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةُ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقُولُ مَعَهُ يَحْدُثُهُ؟ فَقَالَ: لَا، أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكُ: وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافَهِ شَيْئًا أَوْ شَكَ فِيهِ فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ ثُمَّ يُتِمُ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ ثُمَّ يَتَدَدِّعُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ<sup>(١)</sup>.

١٣١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى يَعْنَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَا بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؟ قَالَ: لِيَرْجِعَ فَلَيَطْفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لِيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبِعَهُ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطْوُفُ بِالْبَيْتِ لَوْيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ

(١) والشك الجديـد بعد السعي لو بعد الطواف لا يضرـ.

أصاب النساء: رجع فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروءة، حتى يتم ما يجيء عليه من تلك العادة شرعاً عليه عمرة أخرى، وأهذى<sup>(١)</sup>.

### (٤٣) باب صيام يوم عرفة

١٣٢ - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر (مؤلف عمر بن عبيد الله)، عن عمير (مؤلف عبد الله بن عباس)، عن أم الفضيل بنت الحارث: أن ناساً تمازرواً عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فآرسلت إليه يقدح لبني وهو واقف على بعيره، فشرب<sup>(٢)</sup>.

١٣٣ - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين حَوَّلَنَا كانت تصوم يوم عرفة.

قال القاسم: ولقد رأيتها عشيئه عرفة يدفع الإمام، ثم تقف حتى ييئس ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعوي شرائب فتفطر<sup>(٣)</sup>.

(١) هنا قول بعض أهل العلم، وقول الأكثرين. والصواب: جواز تقديم السعي؛ لكن لا يعتمد، فمن قدمه ساهياً أو جاهلاً، فلا بأس؛ فقد روى أبو داود - بسنده صحيح -: «سعيت قبل أن أطوف؟» قال: «افعل ولا حرج». قلت: هذا الخبر غير محفوظ كما بياننا في شرح الحج من بلوغ المرام وغيره لكنه داخل في العموم «افعل ولا حرج».

(٢) السنة: أن يكون الواقع بعرفة مفترضاً؛ والنبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، \* فسئل الشيخ - رحمه الله تعالى -: ولو كان شتاءً؟ - فقال: ولو؛ النبي ﷺ نهى عنه.

(٣) وهذا منها اجتهاد، ظنت أنه لا بأس إذا لم تكن مشقة. والصواب: خلاف ما فعلته، ولعله لم يبلغها النبي.

\* قليل للشيخ: أليس حديث النبي ضعيفاً؟ - فقال: لا؛ راجعنا طرقه، لا بأس به.

(٤٤) باب ما جاء في صيام أيام منى

١٣٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ (مُؤْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مِنْ

١٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ

عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَطْوُفُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

١٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ بْنِ عَوْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ مِئِينَ يَوْمِ الْفَطْرِ وَيَوْمِ

الْأَضْحَى<sup>(٢)</sup>.

١٣٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ (مُؤْلَى أُمِّ

هَانِيِّ أَخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مُهَاجِرَةً أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ

دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ،

فَقَالَ: هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمْرَنَا بِفِطْرِهِنَّ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ مَالِكُ: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

(١) وهذا مرسل، لكن ثبت متصلًا: «بعث مناديا...»، إلا من لم يجد المדי، كما في حديث ابن عمر وعائشة.

(٢) النهي عن صوم يوم العيد من القطر والأضحى محل إجماع.

(٣) وهذا سند صحيح

\* فقلت للشيخ: يقع الصوم فاسداً؟

- فقال: نعم، باطل.

#### (٤٥) باب ما يجوز من الهدى

١٣٩ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ رَأَى رَجُلًا يَسْوُقُ بَدْنَةً، فَقَالَ: «اْزْكُبْهَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدْنَةٌ، فَقَالَ: «اْزْكُبْهَا، وَيَلْكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ (١).

١٤٢ - وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدْنَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا بُخْتَيْهِ (٢).

#### (٤٦) باب العمل في الهدى حين يُساق

١٤٧ - وحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَنِي كَانَ يَقُولُ: فِي الصَّحَّاِيَا وَالْبُدْنِ النَّبِيُّ قَمَا فَوْقَهُ (٣).

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْقُطُ حِلَالَ بُدْنِهِ، وَلَا يُحَلِّلُهَا حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِنَى إِلَى عَرَقَةَ (٤).

(١) والمعنى: لا يأس أن يركب الهدى... في اللفظ الآخر: «إذا ألحنت إليها».

(٢) والأصل في هذا: إهداء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ.

\* وسألت شيخنا: من أراد أن يُضحي بثلاث ضحايا، هل يأخذ من شعره بعد ذبح الأولى؟

- فقال: الأقرب: بعد ذبح الثلاث كلها؛ لقوله: «حتى يضحي».

\* وسألته: يذبح الهدى في العمرة قبل عمرته أو بعدها؟

- فقال: نعم، الأمر واسع.

(٣) لكن لا يأس بالجذع من الصأن، كما رخص فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ.

(٤) إيصال الهدى إلى عرفة ما أعرف له أصلاً.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِتَبَّاعِي: يَا بَنِي لِمَدِينَةِ أَحَدُكُمْ مِنَ الْبُدُونِ شَيْئًا يَسْتَخِيِّي أَنْ يُهْدِيَ لِكَرِيمِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ؛ وَأَحَقُّ  
مَنْ اخْتَيَرَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

#### (٤٧) باب العمل في الهدى إذا عَطِيبَ أو ضلَّ

١٤٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ هَذِي  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَضْنَعُ يَبَا عَطِيبَ مِنْ الْهَدَى؟ فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِيبَتْ مِنْ الْهَدَى فَنَحَرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمَهَا،  
ثُمَّ حَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كُلُّونَهَا»<sup>(٢)</sup>.

١٤٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ  
سَاقَ بَدَنَةً تَطُوعًا فَعَطِيَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ حَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَا كُلُّونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ،  
وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمْرَ مَنْ يَا كُلُّ مِنْهَا غَرِمَهَا»<sup>(٣)</sup>.

١٥٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزَاءً أَوْ  
نَفْرًا أَوْ هَدَى تَمَّثُعًا فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ الْبَدْل»<sup>(٤)</sup>...

بدون - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَا كُلُّ صَاحِبُ الْهَدَى  
مِنْ الْجَزَاءِ وَالثُّمُكِ<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني: اجتنبوا المعيبات.

(٢) لا يأكل منها شيئاً، هو ولا أهل رفقته.

(٣) يعني: هو ورفقه؛ سدا للذرعة.

(٤) حتى يؤدي ما أوجب عليه؛ لأنَّه إما بلغ بمحله، أو الذي أصيب بذبحه في محله، لذا يأكل:

(٥) إنما يأكل من التطوع.

وما كان فدية محظور، أو لترzek واجب فلا يأكل منه.

والنبي ﷺ أكل من دم المسمى.

### (٤١) باب هدى المحرر إذا أصاب أهله

١٥٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرِ أُتُوهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرِ أُتُوهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ فَبَعْثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، فَقَالَ سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيَّبَ: لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا، فَلَمْ يَأْتِهِ حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَ عَنْهُمَا حَجَّ، فَإِنْ أَذْرَكُمَا حَجَّ قَابِلٌ<sup>(١)</sup> فَعَلَيْهِمَا الحُجُّ وَالْهُدْنِيُّ، وَيَهْلَانُ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَرَقَّبُونَ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا<sup>(٢)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: يُهْدِيَانِ بِجَمِيعِهِمَا بَدْنَهُمَا.

قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرِ أُتُوهِ فِي الْحُجُّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْبِيَ الْجُمْرَةَ: إِنَّهُ يُحِبُّ عَلَيْهِ الْهُدْنِيُّ وَحَجُّ قَابِلٍ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْبَيِ الْجُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحُجُّ أَوِ الْعُمْرَةَ حَتَّى يُحِبَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهُدْنِيُّ فِي الْحُجُّ أَوِ الْعُمْرَةِ التِّقَاءُ الْخَتَانِينَ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءً دَافِقًا.

(١) لو مات من أفسد حججه من قابل: إذا ترك مالا يحج عنه.

(٢) يعني: إذا كان هذا قبل عرفة؛ قد أفسدا حججهما، وعليهما القضاء، سواء فريضة أم لا؛ لأنه وجب بالشرع، وهذا القضاء واجب مع القدرة.

والتفريق إذا تيسر طيب؛ حتى لا يحصل بينهما شيء.

(٣) هذا قول بوجوب العمرة، ولكن ما هو بلازم، إذا كان قد اعتمر سابقاً، والهدني لابد منه.

(٤) يعني: الجميع.

قَالَ: وَيُوَجِّبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ<sup>(١)</sup>، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءً دَافِقًا فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءً دَافِقًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْقُبْلَةِ إِلَّا الْهَدْنِيُّ، وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زُوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِرَازاً فِي الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ لَهُ ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إِلَّا الْهَدْنِيُّ وَحْجُ قَبْلٍ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجَّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْنِيُّ<sup>(٣)</sup>.

#### (٤٩) بَابُ هَدْنِيٍّ مِنْ فَاتَهُ الْحَجَّ

١٥٣ - حَدَّثَنِي تَحْمِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا آيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَفَظَهُ اللَّهُ خَرَجَ حَاجًا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ (مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ) أَصْبَلَ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدَمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَفَظَهُ اللَّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ حَفَظَهُ اللَّهُ: «اَصْبَعْ كَمَا يَصْبَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ، فَإِذَا أَذْرَكَ الْحَجَّ قَبْلًا فَاخْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْنِيِّ»<sup>(٤)</sup>.

١٥٤ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَفَظَهُ اللَّهُ يَنْحَرُ هَدْنِيَّةً فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْطَطْنَا الْعِدَّةَ، كُنَّا (١) وَيَعْصُمُهُمْ جَعْلُهَا كَفِيدَةً الْأَذَى.

(٢) \* وَسْطَلَ الشِّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: شَخْصٌ اسْتَمْنَى بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ؟

- فَقَالَ: يُطْعَمُ سَتَةً مَسَاكِينَ، أَوْ يَنْسِكُ شَاةً، أَوْ يَصُومُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ.

\* وَسْطَلَ: مَنْ جَاءَ بَعْدَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ؟

- فَقَالَ: عَلَيْهِ شَاةً.

\* وَسْطَلَ: مَنْ باشَرَ وَأَنْزَلَ قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ؟

- فَقَالَ: يَكْفِي شَاةً.

(٣) نَعَمْ.

(٤) هَذَا حُكْمُ الْفَوَاتِ: يَتَحَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَإِذَا تَبَسَّرَ الْحَجَّ مِنْ قَبْلِ فَعْلٍ، مَعَ الْعُمْرَةِ، وَالْهَدْنِيُّ ذَبِيْحَةً وَاحِدَةً.

نرى أنَّ هذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ حَتَّىْهُ : اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ وَانْحَرُوا هَذِيَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ ثُمَّ اخْلِقُوا أَوْ قَصْرُوا وَارْجِعُوا فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ثُمَّ فَاتَّهُ الْحَجَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلْ قَابِلًا وَيَقْرُنْ يَنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَيُهُدِي هَذِيَا لِقَرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ وَهَذِيَا لِمَا فَاتَّهُ مِنَ الْحَجَّ (١).

#### (٥٠) بَابُ هَدِيٍّ مِنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُضِيقَ

١٥٥ - حَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكْيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حَتَّىْهُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنْ قَبْلَ أَنْ يُضِيقَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرْ بَذَنَّهُ (٢).

١٥٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَكْرِمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَتَّىْهُ .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ سَبَيَ الْإِفَاضَةَ حَتَّىْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ؟ فَقَالَ : أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُغْضِبْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ، فَلْيُغْضِبْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيُهِدِ.

(١) وَظَاهِرَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمْرٌ حَتَّىْهُ : أَنَّ الْهَدِيَّ يَكُونُ مَعَ الْقَضَاءِ، وَإِنْ قَدِمَهُ مَعَ عُمْرَتِهِ الْحَاضِرَةِ كَفِيَّ، وَقَضَاءُ الْحَجَّ لِمَنْ فَاتَهُ وَاجِبٌ مَعَ الْقَدْرَةِ.

(٢) مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاطِ، وَيَكْفِيهِ شَأْةً.

وَلَا يُنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِي هَدْنِيَّةً مِنْ مَكَّةَ وَيَنْحَرِهُ بِهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَأَنْشِتَهُ بِمَكَّةَ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ إِلَى الْحَلْلِ فَلِيُسْقُطُهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرِهُ بِهَا<sup>(١)</sup>.

(٥١) باب ﴿ما أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِ﴾

١٥٨ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حُمَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَوْلَتْهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ أَخْرِزْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِ» [البقرة: ١٩٦]؛ شَاهَةٌ<sup>(٢)</sup>.

١٦٠ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَوْلَتْهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْمَهْدِ» بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ<sup>(٣)</sup>.

١٦١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ مَوْلَةَ لِعَمْرَةِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (يَقَالُ لَهَا رُؤْيَةُ) أَخْبَرَتْهُ: أَهْنَا خَرَجْتُ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلْتُ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقَلَّتْ: لَا، فَقَالَتْ: فَالْتَّمِسِيْلِيُّ، فَالْتَّمَسْتُهُ حَتَّى جَئْتُ بِهِ، فَأَخَذْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحْتُ شَاهَةً<sup>(٤)</sup>.

(١) ليس على هذا دليل، يكفيه أن ينحره بمكة، يشتريه وينبذجه بمكة.

\* وسئل الشيخ - رحمه الله تعالى - : إلزمـه بعمرـة؟

- فقال: ليس بظاهر.

(٢) أو سُبُّع بـدـنـة، أو سُبُّع بـقـرـة.

(٣) الصواب: شـاهـة، أو سـبـع بـدـنـة، أو سـبـع بـقـرـة.

(٤) تصير مـتـمـتـة، يعني: حلـتـ.

\* وسئل الشيخ - رحمـه الله تعالى - : من جـامـع في العـمـرـة وـهـوـ مـتـمـتـ؟

- فقال: يـقـضـي العـمـرـة.

\* وسئل الشيخ: لو ما استطاع: جاءـهـ الحـجـ؟

- فقال: يـجـعـ، ويـقـضـي العـمـرـة بـعـدـ.

قلـتـ: وـظـاهـرـ هـذـاـ مـنـ شـيـخـناـ تـصـحـيـحـ الحـجـ.

## (٥٢) باب جامع الهدى

١٦٢ - حَدَّثَنِي يَحْمَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَبَّ وَفَدَ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدْمَتُ بِعُمْرَةً مُفْرَدَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي لِأَمْرِنِكَ أَنْ تَتَرَنَّ، فَقَالَ الْيَمَانِيُّ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَابَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهِدِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ: مَا هَذِيهِ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَذِيهِ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا هَذِيهِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْلَمْ أَجِدْ إِلَّا أَنْ أَذْبَحَ شَاهَ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ

الفهرس

٥.....	المقدمة
<b>(١) كتاب وقت الصلاة</b>	
٧.....	(١) باب وقت الصلاة.....
٧.....	(٢) باب وقت الجمعة.....
٧.....	(٥) باب جامع الوقوت.....
٨.....	(٦) باب النوم عن الصلاة.....
١٠.....	(٨) باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، وتحطيم الفم.....
<b>(٢) كتاب الطهارة</b>	
١١.....	(١) باب العمل في الوضوء.....
١١.....	(٣) باب الطهور للوضوء.....
١١.....	(٤) باب ما لا يحب منه الوضوء.....
١٢.....	(٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار.....
١٢.....	(٦) باب جامع الوضوء.....
١٥.....	(٧) باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.....
١٦.....	(٨) باب ما جاء في المسح على الخفين.....
١٨.....	(٩) باب العمل في المسح على الخفين.....
١٨.....	(١٢) باب العمل في مَنْ غَلَبَ الدُّمُّ من جُرْحٍ أو رُعْافٍ.....
١٨.....	(١٤) باب الرُّخصة في ترك الوضوء من المذبي.....
١٩.....	(١٥) باب الوضوء من مَسْ الفرج.....
١٩.....	(١٦) باب الوضوء من قُبْلَةِ الرَّجُلِ أَمْ رَأْتَهُ.....
٢٠.....	(١٧) باب العمل في غُسلِ الجنابة.....
٢١.....	(١٨) باب واجب الغُسل إِذَا التَّقَىِ الْخَتَانَانُ.....

(١٩) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغسل.....	٢٢
(٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسل ثوبه.....	٢٢
(٢١) باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل.....	٢٤
(٢٢) باب جامع غسل الجنابة.....	٢٤
(٢٣) هذا باب في التيمم.....	٢٥
(٢٤) باب العمل في التيمم.....	٢٦
(٢٥) باب تيتمم الجنب.....	٢٧
(٢٦) باب ما يحُل للرجل من امرأته وهي حائض.....	٢٧
(٢٧) باب طهر الحائض.....	٢٧
(٢٨) باب جامع الحَيْضَة.....	٢٨
(٢٩) باب المستحاضة.....	٢٩
(٣٠) باب ما جاء في بول الصبي.....	٢٩
(٣١) باب ما جاء في البول قائمًا وغيره.....	٣٠
(٣٢) باب ما جاء في السوّاك.....	٣٠

### (٣) كتاب الصلاة

(١) باب ما جاء في النداء للصلوة.....	٣٢
(٢) باب النداء في السفر وعلى غير وضوء.....	٣٤
(٣) باب قذر السّحور من النداء.....	٣٥
(٤) باب افتتاح الصّلاة.....	٣٥
(٥) باب القراءة في المغرب والعشاء.....	٣٦
(٦) باب العمل في القراءة.....	٣٧
(٧) باب القراءة في الصّبح.....	٣٨
(٨) باب ما جاء في أم القرآن.....	٣٩
(٩) باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.....	٤٠

٤١.....	(١٠) باب ترك القراءة خلف الإمام فيها جهر فيه.....
٤٢.....	(١١) باب ما جاء في التأمين خلف الإمام.....
٤٢.....	(١٢) باب العمل في الجلوس في الصلاة.....
٤٣.....	(١٣) باب التشهد في الصلاة.....
٤٤.....	(١٤) باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام.....
٤٤.....	(١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيًّا.....
٤٦.....	(١٦) باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته.....
٤٦.....	(١٨) باب النَّظر في الصَّلاة إلى ما يشغلُك عنها.....

#### (٤) كتاب السهو

٤٧.....	(١) باب العمل في السهو.....
---------	-----------------------------

#### (٥) كتاب الجمعة

٤٨.....	(١) باب العمل في غسل يوم الجمعة.....
٤٩.....	(٢) باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.....
٥١.....	(٣) باب فيمَن أدرك ركعةً يوم الجمعة.....
٥٢.....	(٤) باب ما جاء فيمَن رفع يوم الجمعة.....
٥٢.....	(٥) باب ما جاء في السعي يوم الجمعة.....
٥٣.....	(٦) باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر.....
٥٣.....	(٧) باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة.....
٥٥.....	(٨) باب الهيئة وتحطّي الرّقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة.....
٥٥.....	(٩) باب القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر.....

#### (٦) كتاب الصلاة في رمضان

٥٦.....	(٢) باب ما جاء في قيام رمضان.....
---------	-----------------------------------

### (٧) كتاب الصلاة في الليل

(١) باب ما جاء في صلاة الليل.....	٥٨
(٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر.....	٥٩
(٣) باب الأمر بالوتر.....	٦١
(٤) باب الوتر بعد الفجر.....	٦٣
(٥) باب ما جاء في ركعتي الفجر.....	٦٥

### (٨) كتاب صلاة الجماعة

(١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفضائل.....	٦٦
(٢) باب ما جاء في العتمة والصبح.....	٦٦
(٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام.....	٦٨
(٤) باب العمل في صلاة الجماعة.....	٦٩
(٥) باب صلاة الإمام وهو جالس.....	٧٠
(٦) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.....	٧٠
(٧) باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة.....	٧١
(٨) باب الصلاة الوسطى.....	٧٢
(٩) باب الرخصة في الصلاة في التوب الواحد.....	٧٣
(١٠) باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار.....	٧٣

### (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر

(١) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.....	٧٤
(٢) باب قصر الصلاة في السفر.....	٧٥
(٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة.....	٧٦
(٤) باب صلاة المسافر ما لم يجتمع مكتباً.....	٧٧
(٥) باب صلاة الإمام إذا أجمع مكتباً.....	٧٧

(٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام.....	٧٨
(٧) باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الذابة.....	٧٨
(٨) باب صلاة الصُّحْي.....	٧٩
(٩) باب جامع سُبحة الصُّحْي.....	٨٠
(١٠) باب التشديد في أن يمْرأ أحدين يدي المصلي.....	٨١
(١١) باب الرُّخصة في المرور بين يدي المصلي.....	٨٢
(١٢) باب مُتْرَة المصلي في السفر.....	٨٣
(١٣) باب مسح الحضباء في الصلاة.....	٨٤
(١٤) باب ما جاء في تسوية الصُّفوف.....	٨٤
(١٥) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة.....	٨٥
(١٦) باب القُوْنَت في الصُّبْح.....	٨٥
(١٧) باب النهي عن الصلاة والإنسانُ يريد حاجته.....	٨٥
(١٨) باب انتظار الصلاة والمشي إليها.....	٨٦
(١٩) باب وضع اليدين على ما يُوضع عليه الوجه في السجود.....	٨٧
(٢٠) باب الالتفات والتتصيف عند الحاجة في الصلاة.....	٨٨
(٢١) باب ما يفعل من جاء الإمام راكعاً.....	٨٩
(٢٣) باب العمل في جامع الصلاة.....	٨٩
(٢٤) باب جامع الصلاة.....	٩١
(٢٥) باب جامع التَّرْغِيب في الصلاة.....	٩٥

(١٠) كِتَابُ الْعَيْدِيْنَ

(١) باب العمل في غسل العيدين والنداء فيها والإقامة.....	٩٧
(٢) باب الأمر بالصلوة قبل الخطبة في العيدين.....	٩٧
(٣) باب الأمر بالأكل قبل الغلو في العيد.....	٩٨
(٤) باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.....	٩٩



(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين ويعدهما.....	١٠٠
(٦) باب الرُّخصة في الصلاة قبل العيدين ويعدهما.....	١٠٠
(٧) باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة.....	١٠١

#### (١١) كتاب صلاة الخوف

(١) باب صلاة الخوف.....	١٠٢
-------------------------	-----

#### (١٢) كتاب صلاة الكسوف

(١) باب العمل في صلاة الكسوف.....	١٠٤
-----------------------------------	-----

#### (١٣) كتاب الاستسقاء

(١) باب العمل في الاستسقاء.....	١٠٧
(٢) باب ما جاء في الاستسقاء.....	١٠٨
(٣) باب الاستمطار بالنجوم.....	١٠٨

#### (١٤) كتاب القبلة

(١) باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته.....	١١٠
(٢) باب الرُّخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط.....	١١٠
(٤) باب ما جاء في القبلة.....	١١١

#### (١٥) كتاب القرآن

(٢) باب الرُّخصة في قراءة القرآن على غير وضوء.....	١١٢
(٣) باب ما جاء في تحزيب القرآن.....	١١٢
(٤) باب ما جاء في القرآن.....	١١٣
(٥) باب ما جاء في سجود القرآن.....	١١٥
(٦) باب ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكَدُ﴾، و﴿تَبَرَّكَ اللَّهُ أَكَدُ﴾، و﴿بَرَّكَ اللَّهُ أَكَدُ﴾.....	١١٧
(٧) باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.....	١١٨

١١٩.....	(٩) باب العمل في الدّعاء.....
١٢١.....	(١٠) باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.....

### (١٦) كِتَابُ الْجَنَائزِ

١٢٢.....	(١) باب غسل الميت.....
١٢٣.....	(٢) باب ما جاء في كفن الميت.....
١٢٤.....	(٣) باب المشي أمام الجنائز.....
١٢٥.....	(٤) باب النهي عن أن تتبع الجنائز بثار.....
١٢٥.....	(٥) باب التكبير على الجنائز.....
١٢٦.....	(٦) باب ما يقول المصلي على الجنائز.....
١٢٧.....	(٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الأصغار.....
١٢٨.....	(٨) باب الصلاة على الجنائز في المسجد.....
١٢٩.....	(٩) باب جامع الصلاة على الجنائز.....
١٢٩.....	(١٠) باب ما جاء في دفن الميت.....
١٣٠.....	(١١) باب الوقوف للمجنائز والجلوس على المقابر.....
١٣١.....	(١٢) باب النهي عن البكاء على الميت.....
١٣٢.....	(١٣) باب الحسبة في المصيبة.....
١٣٣.....	(١٤) باب جامع الحسبة في المصيبة.....
١٣٤.....	(١٥) باب ما جاء في الاحتفاء.....
١٣٥.....	(١٦) باب جامع الجنائز.....

### (١٧) كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٣٨.....	(١) باب ما تجب فيه الزكاة.....
١٣٨.....	(٢) باب الزكاة في العين من الذهب والورق.....
١٣٩.....	(٣) باب ما جاء في صدقة القر.....

(٢١) باب ما لا زكاة فيه من الشمار.....	١٤٠
(٢٢) باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقَضْب والبُقول.....	١٤٣
(٢٣) باب ما جاء في صدقة الرِّيق والخيل والعسل.....	١٤٣
(٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس.....	١٤٤

### (١٨) كتاب الصيام

(١) باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.....	١٤٦
(٢) باب مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.....	١٤٦
(٣) باب ما جاء في تعجيل الفطر.....	١٤٧
(٤) باب ما جاء في صيام الَّذِي يَصِيحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانِ.....	١٤٧
(٥) باب ما جاء في الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.....	١٤٨
(٦) باب ما جاء في التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.....	١٤٩
(٧) باب ما جاء في الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ.....	١٥٠
(٨) باب مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفِيرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانِ.....	١٥٠
(٩) باب كُفَّارَةَ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانِ.....	١٥١
(١٠) باب ما جاء في حِجَامَةِ الصَّائِمِ.....	١٥١
(١١) باب صيام يوم عاشوراء.....	١٥٢
(١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر.....	١٥٣
(١٣) باب النهي عن الوصال في الصيام.....	١٥٣
(١٤) باب صيام الَّذِي يَقْتَلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهِرُ.....	١٥٣
(١٥) باب ما يفعل المريض في صيامه.....	١٥٤
(١٦) باب النَّدْرِ فِي الصِّيَامِ، وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ.....	١٥٤

### (١٩) كتاب الاعتكاف

(١) باب ذكر الاعتكاف.....	١٥٦
---------------------------	-----

١٥٨.....	(٢) باب ما لا يجوز الاعتكاف إلا به.....
١٥٨.....	(٣) باب خروج المعتكف للعيد.....
١٥٩.....	(٤) باب قضاء الاعتكاف.....
١٦٠.....	(٥) باب النكاح في الاعتكاف.....
١٦١.....	(٦) باب ما جاء في ليلة القدر.....

(٢٠) كِتَابُ الْحَجَّ

١٦٣.....	(٢) باب عُسل المحرم.....
١٦٤.....	(٦) باب تخيير المحرم وجهه.....
١٦٤.....	(٨) باب مواقف الإهلال.....
١٦٥.....	(٩) باب العمل في الإهلال.....
١٦٦.....	(١٣) باب قطع التلية.....
١٦٦.....	(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم.....
١٦٧.....	(١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي.....
١٦٨.....	(٢١) باب جامع ما جاء في العمرة.....
١٦٩.....	(٢٢) باب نكاح المحرم.....
١٦٩.....	(٢٣) باب حجامة المحرم.....
١٧٠.....	(٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.....
١٧١.....	(٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.....
١٧٢.....	(٢٧) باب الحكم في الصيد.....
١٧٢.....	(٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب.....
١٧٢.....	(٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله.....
١٧٣.....	(٣٠) باب الحجّ عنّي يُمْحَى عنه.....
١٧٤.....	(٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعده.....
١٧٥.....	(٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو.....

١٧٦.....	(٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة
١٧٧.....	(٣٤) باب الرَّمَل في الطَّوَاف
١٧٨.....	(٣٥) باب الاستلام في الطَّوَاف
١٧٩.....	(٣٦) باب تقيل الرَّكْن الأسود في الاستلام
١٧٩.....	(٣٧) باب ركعتنا الطَّوَاف
١٨٠.....	(٣٨) باب الصلاة بعد الصُّبُح والعصر في الطَّوَاف
١٨١.....	(٤٠) باب جامع الطَّوَاف
١٨٣.....	(٤١) باب البدء بالصَّفَا في السَّعْي
١٨٣.....	(٤٢) باب جامع السَّعْي
١٨٦.....	(٤٣) باب صيام يوم عرفة
١٨٧.....	(٤٤) باب ما جاء في صيام أيام منى
١٨٨.....	(٤٥) باب ما يجوز من الهدي
١٨٨.....	(٤٦) باب العمل في الهدي حين يُساق
١٨٩.....	(٤٧) باب العمل في الهدي إذا عطِب أو ضلَّ
١٩٠.....	(٤٨) باب هدي المحرم إذا أصاب أهله
١٩١.....	(٤٩) باب هدي من فاته الحجُّ
١٩٢.....	(٥٠) باب هدي من أصاب أهله قبل أن يُقِيس
١٩٣.....	(٥١) باب ﴿ مَا أَنْتَ سَرِيرَ مِنَ الْمَذْنَى ﴾
١٩٤.....	(٥٢) باب جامع الهدي
١٩٥.....	الفهرس